



٥١٣١

مجموع فيه ٤ (كتاب رسائل)



ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

تصلية
وتسليم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله

كشف رسالة الشيخ العلامة ابو العباس احمد بن عمار رحمه الله

مسئلة وقفا واقف بلغتا ووقفا على نفسه ثم على ولده فلان وفلان للذكر مثل حظ الانثيين ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا ومن مات منهم عن ذرية رجع نصيبه لذريته ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن على درجته من اخوته ان كان له اخوة والا فللاقرب فالاقرب ولا تدخل الطبقة السفلى مع العليا والابناء مع الاباء الى ان قال ثم انحصر الحبس بعد الطبقة الاولى في طبقتين عليا متصلة على ذكر وهو السفلى ومشتملة على بنات متعددات لاخ واختين من اهل الطبقة العليا ثم توفيت احدى هؤلاء البنات صغيرة عن ذكر من اهل الطبقة العليا وهما خالاها وعن اخت لها وبنت خالتها ونحوهما من اهل السفلى وهي طبقتها فهل ذهب نصيبها لاهل العليا وهما خالاها لقوله ولا تدخل السفلى مع العليا او لاهل السفلى لقوله والا فللاقرب درجته **والجواب** والله الموفق للصواب كان ظاهر الكلام ان الشرطين متعارضان وتحقق النظر الصحيح لا تعارض لتخصيص الاول والثاني والا فللاقرب درجته فيما اذا انفرد عمن يوقته ويكون مخصوصا به عن تحته فيكون معناه والشرط هكذا والا فللاقرب درجته اذا انفرد عمن يوقته الا من تحته لانه لا تدخل السفلى مع العليا هذا كما هو الجاري على القواعد الاصولية عند تعارض النصوص لا سيما وكلام المحبسين كنصوص الشارع وحيث لا معارضة **فان قلت** لم ذهبت الى تخصيص الشرط الاول ولم تذهب الى تخصيص الثاني وهو لا تدخل الطبقة السفلى **قلت** ذهبت الى ذلك لوجوه **الاول** ان الاول هو ناص على ما قبله **اما بالتخصيص** ان كان الاول عاما **او** بالتقييد ان كان مطلقا **او** بالبيان ان كان مجملا **واما** بالنسخ ان تحقق التعارض ولم يمكن الجمع بحال **الوجه الثاني** ان هذا الصنيع يقتضي عدم السفلى مع العليا وهو الموافق لاغراض الناس في

في مسائل تترعا نتهم والعرف جار به قوليا وديما الا ما ندر وهو الاولى به ولذا تجدهم يقولون في بعض الوثائق الاقرب فالاقرب والادنى فالادنى ويقولون في المرجع فالاقرب فالاقرب عصبة المحبس وهو ظاهر **الوجه الثالث** انه موافق لما ورد به الشرع من اعتبار الاقربية وبيانه قوله تعالى كتب عليكم الى قوله للوالدين والاقربين وما ورد في الصحيحين في حديث بيرحاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعلها لفقراء اقاربه فاعطاها لحسان وابي قال انصر وكان اقرب اليه منه فانظر كيف لم يشرك معه من انما مع كونه قريبه ورحمه في جزء امتثالا لقول الرسول اجعله في الاقربين هذا نص في محل النزاع واي راي يترك راي اعقل الخلائق اجمعين واعلم الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وروينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك ثم ابوك ثم ادناك قال القرطبي في شرحه يعني ان يصل القرابة بحسب القرب من الولدين ويضيف طرف الرحم فان قلت فالمقصود من هذا الشرط وهو لا تدخل الخ المعتقدها **قلت** اما المتقدمون فلم يبلغ عنهم كلام في هذا الشرط ولو كان لنقلوه واما المتاخرون من اهل العلم فقد فاسموه على نحو قول الموثقين ثم على اعقابهم مثلا وهو فيما سمع ضعيف والكلام معهم من وجوه الاول انه قياس مع وجود الفارق بان صيغة المقيس وهو صيغة العليا تحجب الطبقة السفلى اقوى في الدلالة على الحجب من صيغة المقيس عليه وهي ثم على اعقابهم ونحوها لانها صريحة في ذلك بخلاف هذه ومن ثم جرى الخلاف فيها بين ابن رشد وابي عبد الله بن الحاج فضعفت الدلالة فيها على الحجب المذكور وقيدها وقفا فيه في المسئلة تقييد لم نرى هذا البحث بجواز في

خلوه منزلتها ونوزعنوا ورود ولم ار من تنبه له ولا من نبه عليه فيه
كلمت الرسالة ثم وقفت بعد ذلك على كلام الشيخ العلامة شهاب الدين
احمد بن يوسف بن عبد الغفار المدني في البالغ ابن الحطاب فرايته تنبه له
جلبه دره ونقل كلامه في ذلك الشيخ الامام ابا عبد الله محمد بن الحطاب
ورابو عليه وخراه وقال انه كيف بظاهره وفرا طابا في ذلك ولولا انهما
ضعفا عن القول به وهابا مخالفة المشايخ الذين جروا بالفتيا من ابن
المذكور واخلدوا الى التقليد واحجما عن الاقدام الى الجزم لجزمهما بها
والحق احق ان يتبع ونسب ابن عبد الغفار المذكور على ما نقله عنه ابو
زكريا ولد الحطاب في تاليفه البديع الذي جمعه في الحبس الخامس من
التنبيهات صرح كلام الشيخ ناصر الدين اي اللقاني والدال ان بعض
الطبقة العليا تحجب السفلى لا يقوم مقام قول الواقف من بعد انقراض
جميعهم بل هو بمنزلة قوله ثم على اعقابهم من بعدهم ان بعد انقراضهم في
ورايت لابن عبد الغفار المالكي نفع الله به رحمه الله مكاتبة تخليه
ارسلها الى الوالد تتضمن كلاما على الجواب الذي نقل له في هذه المسلة
وعلى غيره ونص كلامه المتعلق بهذه المسلة واما المسلة الثالثة
فالذي ذكر فيه متوجه غير انه اذا في نفسي ان بين نص الواقف فتحجب
العليا السفلى وبين مسلة ابن رشد التي لا يستفاد منها ذلك الا نفي
ليعلم فرقا وان الاول اقوى من الثاني فقد لا يلزم من انتقال النصيب للولد
في الثاني انتقاله في الاول وقد يقال مثل هذا في كلام الحطاب في
في مسلة من مات عن زيد وعمرو ان يكون نصيبه للفقراء التي استدل به
الوالد والشيخ ناصر الدين من ان استفادة انتقال نصيب من مات
منهم للفقراء انما هو من لفظ الواقف بظاهر كلامه ان الطبقة العليا تحجب السفلى
في قول الواقف على اعقابهم العليا تحجب السفلى وانه منع دخول من مات

فيجاب

فصل على [illegible]
المكاتبة في النازلة
من شيخ والد المؤلف

فيجاب والذي لا يعرفون الجميع من لفظه ثم على اعقابهم من بعدهم لانها
اقوى في التصريح بعدم دخولهم من لفظه ثم من مات [illegible] عدم دخولهم
وهو خفي لخاطر الا انه لم يجزم به الشيخ رحمه الله بل الذي جزم به عامة
الجماعة انه مانف فواء كيف استظهر بحث الشيخ ثم تصويب الجزم به
لعدم جزم الشيخ به بظاهره انه لو جزم الشيخ به لم تم هو به تبعا له فجعل
هذا الاجود على قوة الاتباع ولو مع ضعف الدليل فدوا استفاء على ضعف
المعارضة ونقلهم الرواية الشاذة على انه من تسليم ان القياس فيه
يقال انهم قاسوا على مسلة تقلب فيها بين الشيخين الذين هما من تكلم
عليها فان نزلنا وسلمنا القياس اجرينا الخلاف في المقيس ايضا وهي مسلة
النزاع ويبقيت في محل الخلاف مرجحة للمنطق والمشجعي وان دخلها الفقهي
ودلنا هذه الصيغة وهي لا تدخل الطبقة السفلى الخ اقوى في ارادة الترتيب
من ثم ولا يلزم من جريان الخلاف في الضعيف جريانه في الاقوى فهو ما تقدم
الثالث انهم قاسوا فرعا على غير منصوص عن الحكم فيه وبيانه ان
ابن رشد الذي ذهب الرماة تمسكوا به من الحجب المذكور وعدم [illegible]
الفرع مع الاصل الا عن والمشايخ المذكورون الا طلعوا ابل خاصة عبارتهم البعض
في الفروع مع الاصول وغيرهم كمسلة النزاع وما نحاها كلهم ونقل كلام ابن
رشد لشهرة ذلك ونصه في نوازله وقد كتب اليه بعض فقهائها
يطالب فسلة عن مسلة حبس له فيها جواب قوم وان بعض الناس اعترض
ذلك الجواب فو ذلك الى الفقيه وقيمتي المقدم عصمي ان تتامل
المسلة رجل حبس حبسا على ولده فقال فيه على ولده ثم على ولد ولده
له من بعده ثم على اعقابهم من بعدهم الى [illegible] فهل يكون الولد [illegible] الحبس
ما تعقل او الولد [illegible] الحبس الا من توفي ولد من اعيان الولد فخلف اولادا
فارادوا الدخول مع اعمامهم في الحبس هل لهم ذلك فاجيب

وفقك الله أن لهم الوقف في أعقابهم لأن المحبس إنما منع الولد من أبيه
لا مع غيره والقول في على أعقابهم إنما هو عطف آحاد على آحاد لا عطف
جملة على جملة ولا تضعيف بداية ومنه قوله تعالى وهو أحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم ولو قال في كل أعقابهم بعد انقراض جميعهم لم يدخلوا
فيه إلا بعد انقراض ما ذكرته وضعف المخالف إلا باحتجاج بالآية
المعروفة في هذا واحتج بقال ولزم الجمع بينه لقيل أن المحبس لم
يجعل للأولاد مصرفا وإنما حبس على الأعقاب في على نسق واحد من بعدهم
فما يعني واحد من الأعقاب لم ينفع فيه لغيرهم حتى إذا هو لهم بقيه قول
المحبس بعد انقراضهم لغيرهم إلى كلام يطول فتأمله رضي الله عنك
وراجع عليه منظوما فيما جاء ـــ تصفحت أعزك الله بطاعته
وتولاك بكرامته السؤال ووقفت على جواب المفتي فيه وهو ممن
وبه أقول وما استدل به من كلام الله عز وجل وعرف الناس كاف
عندي بهم موضع الاستدلال والنصب ولم يعاندوا إنما أن ترد ذلك
بيانا لما ذكرته من مخالفة من خالف فيه واعتراض من اعترض عليه
هو أما المنصور فيهم وأما المعاند فهو معترض قول بوله فقه أنف من
الرجوع عنه إلى ما هو أحسن منه وما اشتهر ولا فطنة لم يعرف
من ذهب إلى هذا النحو والمقتدى قال تعالى فبشر عباد الذين يستمعون
القول الآية فيتبعون أحسنه ولا خلاف هذا المحبس إنما حبس ماله الذي خوله
الله وأباحه التصرف فيه ونويه القربة به إليه فيما يشاء من
وجوه القرب وإن كان غيرها أبطل فيجب أن يتبع قوله في وجوب
تحبيسه فإن كان له قول يحتمل وجهين أن يحمل على الظاهر محتملاته إلا أن
يعارض الظاهر ما هو أظهر منه يحمل على غيره إذا كان المحبس مات فإذا تعذر هذا
الأصل ولم يثبت فيه الخلاف مع الجواب في المسألة المذكورة لبنائه عليه

ورد ها

وردها إليه وذلك أن المحبس لما حبس كلا بعينه وقال في تحبيسه ثم على
أعقابه من انقرض منهم احتمل أن يريد بذلك ثم على أعقابهم بعد انقراض
جميعهم وأن يريد به ثم على أعقاب من انقرض منهم وإن بقي غيره من جميعهم لا
لاحتمال اللفظ للوجهين جميعا احتمالا واحدا ولا مزية لأحدهما على الآخر إذ
كان من الجائز على حقيقة عطف جمع على جمع في كل حرف أن يجوز أن يعني فيه كل
كل واحد من الوجهين ألا ترى أنك تقول ولد فلان عشرة من الأولاد
ثم ماتوا بعد أن ولدوا فيكون صادقا في قولك وإن كان كل ما ولد واحد
منهم مات قبل أن يولد الآخر وتقول اشترى فلان عشرة دور فباعها
ثم باعها فيكون صادقا في قولك وإن كان كلما اشترى دارا فباعها
فيها ثم فلان يشتري الأخرى وكفى من الدليل على هذا قوله عز وجل
كيف تكفرون بالله الذي [illegible] الآية لاتفاق على أنه أمات كل واحد منهم
بعد أن أحياهم فلان يحيي بعضهم وإنه أراد لا يحيي منهم أحدا حتى يموت
جميعهم والصيغة في البعض واحدة فلو أن كل واحدة محتملة للوجهين
للوجهين لما أن يريد الواحدة غير مرادة بلا أخرى وهذا أيضا فإذا
كان قوله ثم على أولاده محتملا للوجهين وجب أن يكون حظ من مات منهم
لولده ولا يرجع على أخوته لأن الولد أحق منه [illegible] إلا أن فيها البين
في اللفظ لأن الأظهر من قصد المحبس أنما يكون فيهم على تسمية المواريث
ولو أراد والذي لا يدخله الحبس حتى يموت والده وكل أعمامه لنقل على كلام
أولادهم من بعد انقراض جميعهم فلا اختلاف في هذه المسألة نصا وقد
وقع ابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا وهو محتمل
للتأويل وقد ذهب لعله فيه . زعما أن الولد لا يدخل في الحبس
بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه وقال إن العطف في تحقيقه
التعقيب في اللسان العربي دون فلا فلا يتفق أن يختلف إذا قال

ثم على أعقابهم أولادهم في أنه لا يدخل أحد من الأولاد في الحبس إلا بعد انقراض
جميع الآباء ولا حجة له في ظاهر ما لابن سهل جيشون لاحتماله للتأويل
كما بيناه وما يدل على أن قول المحبس ثم على أعقابهم الخ يحتمل أن يريد
لا يدخل واحد منهم في الحبس إلا بعد موت أبيه دليلا ظاهرا أنه لو قال
حيا فقال هذا الذي أردت لوجب أن يصدق في ذلك قطعا بلا إشكال
أن تكون هذه إرادته وكذا لو قال الرجل أحوليا له بعد موته من
أخيه وجب أن لا يعدل بحظ من مات من بني المحبس عن ولده إلى إخوته
اللبيبة وأنه لما لا أنه لا أمر الذي حملت عليه الناس لاحتمال
رجوع قوله ثم على أعقابهم من بعدهم على من مات منهم لا على جميعهم في
المسألة ابن رشد تحتاج إلى دليل على صحته وتعرفه الخلاف
بين الصيغتين وادعاء أن قول المحبس ثم على أعقابهم من بعدهم نص على
أنه لا دخول لأحد من الولد مع الجميع تكلفه بمن يمنع معاني
الألفاظ ومقتضى الألفاظ الخطاب ولو سلمنا ذلك له لما لزم اتباع
مجرد اللفظ إذا خالف المعنى لأنا إنما نعتبر معاني الألفاظ لا مجردها
ولو اتبعنا مجردها دون معانيها لعادل الأيمن كثيرا والله تعالى إذ قال
عز وجل فقولوا اعبدوا ما شئتم من دونه لأنه لفظه ظاهر الأمر والمراد
به الوعيد والنهي وقال لإبليس واجلب عليهم الخ وليس هو أمر بل
هو منهي عنه وهذه من حجتنا على أهل العراق في اعتبارهم لمجرد
الألفاظ في الأيمن دون معانيها وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد
وانتهى ابن عرفة على كلام ابن رشد الذي في البيان وأفتى البرزلي على نقل
كلامه الذي في نوازله وقال بعض فلت ... ما على كلامه أن يقوله المحبس
محتمل إذا تعذر ترجيح أحد الاحتمالين بتفسير الواقف فرجحه ابن
رشد بعادة الناس واستصحاب الحال السابقة ورجحه غيره بأن

احد

أحد الاحتمالين في اللفظ ونقول لا احتمال في الأيمن إذا انتفى غرضه في
اللغة والعرف والشرع هل يحمل على العرف أو اللفظ أو الشرع بالنظر
الخ وأصل أهل العراق يعتبرون اللفظ دون المعنى في المسائل
الفقهية وهو خطأ في الفتوى لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون
ظواهرها لأنه يؤدي إلى الكفر والى اللعب في الدين الخ سأل عن ابن
رشد في نوازله قال أبو زكريا بن الحطاب بعد نقله جميع ما مر بعضه
الفقيه الذي خالف ابن رشد في فتواه هو ابن الحاج صاحب النوازل وكل
من الكلام المتقدم ذكره أن المسألة ليس فيها نص للمتقدمين وإنما فيها
فتوى المتأخرين فيما ابن رشد وفيما ابن الحاج والراجح ما قاله ابن رشد
لأنه إن لم يعلم الواقف لما كان فإنه لا احتمال للفظ فعند ترجيح أحدهما تفصيل
الواقف اعتمد ابن رشد في ترجيح أحدهما بعادة الناس وهي العرف
واستصحاب الحالة السابقة واعتمد الفقيه على ظاهر اللفظ والذي
يجري على كلام البرزلي أن يصيب أفضلهما في ذلك لأن الخلاف المحرر فيما
في الأيمان إذا انتفى غرضه في اللغة والعرف والشرع مع المقصود منه
والخلاف الجاري هناك يجري هنا والراجح من الأقوال في الأيمان وهو
الراجح هنا وقد تقدم لنا حاصل تقرير العرف بأقضيته عليه وهو
اعتماد ابن رشد في هذه المسألة يلزم في ذلك أن ابن رشد هو المشهور
وقد ذكر نقل ابن عرفة لكلامه دون كلام مخالفه الخ من رجع ونقول
ظهر من هذه النقول أنه حيث جاء إن الكلام فيما إذا صرح بما يتعلق
بالفروع من الطبقة السفلى هل يدخل كل فرع منهم في حوائجه مع بقاء
بعض فرع أبيه من الطبقة العليا والتحجيب بأعمامه فقط أو لا يدخل أحد
من الطبقة السفلى في نصيب إلا بعد انقراض الطبقة العليا فقال ابن رشد
نعم وقال ابن الحاج لا وعلى هذه المسألة تكلم ابن عرفة ونقله البرزلي

وغيرها وأما مسألة الطبقة العليا هل تحجب السفلى مطلقا أو سواء في
العموم مع أهله كمسألة ابن رشد وابن الحاجب أو في ذي الطبقة السفلى
التي لم يمت أبوها هل تحجب من موقف في نصيب من مات في طبقته السفلى
لأخيه وابن عمه وعمته وخاله وخالته بحيث لا يستحق شيئا مع وجود
عمه وخاله ومن ذكر معهما الا بعد انقراض جميعهم لقول المحبس الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى ولم يمت له الا من هو أهله من أبيه بعد موته
أو لا تحجبه بل يستحق ذلك مع من يوقف هذه الصورة لم يذكرها أحد
ممن تقدم من ابن رشد وابن الحاج وابن عرفة والبرزلي ولو تبين فقد كلهم
من كلامهم والمتأخرون كالناصر اللقاني والشيخ الإمام المطلع أبي عبد الله
الحطاب ومن وافقهم ممن تبعهم من شيوخهم ومن تبعهم قاسوا هذه
المسألة على الخلاف على مسألة ابن رشد ومن ذكر معه أو بعده وقد علمت
أن الصورة الثانية لأنه لم يعن ولم يقع حكمها من كلامهم فهو قياس
على غير خصوصه على حكمه اللهم إلا أن يقال إنما أراد المشايخ أن الطبقة
العليا تحجب السفلى مثل ما هو على اعتبارهم في الصورة الأولى التي وقع
فيها النص وأما الصورة الثانية فلم يذكروها ولم يعرجوا عليها فيقع
إذ غاية ما في العارض الجواب أنهم أطلقوا ولا يبعد في ذلك وأنا أحب تقييد
ما أطلقوه إذ كلامهم كلام قابل للتقييد فنقول قول العلامة
الشيخ ناصر الدين اللقاني وهو يسأل عنه ما نقول العلماء في شخص
وقف وقفا على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم الخ والعليا
تحجب السفلى ثم مات أحد الأولاد وخلف أولادا فهل يصير نصيبه
للأولاد أو لبقية أهل طبقته فأجاب الحمد لله رب العالمين يصير
نصيب الميت للأولاد لا لبقية أهل طبقة الميت عملا بقول الواقف ومن
حبس على زيد وعمرو ثم الفقراء جازت أحدهما حصته للفقراء إلا للباقي

منها

منها وأما قول الواقف والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فهو
من مقابلة الجمع بالجمع والمقصود مقابلة الآحاد بالآحاد فلا حاجب تحجب
كل واحد من الطبقة العليا فرعه من السفلى لا فرع غيره هذا لفظ قوله
لا فرع غيره أي أن من دخل في حق أبيه كما هو صريح السؤال والجواب لا في حق
غير أبيه كما ذكر من قول العليا تحجب السفلى كما هو مفهوم قوله في حق
أبيه المفقود يعني أن الأب من الطبقة العليا يحجب ابنه من السفلى ما دام
الأب حيا فإذا مات دخل ابنه في نصيبه من الحبس تاما ولا يمنعه من حجبه
أحد ولا يحجبه عنه أحد من أهل الطبقة العليا وهم أعمامه مثلا قال أبو
عبد الله الحطاب فقد صرح علماؤنا بأنه إذا وقف على أولاده ثم على أولاد
أولادهم فإن الأبناء لا يدخلون مع آبائهم للعطف بثم قالوا فإذا مات ولد
من الأولاد وله أولاد فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف
مع وجود أعمامهم ولا يقال إن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد
انقراض جميع الأولاد وهذا هو الصحيح المعمول به وأفتى شيوخنا
المتأخرون الزين [illegible] وغيرهم بأن قول الواقف الطبقة العليا
تحجب السفلى إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه ولا يمنع من دخوله مع أعمامه
مطلقا في حق أبيه الطابع له بموته ومفهومه أنه يمنع من دخول من في السفلى
مع أعمامه في حق غير أبيه من بني طبقته وهذا ظاهر لمن فهم وأنصف كلا
منه وأما سواء فلا [illegible] معه باطل وبهذا التقرير وهذا التقرير
يستقيم كلام المشايخ رحمهم الله وتتسق جميع الأبحاث المقررة
منهم [illegible] ووقع للعلامة [illegible] لهذه النازلة
رضي الله عن جميعهم لأنه جمع عصره ومصر فلعل المسألة نزلت في زمانه
وتواردت [illegible] على جواب واحد لا تبعا [illegible] في المسألة [illegible]
العالم المنصف إيضاحا وأبين للأمر تحريرا ووضاحا فهو شرح الطيب

وما خرج منه يبقى عندي انه ضعيف ويحتمل ذكره من مشمول التحقيق وغيره وهذا
دارك بكر هذا كله تفقها ولم يظهر الرواج الظاهر الجلي رفعا وادلونا
الرجعة التقليد ولم نميز بين الغث والسمين من الكلام نشأ من الغني والبليد
عدلنا عن هذا المغزى وقلنا في جواب المخاطب ان لم يكن اول جعله بان نقول ان
الشرط غير معتبر ان كان فيه مسامحة وتبقى المسألة غير منصوصة فيه
على واحد من الشرطين ان يكون ثمن للاشتراط فيه وقد نقلوا فيها مسألة في
في الغنية من سماع ابن القاسم انه سئل عن رجل حبس دارا على اربعة
نفر من ولده ونص في حبسه ان من مات منهم عن ولد فولده على مكانه
من الحبس فمات احدهم وترك اولادا فأراد الآخرون والاولاد طلب نصيب
نصيبه قال ان يرجع حبسا على الذكور والاناث والعاقب ويفضل من لا
اهل الحاجة منهم على الاغنياء ولا يكون فيه قسمة واري ان يؤثر
اهل الحاجة منهم فان **قلت** لا يصلح الا هذا للاصلاح من الامير ولا يتم
للاجراء ابي زكرياء الحطاب ما نقل محمد بن المواز فيما ذهب اليه من التعميم
واستظهر تخصيصه الاقرب بتحبيس من مات منهم عن غير ولد **قلت**
انه لا يصلح الا هذا الصلاح من الامير ولا يتم الا بان يرد ذلك الى حكم النفاذ
لا ان ابن المواز من لا يقطع بالسبق ولا يستدل عليها من هو في العالمين
وقال السنهاجي ابن محمد الفقيه لما دعا السيوطي الاجتهاد من
معاصريه بعضهم واحد وكتبوا اليه سؤالا فيه مسائل الخلاف الاعتبارية
وطلبوا منه ان كان عنده مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى
فليتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل قواعد المجتهدين ورد السؤال
من غير كتابة عليه واعتذر بان له اشتغالا تمنعه من النظر في ذلك لقيام
صعوبة هذه المرتبة اعني اجتهاد الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد
فظهر لك ان مدعيه خطأ عن درجة الاجتهاد المطلق حيث اسره وفساد

في وكل

وكله والتحجير كبيرا منهم عليه وقبله ضبط حفظوا بقدر الالفاظ الظاهر وانه
انقطع من ذلك الفاعلية نسبة يجمع الموقوف الحفاظ لتقسيم الضياع
في خاصة ابو الا يضيع مال ولا ينقص ولا يشد قدر عنده هذا غير الا الغلولة
او الخطأ في الاحباس من ضعف وفاق وضيع في التحبيس بين صغير الوفرا
وتحبيسه بعض الاعراضة الغياثية السؤال وقوله فيه انه لا في الحلال
بان يبقى النظر ويقبل الفكر بعموم المنصوص ويتأتى ويحتاط فيها يقع
فيه ويفتي بان يورثها بتحبيسه من ذا وما يخطر به ويحفظ ولا يضلله
ونحن الفقيه والمفتي المسلمان كالمفتي احباس الا ان الا والجماع وما
والمختلف فيه في حكم الرواج ومن الخطأ الفاحش فيه انباع الغالي
والوقف التي يطلعه مضمرا على ما شاع وذلك من القرب الواقف في جميع
الاتباع والترافع في زمانا هذا خلاف ذلك الاول يتصل به قلما يتسلط الاعيان
الذي مضا هو هذا ان الحبس يرجع بالمشاهدة ويرجع عند الملك اليه
فيكتب المشاهد كما ظهر له ويفاتي بالعالي في تلفيقه وانفق بقول
ما انفق نصوصه والاعراف ولم يبق له الحبس على في منقطع كلية وجزء
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
هذه رسالة الشيخ الامام العالم العلامة [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] واوانه [illegible]
الفقهاء بلقب [illegible]
محمد [illegible] من الضلالة واخرجنا من ظلمها فلله الحمد ونعم
على من خصه بالرسالة وايده بالحجج الواضحة البرهان وعلى اله
واصحابه الذين بلغوا الينا بعده اقواله وبينوا لنا احواله الزكية وافعاله
وبعد فانها تكشف عن المغالطين فيما يتضمنه من الخطأ انا العبد
الفقير الى ربه الرحيم ويعيش في المقصود من هذه الرسالة هو

بعد

مسائل في رسالة صدرت في نازلة من نوازل الاوقاف وحصل فيها من اعلام
علماء الجزائر الغراء والحاضرة الى هذه الرسالة استشعر بنهايتها
وافضل علمائها واجلاء ذكيائها وفطاحلها الشيخ المحدث الحاوي العلامة
ابو العباس سيدي احمد بن عمار رحمه الله تعالى ونزل فيها ما ينبغي له من
انظار راجحة دقيقة وابحاث فقهية ذكية وبقي مع الاجلة ابي عبد الله
الخطاط خليله ابي زكريا ومع المحقق الناصر وابن عبد الغفار في
ولما اطلع الفقير عليها وعلى ما الوقف وظهر له فيه من الكلام ما
يستشهد معه بها بهذه المقالة لتكون كالتكملة كالخاتمة
والذيل لتلك الرسالة انتصارا للصواب وتنبيها للغافلين وذكرى
لاولي الالباب وانه جمعا للخاطر ما ارد عناء فيه من العوائد الجليلة
الفوائد المعروفة في الكتب المعروفة عن ابتذال الاجرة ووقوع الابحار
بما الكاتب في طريق الانصاف منكبا عن الاعتساف فسائلا من الله
التوفيق للصواب وتيسير ما تتوقف عليه من الاسباب وان يجعلها
خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها من نظرها الى الصراط المستقيم
النازلة وقف واقف على نفسه ثم على اولاده فلان وفلان و
الذكر منهم دون الاناث الا ان يتيمن ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا
ومن مات منهم عن ذرية رجع نصيبه لذريته ومن لم يخلف منهم ذرية رجع
نصيبه لمن عداه من اخوته ان كان له اخوة والا فلا هل درجته ولا تدخل
الطبقة السفلى مع العليا وما الا بناء مع وجود الاباء ثم الحكم الارث
بعد الطبقة الاولى في طبقتين عليا بين ذكران و سفلى بين بنات
تفرقات لاخ واختين ماتت احدى البنات على ما لعقبا دون الطبقة
العليا وافتى بها ربعث لخالها وتقتين لخالتها وهي بقية طبقتها
فجاذب طبقتها نصيبها فالا هل بقوله ولا تدخل السفلى واهل

السفلى

7

السفلى بقوله والا فلا هل درجته فبيا فتى الشيخ المذكور بانه لا تدخل
السفلى وخالفه فيها بعض غيره وجعله لا هل السفلى بكتب الشيخ
فيها الرسالة المشار اليها فقال بعد ان ترجم النازلة ما نصه
والجواب والله الموفق للصواب ظاهر الكلام ان الشيخ وغيره من تحاور
ظاهر عند النظر الصحيح لا تعارض بتخصيص الاول وهو والا فلا اهل
درجته بما اذا انفرد عن جهته ويكون محرزا به عن كلمة فيكون
مساوي الشرط هكذا والا فلا اهل درجته اذا انفرد عن جهته لا لمن
تحته لانه لا تدخل السفلى مع العليا هذا هو الجاري على القواعد
الاصولية عند تعارض النصوص لان نصوص الحبس كنصوص الشارع
وبمعارضة اقول نشأ من اطلاق الشرط على البحث الواقع وان
ام الذي شرطا لغير با التعقيب اشتراط امر في عطيته ومثله في ذلك البحث
العرج وغيره من المتقدمين اشار له في الذخيرة ولذلك اعتبر عموم قوله ولا
تدخل وقوله فلا اهل درجته بالشرط وظاهر قوله بتخصيص الاول
ثم مراعات قوله هذا هو الجاري على ان قوله فلا اهل درجته على قوله
ولا تدخل الخ اذ هو العمل المعهود في الاصول عند التعارض مع
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لشهادة قوله فيما يليه ثم حصة الاول دون
الاناث اذ لا يكون مخالفا للتخصيص بالاخرى الا في العموم الوجهي و
واما لا ان اهل الدرجة على في الاخ والا تسعة ذا ومناسب البنت عن
غير عقب واخوة الطبقة العليا بالعكس والفرد في الاصول مثل هذا
الرجوع الى الترجيح وتقرر عند تعذر اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من
الغاء احدهما وان العام الذي لم يطرقه التخصيص مقدم على ما خص
للاختلاف في حجية الثاني دون الاول وان يجب فيه انقطاع الصبح والعام
الذي لم يخصص مقدم على الحقيقي لذا اعرضنا المسألة على هذه القواعد
ظهر ان تخريج الشيخ منكبة عنها وما يورد انه لخصه احوذ مشاهير بيان

الى

ذلك اما بالنظر للقاعدة الاولى فان ضعيفه يقتضي ان قوله بلا ضرورة حقه قطع
ذكرها عبثا والفايدة التي جعلها له في الاحتراز به غير مختص غير معتبرة
لانها حاصلة من الشرط الاخر فكان الاولى اخر الالا بين ولا يقال ان
القصد منه التاكيد وزيادة الايضاح كما هو داب كثير من المصنفين حالها
حالة ذلك لانا نقول هذا خارج عن ذلك لانه موضع في الوهم ولا
والالتباس ومع انه انما يليق في الايضاح للتحرز منه والمعتاد لا يليق
من ذلك الاكمل تعقيب اللفظ بمرادفه وتاكيده بما يقطع الاحتمال عنه في
وعطف ما يقتضيه عليه كما هنا في تعقيب جملة ولا تدخل بقوله ولا
الا بعد مع الاجابة الرما التشبيه ذلك مما لا يجال فيه واما صنيع خالف
المصنف بانه دارج في القاعدة لانه اعمل الكلامين واعطى حق العبارتين واما
بالنظر الى القاعدة الثانية والثالثة فلان قول الواقف ولا تدخل الطبقة
الطبقة السفلى مع العليا لا يمترى في كونه مخصصا بقوله ومن مات عن غير
ذرية ردت نصيبه لذريته وبقوله ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن عاد
من اخوته اذ لا خفاء ان من لم الموقوف عليه بعد موته فنزل منزلته في هذا
وان كان ادنى اعلا منه وكذلك الاخوة عند فقده فصار هذا العام مخصصا
بامرين واما قوله بلا ضرورة حقه فهو اما اسالم من التخصيص ان نظرنا الى
كونه مستعملا فيما عدا الاخوة وان جعلناه بالنسبة الى ما عداهم عاما
اشار اليه الشاطبي في موافقاته او مخصص بالاخوة ان نظرنا الى
نظرنا الى اللفظ واللغة لعلة على ما عليه جمهور الاصوليين فعلى الاول يكون
من اعادته للقاعدة الثانية وعلى الثاني يكون للقاعدة الثالثة لانه اقل
تخصيصا واما صنيع الشيخ ففيه تقديم العام المخصص اولا كون تخصيصه
على معناه ومن تمام تعلقه لانه لا يحسن قول فلا به الشيخ الا اذا اتى برفع
الاخوة في قوله بلا ضرورة حقه لما تبين من هذا الجنس خارج منه وانه
لا يتناوله اللفظ اصالة واما بالتخصيص لما يقتضيه ترتيبه عليه

ومنه

7

ومنه يعلم ايضا انه لا يتول عليه ما ذكره القرافي من ان الواقف اذا اشترط
رجوع نصاب الميت عن غير عقب لغير طبقته اختص به اخوته دون غيرهم
ممن هو مثلا احملا للفظ على اخص مراد لان هذا انما هو اذا لم تقم قرينة على انه
اراد به غير هم كما هنا ولعله يقال ان بقول تول الواقف ولا يدخل جنس
الاخوة بغير الجمعية فيكون المراد من اهل الوزعية من لم يبق جمعا من الاخوة
فلا يختص الا بمن ذكر فيتعين اذ ذاك الاخص وتنزيل كلام القرافي عليه وليعلم
اخرى وما ينبغي الانتقاد اليه هنا قاعدة التي حقها للعام بطرفه امسى
بالمقصود حسبما نقله بعض الاصليين الزمزوري في بعض اجوبته عن ابن
الحاجب وذكر انه مثله بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على ما
او ملكت ايمانكم دال على اباحة الاماء اخوات وغيرهن اجتماعا وانفرادا
ولذلك قال فيه عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين
اباحتهما اية وحرمتهما اية فالايتان عمومها وجهة كالاية اخر بصورة
لان الاول عام في الحراير والاماء خاص بحالة الجمع والثانية بالعكس وقد
رجح العلماء الاية المحرمة لان تحريم الجمع فيها مدلول عليه بالخصوص
وتحليلها مدلول عليه بالعموم والاول اقوى من الثاني واصرح في المقصود
ونظيره حديث من بدل دينه فاقتلوه مع حديث النهي عليه الصلاة
عن قتل النساء فحمل الاول على رجاء به من نساء النصارى فحمل الاجل في الا
وكثير من العلماء بالاول وفاقا بقتل المرتدة للمعنى الذي ذكرنا وتنزيله هنا
ان نقال هذه العامين انما وقع في مقاب من مات عن غير عقب ولا اخوة ولا فقط
ان الثاني دال على التخصيص واهل درجة الميت له بالخصوص فيعمل بعموم
فيه ويبقى العام الاخر فيها عدا الطريقة السابقة ولا يلزم من هذا كله
الغاء احد هذين الشرطين اذ فاب ما صنعه الشيخ وكون قوله ولا تدخل دون
عقبه بلا ضرورة حجته لا يورد نقضا في تخصيصه حسبما ذات تعلم

لو كان لا ان خاصا وتلاوة هذا الفعل لكان قريبا من ورود الفعل على السبب
خاصة بحيث يظن دخوله فيه كما قاله التقي السبكي لاكنه بعيد من اجل
بعدها المحل وما اشار اليه الشيخ في سبعة الكلام من انه لا تدخل التعليل
لما قبلها بالنظر لخصوصها فيما لا يدل عليه عقل ولا يساعد عليه نقل لان
توسط العاطف فيه مانع من ذلك حسبما تقرر في علم المعاني فان قلت
لم فصل الشيخ نظرا عن الشرطين واضرب عن قول الواقف لمن كان من اخوته
ان كان له اخوة في ان هاته المرتبة متوقفة على العليا وعلى غيرها من اهل
الوراثة فكان حقه ان لا ينتقل في الشرطين الا بعد البراءة من ذلك قلت
كانه رأى الكلام فيها مما لا فائدة له للورثة فحصر مواجهته على عدم الصلاحية فيها
ولعل موجب انتفائه عنه ذلك هو ان الجنس انتفى في استحقاقه وجنس
الجهة لان قوله من اخوته بيان لمن في مرجع ذلك قوله ان كان له اخوة في
والموجود في النازلة اخت واحدة فيمن لها ان عدم استحقاقها امر
واضح لا ينتقل فيه و عند ذلك فاقول ان الاستحقاق ليس من ... ويتجه في
النظر وهو الذي اختاره جوابا عن المسألة ان الاخت هنا في هاته البنت
التي ماتت عنه اخته وقول الواقف من اخوته لا يرد هاهنا عن ذلك لانه جمع
مضاف للمعرفة فهو عام في قوة قوله لكل واحد من اخوته بناء على الرأي
المنصور من ان المعرف الجمع احاده لا جموع فيتناول الموجود من ذلك
الجنس واحدا او اكثر ولا النظر ان الصبي او غيره يحاله فيه جميع ما ... اولاد
ان كان له اولاد والاعقاب كمن لم يكن للجنس الا الواحد فيعلم انه لا
يستحق لعقد الجمعية وهذا المثال من ازوجها بنو الاخوة في هذه النازلة
بان هاته المسألة كانت ان تكون معلومة بالضرورة ان المراد الجنس في غير
الجمع بعينه و اما قوله ان كان له اخوة فالمراد الجنس ايضا والتعبير
بالجمع لمشاكلة السابق ولا يقال ان الجمع المستغرق لا يجوز ان

يخص

ان يخصه الى الواحد الا ان نسخ الجمع لا تخصيصا وهذا هو الفرق بينه
وبين الفرد المتعدد فقد حسبما ذكره الوالد سعد الدين ...
لانا نقول ما الذي فيه لعيرى التخصيص في نفي الا ... صورته ان
يكون الافراد التي يصح ان يطلق عليها الجمع موجودة في الخارج من حكمه الا
واحدا منها كما في قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا واما اذا
عدمت الافراد الا واحدا وكانت بحيث لو وجدت لما ركبها في الحكم فلا
يعد هذا تخصيصا وانما هو كتقليل الخصم في فرد على ان الخلاف الحاصل فيه
القول بجواز التخصيص في الجمع الى الواحد بانه بالنظر الى افراد احاد كثيرة
وهو الذي بنينا عليه الكلام وبقية افتح عليه على كلا الرأيين في
مراعاة لفظ الواقف او نصه لحوز تعارض هذا اذ محل الخلاف في المواضع
منه انما هو عند التعارض واما على الرأي الاخر وهو ان افراده جموع
فلا يتجه الجواب باختصاص الاخت بنصيب اخيها الا على القول بمراعاة
قصد الواقف اذا عارض لفظه وهي مسألة جليلة وقد حططناها في غير هذا
المحل ولا بد من شيء هاهنا للاحتياج اليه فيما هنا وفيما يأتي لتكون
كالمقدمة لذلك فنقول قال القاضي ابو الوليد ابن رشد ...
لا خلاف ان الالفاظ المسموعة انما هي عبارة عما في النفس واذا عبر
المجموعة في نفسه من ارادته بلفظ غير مطابق فيه على ادخال شيء او
اخراجه منه وفيما عنده ولم يبق لنا مخالفة نصه واذا عبر عما في نفسه
بلفظ محتمل للوجهين جميعا وجب ان يحمل على ما يغلب على ظنه ان الجنس
اراد من محتملاته بعضه مما يعلم من قصده لان عموم الفاظ الناس لا يحمل الا على
ما يعلم من قصدهم واعتقادهم اذ لا طريق لنا الى العلم بالارادة الجنس
الا من قوله كما خصصوا عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في الجمع

وعرف كلامهم في فتاويهم وأجوبتهم فما كان منه جليا عمل بمقتضاه وما كان
من كلامهم محتملا حمل على الظاهر من مقالته إلا أن يعارضه غيره فإن لم يعارضه غيره فلا
أصل يرجع إليه في مدلوله إلا أن يعارضه ظاهر وصادف الأصل مثل ما ...
لا يخالف وظاهره يعارضه أصل لا يخالف أيضا ولظاهر ... عارضه أصل
بعضها يخالف الله وبعمل بالأصل وهو المسألة المترجمة بمراعاة القصد
إذا عارض اللفظ والله أعلم وبسطها في شرح العمليات بأن إذا كان
اللفظ ظاهرا في شيء وقامت قرينة على أن المقصود خلاف دلالة اللفظ
قلت ويظهر منه لموضوع المسألة أن يقال ما غلب فيه الاحتمال
المرجوح لقرينة أو دل عليه اللفظ بطريق النظر بل بطريق مفهوم
الموافقة بقسميه الجزئي والمساواة وما لا يوجد المدلول ...
فهذه أربعة أقسام ما دل عليه اللفظ بمرجوحية وما دل عليه
بطريق الأحروية وما دل الكلية ليتوقف مدلوله عليه وعمومه عن الجميع
بالقصر لأن ما دل عليه بمرجوحية هنا أن لا ينسب إليه دلالة
المفهوم فبالنسبة عندها الأكثر وما توقف عليه المدلول فراجع
في نسبته إلى اللفظ حسبما هو مقرر في مسألة ما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب يوجد به أولا فمن أحب فلينظر علماؤنا في هذه
القاعدة وهي إذا تعارض اللفظ والقصد فقيل يقدم اللفظ ويعمل بمقتضاه
ويعزى هذا لابن عمران الفاسي رضي الله تعالى عنه فإنه قال الناس عند شروطهم
في أموالهم وفيها أعطوا ولظاهر لفظ الزكاة من قوله عند الأكثر
وقيل يترك اللفظ ويعمل بالقصد وهو المشهور والراجح حسبما أو
انتفاء قول البرزلي وعمله وهو الظاهر من كلام ابن رشد المتقدم وفتياه
رحمه الله بجواز استمرار الوقف إذا انقطعت منفعته جملة ...
بزلة لأنها من موضوع المسألة وبه جرى العمل ونظمه صاحب العمليات الفاسية

وعليه فلها فروع الفتاوى فمن القسم الأول ما الطبقوا عليه
إلا ما قرره من قول الواقف والطبقة العليا تحجب السفلى من
مقابلة الجمع بالجمع والمقصود مقابلة الآحاد بالآحاد فلا يحجب
إلا الأصل الأقرب عن بأخذ معه بالثناء بل ترتيبه لما ذكر في موضعه من
أن النباء دون الأول ومثله وقف على أولاده ثم أولادهم كذا في شرح
الأجهوري وفيه ما ستسمعه في موضعه **ومن القسم الثاني**
الذي هو من فصل المقصود الآخروي فيما نقل عنه بعضهم من أن امرأة
أوصت لمعبرها بحجة يستمتع بغلته إن رشد فينقضي فيه
وما نقلت المرجحة ما نقل الموصى له أنه لا يتحمل من غلته ولا من
كسبه ما يكفيه ويقضي عليه الضياع وكان هذا قبل رشده في (كان)
فتعارض نية الوصية ونسوة الموصى له **فأجاب** بوضوح من
الحجرة ما ينفق عليه منه وأفتى بما ذكره اللخمي في مسألة المدونة فيمن
أوصت بر ابنها ... في حج أو نفقات ... أراد البنت
صرفه في ما ينفعها منعه في المدونة إلا في ما أوصت به فقال اللخمي لو
نزلت نفقة حتى فيف عليها لا ينفق عليها من ذلك لأنه نزل أمر يعلم
أن المرأة لو حضرته لكانت أرغب فيه من الأول قال الفاضي ابن عبد الجبير
جوابهم بذلك رأي صوابا والإنفاع من الحجرة لنفقة الولد المذكور
ومن القسم الآخر المشبه بمسألة ما لا يتم الواجب إلا به ما
ذكره صاحب المعيار أنه جواب لبعضهم بغرناطة ... الفائع
الآن والمسألة اللخمي من ابن رشد أفتى بتقريب مصالح المسجد على أجرة إمامه
وإن كان ظاهر فتيا العموم فيه إذا كانت الأجرة من أوقاف المسجد أو من
الأوقاف المخصصة بالإمام المعين له إذ لو أخذ الإمام حبسهم ... المسجد
فلا يكون له إمام **ومن القسم الثالث** البالغ من تلك الأقسام الذي

من قبيل المجهول المسارب ما سئل عنه المفتي الامام ابو الحسن
القابسي وناهيك به من بحر علم وورع متبل رضي الله عنه عن رجل
كتب او شرط ان لا يبطل من الكتاب شيء وكتاب مخل ببعض الطالبه في
كتاب بين اذا احتاج لذلك وكانت من علوم يفتى بها فاجاب اذا كان
مامونا واحتاج اليه الكثير اخذ لان غرض المحبس ان لا تضيع فاذا كان
مامونا امن هذا المعنى في كل ما هو هذا المعنى من اعانة قصد المحبس لما في
لبعضه ومنه ما جرى به العرف بعموم الكتب المحبسة على المدارس
بشرط عدم اخراجها وجرت العادة اليوم بخروجها بحضرة المدرسين
ووضائهم وربما فعلوا ذلك في انفسهم وغيرهم وهو الله اعلم لما انظر
اليه هذا الشيخ من اعانة القصد لا اللفظ ومثله ما يفعله ائمة
من بيعة الفطرة بحرث بعض اماكنها مثل البطاقات رد وفيها
ونفقته الرجل البيه لانقطاع السلفية التي كانت تاتيه ورد العلوي
المحبس على [illegible] بيوت المسكن الطلبة بعد اعطائها على وبات المحبس
يقوم مقامه في المنفعة لوجب مذكوره كله وكذا ما ذكر في رواتب
الطلبة لما كثر واتيه وبطل شيء من خراجه بحيث لو كان المحبس حاضرا
الان امضاه انتهى وفي المعيار عن العبدوسي ان ما يغلب
على الظن ان لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه
يجوز احداثه في الحبس قلت ومن هذا القبيل مسئلة النزاع
فان جعل المحبس مناب [illegible] عن غير عقب لا فوته لا علة له يحسب
النظر [illegible] بهم من الميت وان من ضمهم او اجرى عليهم اجرا الموارثة وهذا
المعنى مناسب للحكم وقد اقترن به يحسبه [illegible] وفقه وقد وجدنا
المحبس التفت اليه فيمن مات عن اولاد فيحط الظن بانه العلة وهذا
المصلحة التي يا لتا [illegible] والاحالة وانضمام الحجبة ظروفها

لا مناسبة فيه ولا تتعلق الاغراض به فيلحق بالاخوة النصوص عليهم
الام والاخوات فيتم المطلوب وعلى هذا فالجمع على معناه ولا دليل على
العدد دلالة فيما سبق فان قلت هل يمكن ان يقال ان النص
بالجمع مجاز قرينته ما ذكرت من القياس على طريقة اقتضيه للرجال
ولم تتنوع الا لواحد فقط على ان النص لواحد ليستغرق النص لا كل
قلت لا اذ لو كان كذلك لكان اللفظ مستعملا في واحد ولا يجوز
على الجمع والمراد من مسلم ان الحكم على في الجمع وقسميه الاعلى راي
من جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهذا اخر الكلام
على مسئلة مراعاة القصد ولعلك لا تجدها في غير هذا الموضع ملخصة
مرتبة على هذا النهج وقول الشيخ ان نصوص المعتبر كنصوص
الشارع فلا يعتد به ما شاع استعمالها فيه من وجوب الاتباع
حتى يعترف بان ذلك لا يصح على الكلام السابق وانما يعني رحمه الله
تعالى اعلم انه مثله في احكام العام والخاص والمجمل والمبين والامر
بخصوصه وغير ذلك من احوال الفاظه لا ان اجرا كلام الاحكام على
الفاظه الكتاب والسنة من حيث كونه الفاظا عربية يشارك
فيها لا غيرها قلت مثل هذا الكلام لا يجري في اول جواب
من مسائل الوقف من نوازله فقال فقد وقع لغير واحد من ائمتنا اجراء
عبارات الواقفين على القواعد الاصولية في مثل هذا يتقرر من حمل
العام على الخاص وقد انكر الشيخ الامام المتقي المسكي من الاخذ بالعا
فيهم في غير الشرع من كلام المصنفين والواقفين في قواعد عبد الله
الفقه فقيل قواعد الحلال كلا انحصر فلا عدة لا تجوز نسبة التخريج
والالزام بطريق القصد وغير الرغم المعصوم عند المحققين في
لامكان الغفلة او الغالطة والرجوع الى الاصل عند عدم الالزام والتقييد

بما ينبغيه

بما ينبغيه او ابداء معارض في المسكوت اقوى او عدم اعتقاد العكس
او غير ذلك فلا يقتضي في التقليد ولا يعد في الخلاف وقد قال ابن اللخمي
المشهور من ذلك فرع فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط فاذا
بعض
وقد اختلفه بعض الاوائل فاذا اقال وبقيت مسئلة الثاني اي مظاهرة او
حرجه مع الشيخ التقي الا ان العمل بالمعهود على خلافه وقد
استشكل الشيخ الامام ابن عرفة بعض من مفاهيم المدونة في بعض
مسائل الشفعة قائلا والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود
من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير يذكر في ذلك
خلافا بعض الشيوخ في الجملة انما هو على الاول على اعتباره وقد نقل
شيخ الاسلام ابن مرزوق في جوابه الاتي عن اول مدارك القاضي عياض انه
لغة الامام عند مقلديه بمنزلة لفظ الشارع في العمل بمنطوقه ومفهومه
وغير ذلك اقوال ومن رسم مما عنه الغر يوجد داخل الماسو عرب
مقاصدها عند مقلدي الشروط لا يتوقف في اعتبار مفهوماته فيوجد
لانك تراهم يحرمون على زيادة فيه لينتفي ما يحترزون منه وتراهم يتركون
عن ارادة التعميم على من جعل ويحرمون ان لا مطمع في لمقصود من هذا
المعنى موجود في مطولاتهم ويقع الاعتراض منهم كثيرا على من قيد
في غير محل الاحتراز او اطلق في محل التقييد فاما يتعلق بالمفهوم واما
الاخذ بالعموم ولوازم الكلام ودلالة الاشارة بصيغ الاية في تلقي
الاحكام من مسائل المدونة ففي ظاهر بحثه ذلك اما العموم فلا اشكال
في الصور النادرة النفي نشابه ان لا تقصد في الكلام فان الاستاذ
الشاطبي في موافقاته جزم باخراجها عنه فلا بد في المسئلة القائلة
من مسائل العمل ان العموم فيها وضعية نظرها لاهل العربية وان
ينظر في امر اخر من خطابهم ايضا الا انه اجبر الفقرا وهو ان العموم

بحسب الوقايع نظرين احدهما باعتبار ما تدل عليه الصيغة في اصل الوضع
وهو الذي فصل الاصوليون فقالوا بالتخصيص بالعقل والحس وغيرهما
من المخصصات المنفصلة وثانيهما باعتبار المقاصد الاستعمالية التي
تقضي العوائد بالقصد اليها وان كان اصل الوضع ليس كذلك وهذا
استعمالي والاول قياسي والاستعمالي مقدم عند التعارض على
القاعدة في ذلك وبيان ذلك ان العرب قد تطلق الفاظ العموم بحسب
ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما يدل عليه
اللفظ في دلالة الافراد كما انها تطلقه لتعميم ما تدل عليه باصل
الوضع على حسب ما يقتضيه الحال في ذلك وقد تقتصر بالعموم حيثما
ما يصلح له اللفظ وقد تذكر البعض عند ارادة التعميم كقولهم فلان
يملك المشرق والمغرب وضرب زيد الظهر والبطن فالعموم انما يعتبر
من مقاصد الاستعمال فاذا قال من دخل داري اكرمته فليس المتكلم
بمراد فان فرض فيه ولو حلف ليضربن جميع من في الدار وهو فيها يضربهم
ولم يضرب نفسه لبري ولو قيل اقتل الامير من في المدينة بضربهم فلا
يدخل الامير في ذلك فقال فكذلك لا يدخل شيء من صفات الباري تعالى تحت
الاخبار في نحو قوله تعالى خالق كل شيء لان العرب لا تقصد ذلك ومثله
والله بكل شيء عليم وان كان عالما بنفسه وصفاته وحاصل هذا
الامر ان العموم انما يعتبر بالاستعمال ووجوهها كثيرة وضابطها
مقتضيات الاحوال فان قوله تدمر كل شيء بامر ربها لم يقصد به تدمير السماء
والارض والجبال وانما المقصود ما من شانه ان تؤثر فيه
ولذلك قال فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم ومن الدليل على هذا عدم صحة
استثناء هذه الاشياء بحسب اللسان هذا كلام العرب في التعميم
فهو اذا الجاري في عمومات الشرع وقد نبه طائفة من اهل الاصول

عليه

عليه فقالوا انما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده الا بالاخطار لا يحمل لفظه
عليه الا مع الجمود على مجرد اللفظ كقوله صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب
دبغ فقد طهر فقال الغزالي خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع
عند التعرض للدباغ ليس ببعيد بل هو الغالب الواقع ونقيضه هو الغريب
المستبعد وكذلك قال غيره ايضا وهو الموافق لقاعدة العرب وعليه
يحمل كلام الشارع ولابد وقد كان في تعرض هذه المسئلة مكتب فيها اربع
ورقات من القالب الكبير واورد ما ظاهره يخالف ذلك مما ورد عن السلف
واكثره مع مضادته واجاب عليه واورد ما للاصوليين وبين ان المعتاد واحد
في الحكم ثم بين الخلاف بينهم وبينهم ينبني عليه حكم لانهم اختلفوا في
العام اذا خص هل يبقى حجة ام لا وهي من المسائل الخطيرة في الدين فان الخلاف
فيه في الظاهر لا مرتفع لان غالب الادلة وعمدتها هي العمومات فاذا
عددت من المختلف فيه وجميعها او غالبها مخصص صار معظم الشريعة
مختلفا فيه ومثل ذلك يقال في المطلقات فاذا عرفت المسئلة على هذا
الاصل لم يبق الاشكال المحذور وصارت العمومات حجة على كل قول
ذكر جوابا في جزء جامع وما ذكرته هنا انما هو بالمعنى لكون عبارته
في غاية البسط رحمه الله تعالى ونفعنا به وحاصل ما اشتمل
عليه ما نقلناه ان المتكلم لا يدخل تحت عموم كلامه وان الصور النادرة
لا تدخل تحت العام وان التخصيص بالحس والعقل وما اشبهه من المنفصل
لا يحتاج اليه لان العموم انما يعتبر بالنظر لتركيب الكلام وما يقتضيه
حاله مما يقصده عادة لا بالنظر للفظ العام مجردا عن التركيب وهو
بحث نفيس وعليه فان دلالة الاشارة التي يثبتها الاصوليون لا تعتبر
في لانها لا تقصد من اللفظ ومثله ما قاله القرافي ونبه عليه ابن رشد
ان الكلام اذا سيق لمعنى فلا يحتج به في معنى غيره وذكر القرافي في قواعده

اعرف
ان ابن رشد تلميذ
للغزالي

الطلاق واعترض به على احتجاج ابن العربي بما فسر به القاعدة بان
كلام العلماء على خلافه وذكر ابن المواز فالاية قول المدونة وفي الكتاب
حله يقتضي نكاح الامة بغير شرط انه اشارة الى عموم واستحسن الايمى
وانما جاءت لتقريب الاولياء لا لبيان ما يباح ومن لا واما اللواتي
المفقودة فيؤخذ منه اعتبارها ومن تأمل صنيع المتأخرين في مسائل
المدونة وجدهم على خلاف هذا فيه، اذ شفعته ولذات الزوج تسليم
شفعته ولها الشراء والبيع ولا تنفعه الزوج من ذلك ولا قوله ان
تجرا في مثال الغرباء يؤخذ من هذه المسألة انه ليس له ان يغلق عليها
وان لها ان تدخل عليها الشهود في غيبته وهو نص عمر واحد من الا
الائمة المعتمدين ويؤخذ منها ايضا ان ليس له منعها من الغزل خلافا لما
حكاه صاحب الطرر عن بعضهم ونزلت ــــ فحكمت فيها بما فهمته
ولم ارتضي ما حكاه صاحب الطرر ثم كتبت فيها لقاضي الجماعة بتونس
بصوب ما حكمت به وحكاه عن ابن عرفة بما نصه ما الظن هذا المتأخر
فان الاولى من لوازم التجارة والاخير من الحوز المعادي اذ لا يغلق عليها
تجارة ومع ذلك فقد نصها على النصوص وجرى للكتاب تداوله ايدي الائمة
الاعلام وتعاودته الافكار التي لا تحوم حوله الاوهام ففسروا الفاظه
وبينوا مشكله وخصصوا عامه واولوا مجمله وفصلوا مجمله
مسائله وافادوا دلائله ان يكون بمثابة المقابلة في تلقي الاحكام
اذ ما انتفوه وسكتوا عنه هو طلب العلم ولعله فلا يرد صنيعهم
نقضا على الاستاذ على ان الشيخ احمد بن مبارك مولف كتاب الابريز
يعلي ممن للاستاذ في اطار به من الكلام وبث نصه في جميعهم الى ان
عربوه في رسالة له في كون فعل الاعيان طفيط فليراجعها من اراد
تفصيل ذلك واما التخريج والقياس فالكلام فيه يستقيم فيه تماية في

ومتفقههم

ومتفقههم فلا غرض تتبعا وزعيه النهاية فمنهم ابتقوم عليه ومنهم المجح
المشنع بما لم يتعقب اليه والحوض في المسألة وانبسط ومن الطرفين
فلا يعقل ولا يعمل ولكل مقام مقال والذي نلخصه للعقيل من امره هو ان
القياس مطلق كما حرر شيخ الاسلام ابن مرزوق في جوابه تقرير الدليل
الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم بثلاث اطلاقات يطلق
على ما يستخرج به حكم قضية ابتداء على ما اقتضته الادلة الشرعية
من غير نظر الى قول قائل وما يستخرج به مثل الحكم الذي نص عليه امام من الائمة
في واقعة لا تستوي الواقعتين في المدرك عن المتعاقد الى ما تقتضيه
الادلة الشرعية وما للادخال جزئية تحت كلية واطلاق القياس على هذه
الاقسام اما بالاشتراك اللفظي او بالتشكيك لاجتماعها في معنى كلي
وتفاوت طبقاته والقسم الثاني منه ينقسم الى قسمين بما يعتمد ان
لا وان لا يوجد نص في الواقعة ويوجد للامام في نظيرتها فالمحوى وثم
عليه وهل ينسب للامام ويعد قولا له لا انه خرج على قوله او لا قولان
شائعهما تقوم لقواعد المذهب ونسبه للمحققين واولهما صحح
ابن العربي من انه قول للامام ولا ينسب اليه مطلقا بل يقال قوله المخرج
والثاني من قسمي هذا القياس ان يوجد للامام في مسألة قولان
ويوجد له في نظيرتها قول واحد فيرجح احد القولين الى الموافق له
النظير بطريق القياس فيكون المطلوب به ترجيح احد القولين لا اظهار
الحكم على هذا المعنى شيخ الاسلام في جوابه المذكور فاذا تقرر هذا فالقسم
الاول وهو الذي يطلب به حكم شرعي ابتداء انما يجوز للمجتهد المطلق
قولا واحدا لانه من اصول الفقه العامة المختصة بالمجتهدين ولا نزاع
فيه يعرف الا ما نقله ابن عرفة عن اللخمي من انه يجوز القياس فيما لا نص

عك

فيه لقلة باعه في العلم عن غير مراعاة قواعد قائله وهو قوله وفعله ولا ان اله
عيانا في مداركه له أقيستها إذ لم يكن منه على المذهب والقسم
الثاني وهو القياس على قواعد الأئمة بمقتضى قواعدهم فقيل يجوز
للمتفقه في المذهب وهو مسلك ابن رشد والمازري والتونسي
وأكثر الأئمة المغاربة والأندلسيين كما عزاه لهم الشيخ ابن عرفة وقيل
يمنع وهو نقل ابن العربي حيث قال ويقضي ثم يفتي مقلد في
النازلة فإن قاس على قوله أو قال يجيء من هذا كذا فهو متعد واعترضه
في التوضيح فقال والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه واعترضه أيضا
ابن عرفة بأدائه لتعطيل الأحكام وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب
كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك ومن بعدهم كابن رشد
ومن وافقه بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختيارا وانتحى لجهالته
في تحصيل الأقوال أفواه لا قال الإمام الحطاب وكان الشيخين خليلا وابن
عرفة حملا بعضها على محل القياس في الفرقة فإنه ... مع ابن العربي
وأما ابن الحاجب فسماه تخريجا بأصول مذهبه نسبته إليه كنسبة
المجتهد إلى أصول الشريعة فهذا يجوز له التخريج والقياس وغيره
محل خلاف يجوز له لأنه كالعامي فإن حمل قول ابن العربي على الثاني وربما
يشكل وجزم الشيخ الأ... في جوابه المذكور بحمله على غير المشتهر
في المذهب بما قال لطائفة عدة من تواليف ابن العربي فلم أجد فيه
هذا الكلام تواليفه كثيرة والذي نقله عنه عن ابن عرفة عارض
فتحصل من هذا أن المشتهر في المذهب يجوز له التخريج إما اتفاقا
أو على المشهور الراجح وهذا فيما يطلب به حكم وأما ما يطلب به
ترجيح قول آخر وهو ثاني أقسام هذا القسم فالظاهر أنه لا يجوز

بالمشتهر

بالمشتهر في المذهب بل يكون لمن دونه وهو مشتهر المفتي من له ملكة
يقتدر بها على ترجيح الأقوال في مذهبه بمعرفة ما هو أجرى على أصول
إمامه بما تيسر كذلك قال ابن عبد السلام وهذه الرتبة غير معدوم
صاحبها وإن كان قليل الوجود قلت ... ما نسب لابن رشد من القول
بالقياس على قواعد الإمام وأنه عمل بذلك مخالفا للظاهر كلامه فيه بحث
للمفتي فإنه قسم الجماعة المنسوبة إلى العلم إلى ثلاثة أقسام قسم
اعتقد صحة مذهب مالك تقليدا فأخذ بحفظ أقواله وأقوال أصحابه
ولم يتفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها من السقيم وحكم هذه الطائفة
أنه لا يصح لها الفتوى بما علمته من قول مالك أو أحد من أصحابه إذ لا
علم عندها بصحة ذلك والفتوى لا تصح بمجرد التقليد ويصح لها في خاصتها
إن لم تجد من تستفتيه الأخذ بما حفظته وكذا إن نزلت بغيرها ولم
يجد غيرها فإن الطائفة فله أن يقلدها فيما حفظته فإن كان في ذلك
خلاف فإن المفتي منه يعلمه بذلك ويجعل حكمه في ذلك حكم العامي إذا
سأل العلماء فاختلفوا عليه فقيل يأخذ بما شاء وقيل بالأشد وقيل يأخذ
بقول الأعلم وقيل بالأقرب لعلمه الأقوال هذا حكمه والقسم الثاني
طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله فأخذت
أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه وتفقهت في معانيها وعلمت
الصحيح الجاري على أصوله من غيره إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة
قياس الفروع على الأصول وحكمهم أنه يصح لهم الفتوى بما علموا من
قوله وأقوال أصحابه والأخذ به في خاصتهم إذ قد بانت لهم صحته ولا
يجوز لهم الفتوى بالاجتهاد فيما لا نص فيه لمالك من قوله أو قول غيره من
أصحابه إذ ليست من أهله لأنه لا اجتهاد إلا ... ما يجوز لها به قياس

الفروع على الأصول وأما القسم الثالث وهم من زاد على من قبله ببلوغ درجة
التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول لعلمه بأحكام القرآن عارفة
بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص وبالسنن الواردة
في الأحكام ويميز صحيحها من معلولها وبأقوال العلماء من الصحابة فمن
بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه وبعلم اللسان
ما يفهم به معاني الكلام وبوضع الأدلة في مواضعها فهؤلاء يصح لهم
الفتوى عموما والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع
الأئمة إلخ كلامه فإن ظاهر كلامه أنه يمنع القياس لمجتهد المذهب
الذي الكلام فيه وهو من أهل القسم الثاني إذ قال فيه لا يجوز لهم الفتوى
بالاجتهاد فيما لا نص فيه نصا قلت لا منافاة لأن الاجتهاد
والقياس الذي نفاه عن الطائفة الثانية هو الذي أثبته للثالثة
وهو القسم الأول من القياس المطلوب به استنباط حكم ابتداء ولا نزاع
في عدم ثبوته للثانية وأما القياس على نصوص أئمتهم فهو مسكوت
عنه وقد يفهم من غيره بفعله على وجهه وأجاب شيخ الإسلام
عن هذا السؤال بأن معنى قوله فيما لا نص فيه نصا أنه لا يأخذ بالخصوص ولا
بالعموم ولا بقول في نظيره وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام أو يقاس
على قوله فله أن يفتي فيه بهذا الاعتبار وهذا في كلامه موجود فإنه
كثيرا ما يقول وبيانه على ما في رسم كذا وعلى قول فلان كذا ولنختصر هذا
الغير الطويل وجعل موضع كلام ابن العربي هو الطائفة الأولى والحاصل
أن الطائفة الأولى لا يجوز لها القياس بل ولا الفتوى لأنه يشترط فيه
على صحة المذهب عنده والطائفة الأخيرة يجوز لها القياس على أقوال
الأئمة بشرط الإحاطة بمذاهبها حسبما تقدم وما أصله ابن رشد
من أن الفتوى ومثله القضاء لا يستحقه أهل الصفة الأولى هو والله أعلم

أقوال

إذ لم

إذ لم يشغر الزمان ممن يصلح لذلك أما إذا شغر فلا فإن في ذلك تعطيل
الحقوق كما قاله في الذخيرة عن الشيخ أبي زيد من أنه إذا فقدت
العدالة في جهة أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة خشية
ضياع الحقوق ويلزم مثله في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح فإن
وما أظن أحدا يخالفه في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان إلخ
كلامه ونظيره أنه لا يمنع تولية أهل الثانية مع وجود أهل الثالثة ورخص
فيه مع فقدها حسبما نقله في الجواب المذكور عن القاضي عياض ويكون لا
يرخص في الأولى مع فقد الثانية ونقل فيه عن عبد السلام أنه قال لا
ينبغي أن يولى في زماننا هذا من المقلدين من له قدرة على الترجيح من الأقوال
فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلا وقال أيضا وأما إن لم يكن من هذه الرتبة
فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل تجوز توليته وأما القسم
الثالث وهو القياس المستعمل في إدخال جزئية تحت كلية فهو راجع
إلى تحقيق المناط وتطبيق الفقه على الواقعة ويحتاج في ذلك إلى نباهة
وفطنة ومعرفة بوجوه الدلالة إذ إدراج الجزئية تحت الكلية مما تفاضل
فيه الناس وهذا القسم أنه لا يشترط فيه الاجتهاد بأقسامه وإنما
اجتهاد بإمعان النظر واستعمال الفكر ليهتدي ومثله في ذلك الفقيه
باب تحقيق المناط وهو تحرير المحل الذي نيط به الحكم وبعبارة تطبيق
النصوص على الوقائع فإنه متى حدثت حادثة وأفتى فيها الإمام بها إذا
وقعت نظيرتها فلا بد من الاجتهاد بمعنى تحرير كونها مثلها لإمكان
أن يحصل بها فرق ما يكون له اعتبار في الحكم وبهذا المعنى يكون القياس
لا بد منه لكل من المجتهد والمقلد الصرف إذ الخلو منه لا يكون إلا
بضرب من القياس وقال صاحب الموافقات في المسألة الأولى من كتاب

الاجتهاد ما دام معنى المحتاج اليه منه ان الاجتهاد على ضربين
احدهما لا يمكن ان ينقطع الى انقطاع التكليف بقيام الساعة
وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الامة
في قبوله ومعناه ان يثبت الحكم بمدركه الشرعي ويبقى النظر في
تعيين محله كما في اخر في امثلته وانه يحتاج الى الاجتهاد والنظر وانه يكون
لكل مكلف في نفسه فان العامي اذا سمع في الفقه ان الزيادة الفعلية
في الصلاة سهوا ان كثرت ابطلت والا اغتفرت ووقعت له زيادة
فلا بد له من النظر فيها حتى يردها الى احد القسمين الى ان قال ولو فرض ارتفاع
هذا الاجتهاد لم تتنزل احكام الشرع على افعال المكلفين الا في الذهن
لانها عمومات ومطلقات وما يرجع الى ذلك منزلات على افعال مطلقات
كذلك والافعال لا تقع في الوجود مطلقة وانما تقع معينة مشخصة
فلا يكون الحكم واقعا عليها الا بعد المعرفة بان هذا المعين يشمله
ذلك المطلق او ذلك العام وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون وكله
اجتهاد الى ان قال وثبت بما سطرناه انما نقله الامام المقري
في تلك القاعدة ونسبه للمحققين لا يصح اعتماده على العموم ولقد
اطلقنا في هذا المقام وقد خرجنا عما نحن بصدده من الكلام ولكن رايتها
المسألة نفيسة وبرهانها الاول وطنين بها على القضية التي اوردنا
عليك واذا تاملت فيها بان في خلال الابحاث مع الشيخ وجرت المسألة
فائدة لذلك وتقريرها هنا مشوش وتقريرها فيه كل البحث بازائه
مصيب لحسن الترتيب فلا جرم انا تخلصنا اليها من اول الكلام لتكون مقررة
حالا عليها متى احتيج اليها في كل مقام ولنرجع الى كلام الرسالة فنقول
قال الشيخ فان قلت لم ذهبت الى تخصيص الشرط الاول
ولم تذهب الى تخصيص الثاني وهو الذي تدخل الطبقة السفلى الخ

قلت

قلت ذهبت الى ذلك لوجوه الاول ان الاجنبي فانه على ما
قبله اما بالتخصيص ان كان الاول عاما او بالتقييد ان كان مطلقا
او بالبيان ان كان مجملا واما بالنسخ ان تحقق التعارض ولم يمكن
الجمع بيان اقول ما توهمه الشيخ رحمه الله من الناسخ يرجح في
باب تخصيص العام وتقييد المطلق غير صحيح وكلام الاصوليين ينادي
عليه بالنكير وحاصل ما في جمع الجوامع ان العام يحمل على الخاص مطلقا
تقدم او تاخر او قارن الا اذا تاخر الخاص عن العمل بالعام فانه نسخ به
فيما تعارضا فيه وليعلم ان النازلة من هذا القبيل والمطلق يحمل على المقيد
ان اتحد الموجب بالكسر والموجب بالفتح في الاثبات مطلقا تقدم او
تاخر او قارن والعجب من الشيخ كيف خفي عليه هذا مع ما نعلم من
سعة اطلاعه واعلم ان المراد بالتاخر في مثل هذا التنافي في
الزمان او النزول وان كان قد انما لا التنافي في المكان كما توهمه الشيخ فانه
لا يصح ولو في النسخ الا ترى ان الحول الدال عليه قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع تقدم
انه في التلاوة فظهر بهذا ان هذا الوجه ليس بشيء والله تعالى اعلم
قال الوجه الثاني ان هذا الصنيع يقتضي عدم دخول السفلى مع
العليا وهو الموافق لاغراض الناس على ما يتبادر من عاداتهم والعرف فلا
جارية قديما وحديثا الا ما ندر وهو لا حكم له ولذا تجدهم يقولون
في بعض الوثائق الاقرب فالاقرب والادنى فالادنى ويقولون في
المرجع فلا فرق فقرا عصبة المحبس وهو ظاهر اقول ما سلكه
الشيخ في هذا الوجه من الترجيح بالاقربية للمحبس غير ظاهر والله

واستدلاله على اعتبارها غير ظاهر واضح اما الاول فان الاقربية للمحبس
في نصه هذا التحبيس لا تصلح ان تكون علة للاستحقاق وكل ما كان
كذلك فلا يرجح به اما الكبرى فواضحة لان الترجيح هو التقدم على
الغير في الاستحقاق وما لا يفيد اصل الاستحقاق لا يفيد التقدم
فيه لعدم ثبوت الخاص بدون العام واما الصغرى فلانه من شان العلة
الاطراد والانعكاس عند مانع علتين والحكم قد وجد هنا بدون
العلة فيمن مات واسلا ولا اخوة اذ لا شك ان اخوته اقرب الى
الواقف من اولاده وقد جعل الواقف مقابله لاولاده وقدمهم على الاخوة
فدل على انه الغى وصف الاقربية اليه واعتبر هنا النسبة الى الميت
وايضا فان الاقربية وان كانت وصفا مناسبا للحكم الا ان ذلك الحكم
مردود لانهم اشترطوا في التعليل بالمناسب ان يكون ملتفتا اليه
في جنس محل النزاع ويسمى المؤثر والملائم فان لم يكن كذلك كان غريبا
واختلفوا في قبوله ومثلوه بتعليل عدم ارث القاتل بالمعاملة
بنقيض المقصود اذ هو مناسب ولم يعتبر التعليل به في غيره فاذا
عللناها بالاقربية للواقف وجدنا المحبس قد الغاها وجعل النقيض
في اولاد الميت مع اخوته واذا كان عدم الالتفات في الوصف الغريب
موجبا للاختلاف فما بالك بالالغاء والعمل بالنقيض فاما ان يقوى [illegible]
عدم القبول او يتفق عليه واما الثاني وهو الاستدلال بموافقة
اغراض الناس وجرى العرف به فلان الاغراض من الامور الخفية
وانما يستدل عليها بالعبارات وما انضم اليها من القرائن ثم انه
لا تنضبط اذ ليس ما تعلق به غرض هذا يتعلق به غرض الاخر فلا

جز

جزم انه يطرد الى الدليل وقد قال الدليل هاهنا على ان الغرض الاقربية الى
الميت حيث قدم اولاده على اخوته ولا شك ان اخوة الميت اقرب الى
الواقف وقدم الاخوة على من سواهم وان كان اعلى منهم واقرب اليه ولا
يحاز الاغراض غير عند فيدل الدليل على غرضه واما جرى العرف به في
القديم والحادث فما ادري كيف ساغ له اطلاق هذا انه لا يحوز الا
من احاط باوقاف الناس في تلك الازمنة وهذا البرزلي يقول فيما
نقله عنه الشيخ نفعه الله ان غرض المحبس ان يكون بينهم على سبيل
الميراث وان الاصل ان مال الرجل لولده وانه هو الذي حملت عليه الناس
الخ وما حمل عليه الناس هو الذي يتفاوتونه قطعا وسيأتي فيه عن
ابي زيد ان ابن رشد راعى فيه عادة الناس وهذا القرافي يقول فيما اذا
اشترط المحبس رجوع من مات لاهل طبقة الميت ان بعضهم افتى
باختصاصه دون ابن عمه حملا للفظ على اتم مراد فهذا كله يدل
على ان الاقربية للواقف ليست بالامر الذي في العادة لا يخالف واما
ما استدل به على جري العرف المذكور بما في بعض الوثائق فيقال عليه
ان الاقربية نسبية يحتمل ان تكون للواقف او للموقوف عليه فلا بد
من بيان الفاظ تلك الوثائق ليعلم حالها والا سقط الاستدلال لاحتماله
واما قوله ويقولون في المرجع الخ فكلام في غاية الوهن لان مسئلة
المرجع ليست من الفاظ الواقفين في شيء اذ لو كانت منها لما كانت
مرجعا وانما صورتها ان يحبس على اولاده ولم يعقبه فتنقطع اولاده
فيرجع حبسا لاقرب فقراء عصبة المحبس ولا يعتبر فيه ما اشترط
في اولاده لانهم اخذوه بحكم الشرع لا بقول الواقف وما كان بهذا السبيل

وكيف ليستدل به على جري العرف او موافقة الغرض فان قيل
لعله انما اراد الشيء الذي به لهم قربة مع اغراضهم او على مقتضى
عرفهم فيكون هو مورد الامام في الشيء ام الحكم قلنا النص انه
يحتمل بما قلنا في الاعراف والاغراض ان الحكم على العموم والظاهر
ان المدرك فيه قصة بيرحا الاتية فان المحبس لها لم يعين مرجعا بعد
انقراض عينه مع تجويز انقطاعه فيفرض ذلك الى اجتهاد
الحاكم فكان ذلك لقضية ابي طلحة في القصة المذكورة فانه صرف دلالة
الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه يجعلها في الاقربين اليه
اقتدا بالقرابة القطعي وكذا الله صلى الله تعالى وعلى اله وسلم قال
الوجه الثالث انه موافق لما ورد به الشرع من اعتبار الاقربية وبيانه
قوله تعالى كتب عليكم الى قوله والاقربين وما ورد في الصحيحين في
حديث بيرحا الخ اقول اما الاية الشريفة فقد اختلف الناس
في تاويلها اختلافا كثيرا فذهب قوم الى انها منسوخة كلها وقوم
الى ان بعضها منسوخ وبعضها محكم والاولون اختلفوا فقال بعضهم
انها فيمن يرث من الوالدين والاقربين واختلفوا في الناسخ وبعضهم
انه فيمن يرث ومن لا يرث وان نسخها في الوارث ظاهر ونسخها في
غيره نسخ للوجوب فقط وقد تكفل ببيان ما اشرنا اليه الامام
المحقق عبد المنعم بن الفرس في كتاب احكام القران فليراجع من
اراده وذكر فيه ان مالكا رضي الله تعالى عنه يحكي ان الوصية غير
واجبة مطلقا وهي للاجنبين وترك قرابته محتاجة حيث جعلها
الميت على مذهبه خلافا لطا وس القايل بنقضها وردها

الزامة

للقرابة هذا ما يتعلق به الغرض واما حديث بيرحا ففي البخاري
باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب وقال ثابت عن انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعله لفقرا اقاربك فجعلها
لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني في ذكر نسب ابي طلحة وم
ونسب حسان وابي وان ابا طلحة وحسان بن ثابت يجتمعان في
الاب الثالث وان ابيا يجتمع معه في الاب السادس وهو عمرو بن مالك
ابن النجار وقال في ترجمة من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
بسنده الى اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا انس قال
لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا قال
وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل
بها ويشرب من مايها فهي الى الله عز وجل والى رسوله وارجو بره
وذخره فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله
في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم ابي
وحسان الخ ما ذكر والحديث يدل بظاهره على ما هو افضل واولى فلو جعل
المتصرف صرفه على عموم الاقارب لغني ولا على خلافا لبعض اصحابنا
في ذلك وقال البخاري اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقرا
وغيرهم فهو جائز ويعطيها في الاقربين او حيث اراد وذكر عقبه

وذكر عقبه بعضا من قصة ابي طلحة وذلك دليل على انه حمله على الاكمل
ايضا وبيرحاء قال شهاب الدين الخفاجي في حواشي البيضاوي روي
بكسر الباء وفتحها وفتح الراء وضمها والمد والقصر وهو اسم بستان
وحديقة بالمدينة المنورة وكانوا يسمون الحوائط ابارا وفي الفائق
انها فيعلى من البراح وهو الارض الظاهرة وقيل اضيف الى حاء وهو
قبيلة من مذحج او اسم رجل ولبعض علماء اليمن في هذا اللفظ رسالة
مستقلة ذكر فيها انه اسمان جعلا اسما واحدا مبنيا مفتوح الراء
فيه همزة بعد الحاء وهو اسم مكان وروي بكسر الباء وفتحها وقال
المنذري انه اسم موضع بقرب المسجد وقيل حاء اسم ينسب اليه البير
وروي مثلث الراء معربا والاقرب انه كحضرموت [illegible] ويعرب بالاوجه
الثلاثة او بيرحا وضربه وعزمه ومد وهمزة وحاء اسم زجر او حكاية
صوت تزجر به الابل [illegible] وقعت في رواية البيضاوي مكررة ولكنه حكى الـ
الخفاجي انه كذلك في البخاري فلعل ما نقلت منه به نقص قال وهي
كلمة استحسان ومدح وكررت للتاكيد وهما مسكنتان ومكسورتان
منونتان مع التخفيف والتشديد ويقال عند الرضى والاعجاب والفخر
وقوله ذلك مال رابح او رايح يروى بالباء والياء فالمشهور الاول
فالاول من الربح مقابل الخسر ويشهد له قولهم والمال غاد ورائح
وهو حث على الانفاق ومعنى الثاني ان ذلك المال [illegible] تلف وقيل معناه
تروح اليه وتغدو القريب من الطريق على رواية الباء اي انفاقه في
[illegible] ثوابه وتضاعفه عند الله تعالى قال ومن جوز فيه ان يكون بالجيم

نسخة بيرحاء

من الرواج

من الرواج فقد خالف الرواية هذا ما تعلق به الغرض ولنرجع
لما نحن بصدده فنقول استدلال الشيخ رحمه الله بالاية الكريمة
والحديثين الشريفين لا ينهض له ولا تقوم بها الحجة له وذلك لانه
ان اراد ان موافقة الشيء من جهة لا ترد العامين وهو لا تدخل في
الاخرى كما هو ظاهر كلامه فلا نسلم اقتضاء صنيعه بموافقة ما
دل عليه حديث بيرحاء اما على الرواية الاولى المصرح فيها بقصرها على بعض
القرابة في رواية الانصاري ويظهر من البخاري انها موافقة لرواية
ثابت المصرح فيها بقصرها على [illegible] وان كان جمع اقرب فواضح لان كلا
من الجانبين ها هنا يصدق عليه قرابة لغة كما قال المشهب انه
بيننا ولكل ذي رحم محرم او غير محرم وما قاله الامام رضي الله عنه من
عموم تناوله اولاد البنات فلعله العرف في زمنه والمعنى العرفي مقدم
على اللغوي واما على الرواية الثانية المصرح فيها بالاقربين فلان الاقرب
من الصيغ التفضيلية ويطلق على الاقرب من غيره وان كان بعيدا فيكون
لفظ الاقرب فيها محمولا على من يصدق عليه هذا العنوان وان كان هناك
من اقرب منه لانه لم يقل الاقرب فالاقرب حتى يختص بمن لم يكن اقرب منه
ويتفق مع الرواية الاولى المصرح فيها بالقرابة والاقارب بدليل ان البخاري
جعلهما متماثلين ثم ذكر المذهب الدال على هذا المقصود ان ابا طلحة
اعطاها لحسان وابي وهما معا [illegible] في القرابة لان احدهما يجتمع
معه في الثالث والاخر في السادس [illegible] منه انهما لا انه
بعيد جدا وهو معنى قوله وكانا اقرب اليه منه فهذا يدل على ان
المراد بالاقرب من يكون اقرب من غيره من القرابة وان وجد من هو اقرب منه

دلالة واضحة لاشك فيها اذ فيها ان الصحابة لاسيما صاحب الواقعة
محبة للمعول عنه والقبيلتان في مسلمة ما يصدق على كل انه اقرب
من غيره من القرابة فلا ترجيح ثم واذا تاملت صنيع الشيخ وجدته
خرج احدى الروايتين بالاخرى واخل بالبيان الذي يوضح المسألة وما
كان ينبغي له ذلك ولو سلم ان المراد الاقربية الحقيقية فلا
نسلم الترجيح في كلام الناس بموافقة الاخل في النص لانهم انما
يتحرون في مثل هذا الوجه النص دائما ويجتنبون منه ما يوافق اغراضهم
ويتكلمون لاجل ذلك مخالفة المشهور فلا يقصدون الا ما يوافق
وله مستقر وقد ذكر الامام شرف الدين الفهري الشهير بابن
التلمساني في شرح المعالم الفقهية للرازي ان مما يرجح به في
النص عبارات حمل كلام الشارع على الحكم الشرعي وفي تعداد مرجحات
السنة ما يرجع الى المتن ان المتن الاقرب الى حال الرسول صلى الله
عليه وسلم ادل وعلى وزانه انما المعتبر في ترجيح كلام الناس هو
ما يوافق اغراضهم لانه المقصود من كلامهم كما ان المقصود من الشرع بيان
الحكم الشرعي ولانه اقرب الى احوالهم وقد يجتنبون تفاصيل دلالة اللفظ
المحتمل وما تعلق به غرضه وسمعته. انما ان الحديث والاية لبيان
الاحكام وقد نقله الشيخ نفسه في كلام القرافي سلمنا ترجيح
كلام الناس بذلك الا ان هذا الترجيح بامر خارج عن اللفظ وهو
معارض بالوجوه التي ذكرناها في ترجيح مقابله التي لم يبعث
بمارجة عنه وانما هي الطريقة المشهورة في حمل الالفاظ عند
التعارض وهذه المعارضة كافية في المقصود والا فالحق تقديم الاقرب

المقصود

المقصود وان لم ادر من صرح بذلك وقد نبه ابن التلمساني على الترجيح
بالخارج والداخل ولم يعرج على ما اذا تعارضا ولكن لما كان المرجح يرجع
كما قال الى اختصاص احدهما بمزيد قوة كانت الاحوال المتعلقة
باللفظ مقدمة لانها معرفة من نفسها في الدلالة هذا كله اذا اراد في
الترجيح بالموافقة واما ان اراد استنباط حكم النازلة على نحو ما
افتى من الاية والحديث حسبما اقتضاه قوله هذا انه جعل الترجيح
واي راي يعدل راي افضل الخلائق اجمعين واعلم الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم الخ فان هذا صريح في هذا المحل وهو لعمري اغرب
غريب ومرور من مثل الشيخ عجيب فان معاد الاية والحديث
كما علمت ان الموضع والتصرف ينبغي له تخصيص اقاربه لانه اذا اتى
بلفظين احدهما يقتضي ذلك والاخر لا يقتضيه انما نحمله على الاول ولا
يكون حكم النازلة ماخوذا منه الا اذا كان مطردها الثالث وذلك بمراحل
منه وقوله واي راي الخ ان حملناه على التعريض بخصوصه كما اشرنا
اليه وهو الظاهر قلنا الزيادة على ما تقدم لا يحسن ان يقال الا للمتصرف
نفسه اذا خالف هذا السبيل تقريبا له على ما صنع ولا يقال لمن اتى
على ما يقتضيه لفظه بل هو في ذلك متبع للرسول صلى الله عليه وسلم فيا
بالعجب منه في هذا الاقدام الفظيع وكيف سوغه لنفسه وقال ما قال
في السيوطي رضي الله عنه في اخر هذه الرسالة ولا نعلم انه اتى
منه حطا واعلا قدره طبقة في سائر العلوم فان اخذ الاحكام من
مداركها الشرعية الاصلية من كتاب وسنة وقياس ومصالح
مرسلة وقول صحابي على القول بهما من وظائف المجتهد ولا يجوز

المغلو وقد تقدم الكلام في العمليس وقال مؤلف المعيار في جواب له ردا
على منع نسخ التعشي بالحرير ذكره في نوازل الجامع من الاجوبة
المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وارضاهم على ان الغلو المذموم
منع ومثل ما اشتملت عليه هذه الاوراق من الاصحاب واكثر منه
طبقة واعلا منزلة والطول مقدارا ممنوع من الاستدلال بالحديث
واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل ذلك لاعظمهم من الاوليات فان
وانما يستنبط من الاستدلال المغلو ويتسع القول فيه الجهال
في نقل ابو بكر بن على تخريجه اجماع الامة ثم انشد ابياتا منها
اذا لم تستطع شيئا فدعه الخ ومنها
يا بارئ القوس بريا لست تحسنه لا تظلم القوس اعط القوس باريها
وهذا اخر الكلام على ما اورده الشيخ من مرجحات لا العلو لا الاصح
لمخالفته لما اعتمد عليه خصمه من كلام الامام بن المحققين القرويين
ناصر الدين اللقاني والحافظ ابي عبد الله محمد الحطاب رحمه الله تعالى في
لعبه والطبقة العليا تحجب السفلى نعم ان المراد به ان الولد لا يدخل مع
ابيه وان مقابلة الجمع فيه بالجمع على طريق التوزيع ذكر الشيخ منه
في ذلك واورد عليه ايضا ثالثة جريا منه على طريقة النظار في اثبات
المدعى اولا وابطال حجة الخصم ثانيا فقال وان قلت خالف
من صرح بهذا الشرط ولا تدخل من البعض قلت اما المتقدمون فلم
يحفظ عنهم كلام في هذا الشرط ولو كان لنقل وان المتاخرون من
اهل العاشر فتعرفهم هو علم في قول المتوفين ثم على اعقابهم مثلا
وهو فيا من ضعيف والكلام معهم من وجوه الاول انه فيما

مع

مع وجود العارف بان صيغة العقب وهي الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى اقوى في الدلالة على الحجب من صيغة العقب عليه
وهي ثم على اعقابهم ونحوها لانها صريحة في ذلك بخلاف هذه ومن ثم
جرى الخلاف فيها بين الامامين ابن رشد وابي عبد الله بن الحاج مع
ضعيف الدلالة على الحجب المذكور وبسبب نقلها في المسئلة نقل كلامه
بحروفه ثم ذكر تنبيها نبه فيه على انه لم يرض تعرض لهذا البحث في
رد الامام بن عبد الفضل ردته الحطاب وان ابا زكريا نقل الحطاب قوله
قال وقد اطال في ذلك لولا انهما ضعيفا عن الغوا به وهما بالمخالفة
المشايخ واخلوا الى التقليد واجمعا على التقليد لا قدام الى الحرج
لظهوره لهما فمن ذلك امتحان من تاليف الاوقاف لابي زكرياء المذكور
واغلظ عليه الى ان قال فوا اسعياء على ضعف العارضة وتفلص
الرواية اقـــول اذا تاملت ما تقدم لك في مسئلة مراعات العصر من
كلام ابن رشد رحمه الله تعالى وما نقله الشيخ عنه هنا من جوابه لمخالفه
لاح الظهور ايضا انه بنا جوابه في مسئلة ثم على اولادهم على القاعدة
المقررة هناك لظهور المقابل في بهذا التاويل وهي ان كل كلام احتمل وجهين حمل
على اظهرهما وان قول الواقف ثم على اولادهم يحتمل وجهين احدهما ان يكون
الترتيب بين الاحاد والاخر بين الجمعين وان الاظهر الارجح هو الاول
لموافقته لما هو جواز حال الرجل لابنه ولعادة الناس غالبا اوعمم
هو وزاده البرزلي بيانا اذ ايات ما اعلمنا ذلك وللطريقة الغزالية والطبقة
العليا تحجب السفلى وعبرنا هنا بجريان القاعدة لان الجمع المذكور
الراجح الواقع على جمع يستعمل في اللغة على وجهين يستعمل تارة

في كون الحكم وافعاز الجمع على الجميع كقوله تعالى وعملوا الصالحات اي عمل
كل ما هو صالحة بالنسبة اليه وان لم تكن صالحة بالنسبة اليه وان
لم تكن صالحة بالنسبة لغيره لان التكاليف تتفاوت فيها الناس
بالقدرة والعجز كما قاله الشيخ زادة وكقوله يجعلون اصابعهم في اذانهم
والوالدات يرضعن اولادهن ولا تقتلوا اولادكم الى غير ذلك مما الفيه
ومنه ركب القوم دوابهم فان هذا كله على سبيل التوزيع ومقابلة
الاحاد بالاحاد فيحتمل اللغة والطبقة الى ان يكون المراد كل فرد
في الاول يجب كل فرد في الثانية ويحتمل ان كل واحد من الاول يجب واحدا
من الثانية وهو الذي اوله كما يدل عليه المعنى فيج الفاء بالاصل
وعادة الناس فمع هذا اخذ هذه المسلة من كلام ابن رشد من باب
تحقيق المناط وهو بيان ان نصه منطبق عليه وقد تقرر ان مثل
هذا ليس من القياس المتعارف وان اطلاقه عليه بالتشكيك او
بالاستدراك وان هذا يكون من العام الصوري وبرمزيه وخوضا ان من شرط
القياس الا يتناول دليل حكم الاصل حكم فرعه اذ ليس جعل بعض
الصور المشمولة اصلا لبعضه باولى من العكس ولعل هذا مستند
الامامين الناصر والحطاب وان لم تخرجه للمسلة من هذا الباب
وان ما اشار اليه من التعليل بحصلة في على اولادهم ليس مرادهم
القياس عليه كما توهمه الشيخ وانما المراد انه من بابه وانما ذكراها
لشهرتها كما يتجلى بالامثلة المشهورة من القواعد من قولهم
في نحو في لغة على الاستعارة المكنية هذا مثل اظفار المنية وفي
الفرقة مثل رأيت اسدا واما التصرف ذلك واوانه ان المراد انه من
ما عرفته وخاطبه لانه مقيسة عليه واذا وجد الاصل الكلي الجامع

بين

بين الجزئيات فلا عليها في اختلاف الجزئيات في عوارض اخر كزيادة
الوضوح هنا التي اوقعت الشيخ فيه او فعته وسلطته على علماء
عاملين فيما شرحه انا سمعت وما درى ان المسلة وراء ما رات
وان الخوض فيها في التوقف لعلمها لخيانة ذمة الامامين وانهما ما
كلنا يقولان ما قالا لا عن هوى وانهما ورعا على طريقة قولهم ترك
الاعتراض على الكبراء محمود التي ترجم لها صاحب الموافقات وقال
بعد الاستدلال عليه فيتلخص من هذا ان العالم المعلوم بالامانة
والصدق والجري على سنن اهل الفضل والدين والورع اذا سئل عن
نازلة فاجاب او عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها او لا تقع من
فهم السامع موقعها ان لا يواجه بالاعتراض والنقد فان عرض
اشكال فالتوقف اولى بالنجاح واحرى بادراك البغية ان شاء الله
انتهى كلامه وقد عد الناس ترد دالامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
من الادلة على علمه ودينه ولم يقولوا كما قال الشيخ من الضعفاء الخ
على انا لو سلمنا ان المسلة من باب القياس العرفي لكان
القياس صحيحا لا يرد عليه اعتراض من الاعتراضات التي تعترض به
الاقيسة وذلك ان الاصل وهو قولهم ثم على اولادهم قد ذكر ابن رشد
حكمه وهو كون الولد من حل بعدد علته وهي ارجحية احتمال التوزيع
فيعدى ذلك الحكم للفرع لوجود الجامع وهي الارجحية المذكورة وزيادة
وزيادة الوضوح اذ ليست بفارق اذ ليس كل فارق معتبرا والا
انسد باب القياس اذ لابد من فارق بين الاصل والفرع والا كانا
شيئا واحدا وانما الفارق المعتبر ابدا خصوصية في الاصل تجعل ...

اعني عن ما في كلام من الاعتراض على الكبراء محمود

فكان الغلة او في الفرع تجعل ما نعان الحكم او لا ابن الخصوصيتين معا على
اختلاف الراكبين في ذلك واوضح ان زيادة الوضوح الذي المانعة
من تطرق الاحتمال لن يصف من ذلك القبيل وظهر ما قررناه ومن
كلام ابن رشد في الاستدلال على استعمال الترتيب على الوجهين ان
الاحتمالين سواء وان اللفظ لدلالة المحرم المرجح مجمل بل هو ابن
رشد في البيان بينهما و ... لاحتمالين كما في ابن عرفة بلا بحث او لا
بحث ثم ما ذكره الشيخ ابو الارشاد نيف على الاجهوري رحمه الله حيث
ذكر في شرحه على المخ ان هاته اللفظة المتبادر منها ان لا يشارك الداخل
من اهل السفلى مع وجود واحد من العليا كما ان المتبادر في مسلة
الترتيب هذا المعنى وبما حمل ابن رشد الثانية على خلاف المتبادر حمل
الشيوخ هذه كذلك هذا ملخص كلامه هلى فلت ما ذكر ان
ابن رشد رحمه الله تعالى من ان احتمال التوزيع مرجح بالنا حل وهو كون
مال الرجل لابنه وبالعادة لان الظاهر انه قصد ان يكون بينهم على
سبيل الميراث يقتضي ان هذا التي هي ما هي الا اذا كان اهل
الطبقة الثانية ابناء الاولى وانه اذا كان اهل الطائفة اجانب
كالفقراء والغزاة والمطارد لا يكون الحكم كذلك مع ان صاحب المخ
نص على انه اذا كانت الثانية اقل الفقراء بهم كلا بنا فلان وعلى
اثنين وبعدهم الفقراء نصيب من مات لهم اي للفقراء. فلت
لما تكلم ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان على مسلتنا التي تكلمنا عليها
وذكر فيها ان خلاف من قالبه خطا صراح وانه لا يعلى في المسلة نص خلافه
وان ما في الواضحة عن ابن الماجشون فابل للتاويل قال وانما يختلف

اعني
انه لا خلاف بين
حبس على جماعة ثم على بعدهم بعوضهم لغير
اولادهم اي وانما الخلاف فيه لا ولادهم ...
فالتي تليك انما هو بين الاباء والاولاد حيث
بين جملة الاصول وجملة الفروع

في المذهب

في المذهب ان حبس على جماعة معينين ثم عرفه من بعدهم لغير اولادهم
على ثلاثة اقوال حكاها ابن المرونة ثالثها ان كان الحبس تنقسم غلته
كالنخل رجعت حصة الميت للمرجع وان كان لا تنقسم غلته كالعبد
يخدمونه والدار يسكنونها والحابل وعليه رجع حظ الميت الى بقيتهم
نقله ابن عرفة وهذا هو الامام الذي درج عليه صاحب المختصر لا انه
المطلوب تفسير كما اجمل ابن الحاجب بانه لو قال لو حبس على زيد
وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما فحصته للفقراء ان كان غلة وان كانت
كركوب دابة ونحوه فروايتان ابن عرفة كذا نقله ابن شاس
ولا اعلم من نقله قبله غير القاضي في المعونة لم ار كلام ذكر ان الذي في
معونة القاضي عبد الوهاب ان حبس على جماعة شيئا ثم جعله في وجه
اخر بعد انقراضهم فمات بعضهم فان كان ذلك الشيء تنقسم كالغلة
فحظ الميت للمرجع لا على من بقي وان كان مما لا ينقسم فالعبد يستخدم
والدابة تركب ففيه روايتان وظاهر هذا انه مخالف لما ذكره ابن رشد
بان معاد هذا او ابن الحاجب انه لا يشترط القسم بالفعل بل ان كانت الا
الغلة قابلة لذلك فالحظ للمرجع وكلام ابن رشد يقتضي انه ان جعله على
غيرهم بعضهم عليهم رجع للمرجع وان اسقطه لهم فللبقية وكانهم
راوا ان قبول القسم او امتناعه لمن يقسمه عليهم دليل على انه لم يبح
لكل منهم الاخصاصة لا ان زيد ما ذا مات احدكان للمرجع ونرجح بذلك احد
الاحتمالين وكان هذا المعنى خليا عن النبوة في مسلتنا والله تعالى
اعلم وبه التوفيق قال الثاني عم نقرير تسليم ان العلما سوجب بقال
انهم ما نصوا على مسلة مختلف فيها بين الشيخين الذين هما ابن رشد

اعني
ان من حبس على جماعة
شيئا ثم جعله في وجه
اخر بعد انقراضهم
فمات بعضهم فان كان
ذلك الشيء ينقسم
كالغلة فحظ الميت
للمرجع لا لمن بقي وان لم
ينقسم فلهم كما في ابن
الحاجب

عليها ان تنزلنا وسلمنا ان القياس اجريناه الخلاف في المقيس ايضا
وبقيت هذا الخلاف عرضة للنقض والتشغيب وان ردد فقهنا النقض
وقلنا هذه الصيغة وهي واو ترد في الصيغة المستعمل فيها اقوى في ارادة
الترتيب الترتيب من ثم ولا يلزم من جريان الخلاف في الضعيف جريانه
في الاقوى فهو ما نقول اقـــول الاداخل لهذا الاعتراض ولا طائل
تحته لانه ان اراد به الفرع في القياس يكون الحكم في الاصل قطعيا
فيه فكان من حقه ان لا يرتب ايراده على تسليم الصحة ثم يقال في الجواب
عنه ان شرط الاتفاق على حكم الاصل انما هو في القياس الواقع بين
المتناظرين فيشترط فيه اتفاقهما بعضهما على حكم الاصل وما هو في
القياس لتقوم الحجة به لا اتفاق الامة على الاصل واما القياس الذي يطلب
به استخراج حكم على مذهب امام واحد من اصحابه يقتضي قواعده فلا
خفاء في عدم الاشتراط وان اراد به ان المسئلة خ قطعا فيه وانه
لا يلزم فيه قول ابن بشير ويأخذ فيه بقول ابن الحاج فلا يتوجه على
الاعتراض على الشيخين بهذا لان لسانهما مصرح بانهما رأيا ذلك
القبيل وانها انفسهما اختارا قول ابن بشير لتقدمه على غيره عند اهل
المذهب فاذا اراد الشيخ مخالفتهما في ذلك فلا بد ان يكون ذلك قادحا في
فهمهما ولا مخلا برتبتهما ومع هذا نقول له قد رجح الناس قول
ابن بشير بكونه اجرى على اصول المذهب من مراعاة المقاصد وتقديمها
على الالفاظ واتباع العوائد الغالبة على الالفاظ في تفسير المبهم
وايضاح المجمل ولا ينكر ايضا هذا وابن الحاج رحمه الله مشهور مذهبه
في مراعاة الالفاظ وخروجه فيها على المذهب لا في هاته المسئلة

عرضة

ولا غيرها

ولا غيرها فقد اختلفا ايضا رحمهما الله فيما اجرت العادة به
باشتراطه من الشروط المعسرة للعقود ويكتبه الموثقون على انه
طوع لا شرط تحصينا للوثيقة فابن رشد جرى على اصله وحكم العرف
والعوائد وابن الحاج جرى على اصله ايضا في الوقوف مع المكتوب وقد
تبين الناظر كلامه في الموضعين واذا حققت النظر فيها تعرف ضعف
او سقوط قول ابن الحاج من وجهين . احدهما ما نقل عن
القاضي في المدونة ان مقتضاه ان قبول القرينة على ارادة الترتيب
لا احد ... معمول به وهو احد اقوال ثلاثة تؤخذ من المدونة كما عند
ابن بشير وغيره فيثبت بهذا سقوط قول الشيخ هنا الا ان تكلم عليه
الا ان يريد التكلم على تخصيصه بهذه العبارة المعينة ثانيهما
ما نقل ايضا من ان اللفظ عند التعري عن القرائن وعدم الالتفات
اليه مجمل لا يتضح المراد منه لاحتماله محملين على السواء فلا يصح قول ابن
الحاج ح لاستلزامه العمل بالمجمل ادراكا له من غير بيان وذلك
محال لانه تحكم وقوله في هذا الوجه وان ردد فقهنا وقلنا هذه اقوى
في ارادة الترتيب من ثم الخ فيه بحث اما من حيث اقتصاد القياس
فلما قررنا واما من حيث ما اشتمل عليه من الـ فلا نسلمه في
وذلك ان معناه الخ ولا تدخل الا عند اجتماع العليا والسفلى في
الا تشعيها و وكون السفلى تدخل عقب الاولى الذي هو معناه الترتيب
لا اثر عليه لجوهرها ولا باللزوم الا بواسطة المعنى والقرائن الدالة
على ان المقصود ذلك واما ثم فيدل بنفسه على الترتيب بالمطابقة وعلى
دخول معطوفه بعد المعطوف عليه بطريق اللزوم فكيف يقال ان واو لا
تدخل الذي يدل على الترتيب باللزوم باعانة القرائن هو ادل

على الترتيب ثم التي تدل عليه بالمطابقة هل هذا الكلام من غير
فكرة ولا يرد هذا على ابن عبد الغفار ومن ذكر بل كل الحطاب لانه
حرر الكلام في الحجب ولا شك انه يستفاد من الطبقة العليا
تحجب وهي العبارة التي تدل عليه بالمطابقة ومن ثم بدا لمن ام
لانه يلزم من الترتيب الحجب بلا امتراء في ان لا دلالة خفي من
الثانية في الدلالة عليه قال الثالث انهم قد نصوا فرعا على غير
منصوص على الحكم فيه وقد بينا ان ابن رشد ذهب الى ما تمسكوا به
من الحجب المذكور وعدمه انما ذكره في الفرع مع الاطلاع على المشايخ
المذكورين اطلقوا بالظاهر في ارتفاع العموم في الفروع مع الاصول
وغيرهم كمسألة النزاع وما يشاكلها وبنقل كلام ابن رشد يظهر
ذلك ثم ذكر نصه في نوازله نقلا من تآليف الحطاب في يظهر
ثم ذكر عقبه ما ذيله به الحطاب من توجيه ابي زيد وذكر فيه
ان المسألة ليست منصوصة للمتقدمين وان ابن الحاج اتبع
ظاهر اللفظ وانه يؤخذ منه ترجيح مذهب ابن رشد ثم قال الشيخ
عقبه فلا اشكال انه ان ابن رشد وابن الحاج وابن عرفة وابا زيد
انما تكلموا على دخول الفرع مع وجود نظيره من اصله وعدم دخوله
واما مسألة الطبقة العليا تحجب السفلى هل مطلقا او سواء
فيما مات عن اصله او غيره او لا تحجب في الكل اما بالنسبة
لمن مات اصله فاصلها موجود واما بالنسبة للمنتاب الراجع
من ذوي الطبقة فغير منصوص عليه فقد قاسوا عليه القاصرون
تنبيهم على غير منصوص اذ ظاهر كلامهم انه لا يحجب في الكل الان
فقال انهم من انواع النص ومرادهم بالقياس نسبة المنتاب الذي

مات

مات عن اصله وغاية ما فيه انهم اطلقوا ونحن نفسر ما اطلقوه
لفصول ذلك الكلام ثم ساق كلام التتائي وفي رسم عن
وقف على اولاده ثم اولادهم والعلية تحجب السفلى فمات احد الاولاد
وخلف اولادا فهل نصيبه لاولاده او لاهل طبقته فاجاب
بانه لاولاده عملا بقولهم فيمن حبس على زيد وعمرو وبعدهما
للفقراء فمات احدهما فحصته للفقراء. واما قول الواقف والطبقة
الخ فمن مقابلة الجمع بالجمع والمقصود مقابلة الاحاد بالاحاد
اي يحجب كل واحد من العليا فرعه من السفلى لا فرع غيره هذا لفظ
فقال الشيخ في تقييده فقوله لا فرع غيره اي ان يدخل في حوز ابيه
كما هو صريح السؤال والجواب لا في حوز غير ابيه كما ذكر
بان العليا تحجب السفلى ثم ذكر كلام الحطاب فيه وابن نشير خلفا
المتأخرون الذين ادركناهم فهمي وغيرهما بان قول الواقف الطبقة
العليا تحجب السفلى انما يمنع من دخول الولد مع ابيه ولا يمنع من
دخوله مع اعمامه فقال الشيخ في تقييده معناه في حوز ابيه
الطائلة بموته ومفهومه انه يمنع من دخوله في السفلى مع
اعمامه في حوز غير ابيه قال هذا ظاهر لمن فهم وانصف وكلامنا
معه الان قال وبهذا التقرير الجلي يستقيم كلام المشايخ رحمهم الله
تعالى وتسقط جميع الابحاث المتقدمة معهم اقول هذا الفصل
دله من كلام الشيوخ وهو صحيح لا غبار عليه الا ما نقل عن ابي زيد
من ان ابن الحاج اتبع ظاهر اللفظ فقد علمت ما فيه وكذا قول نجل
الحطاب انه ليس فيه نص للمتقدمين واما ما تبع الشيخ فيما نقل وقد
دس هذا القول فيه ايضا واما تعرض الشيخ على ما هنا تعرضا ان ادراها

والاعتراض على الامام ابن المحققين بانها قياس على غير منصوص وثانيها
تقييد كلامه وردي للمنصوص وزعم انه تسقط جميع الابحاث
السابقة وللفقيه مقدح في كل واحد من الاعتراض والتقييد والزعم
وكلامه اما الاول فقد قررنا ان المسألة من باب ادراج الجزئيات تحت
الكليات وانها ليست من القياس المعهود فلا فرع ولا اصل لا مصرحا
به ولا مسكوتا عنه ولو سلم انه من باب القياس فلنا ان نقول
ان القياس وقع في دخول الابناء في مناب آبائهم وهو منصوص
باعترافه فيقتضي الترتيب فيه آحاد ويلزم من هذا ان يجري في
معناها ان الولد لا يدخل مع ابيه فيبطل بذلك ما اعترض به الحاجب له فيما
يأخذ من غير ابيه وتسليم القياس وايضا العموم جمع بين متنافيين
اذ العموم مقتضاه ان الترتيب بين الجمعين والقياس مقتضاه
الترتيب بين الآحاد ولو صح هذا في هذه لصح في امثاله وهو نص
على اولادهم فيقال ان كلام الشيوخ فيه انما هو في مناب آبائهم
ويبقى الترتيب الجمعي في مناب غيرهم وذلك باطل لما ذكرناه ولا
الظن ان الشيخ او غيره يخالف فيمن وقف على اولاده الثلاثة ثم
على اولادهم فمات واحد عن الاولاد ومات اثنان عن غير ولد فيقول
ان مناب هذا الميت يختص به اخوه ولا يأخذ منه اولاد اخيه لاجل
الترتيب فيكون الترتيب المستفاد من ثم بين الآحاد بالنسبة
لمناب الآباء وبين المجموع بالنسبة لغيره لا ارى احدا يقول عليه
فكما لا يصح هذا المعنى في الاصل لا يصح في الفرع لانه جمع بين الامرين
لا يجتمعان كما يستعمل المشترك في معنييه من غير قرينة
وهذا الكلام بعينه هو الذي نتكلم به في التقييد الذي قيده

كلام

كلام المحققين فنقول لا يصح ذلك التقييد لما يفضي اليه من التعقيد
لان الكلام يصير معه مستعملا باستعمالين بالنسبة لامرين
من غير بيان ولا قرينة ولا برهان والذي يمنع استعمال المشترك
في معنييه لغة يبطل الكلام [illegible] فقوله هذا الظاهر لمن تأمل
وانصف ان كان الظهور بالنسبة لبطلانه فنعم وان كان بالنسبة
لصحته فهو والله في غاية الخفاء واما زعمه سقوط الابحاث
فزعم باطل لان ابحاث هذه الرسالة والعمدة الراجعة لتقييد تلك
المقالة ونقد افساد القياس ابدا زيادة الوضوح لا يسقط بهذا
التقييد ولا يضعف به منه ارجل ولا ابر[?] **قال تتمة**
وقع للعلامة ابن نجيم الحنفي مثل هذا ووقع لمعاصريه من المشايخ رضي الله
عن جميعهم لانهم جمعهم عصر ومصر بلد المسألة نزلت في زمانهم
وتوافقت فتاواهم على جواب واحد اتفاقا وانظارهم في المسألة
فرد تلك ابن العاصم ايضا حالة **اقول** سلطه على العلامة فيما
عليه بالنسبة اليه كون الفقهاء الحنفية في بلد النازلة حال الفتوى
فيها اقتضى استشارة الاكابر العلامة كذا بلغني وما كان ينبغي لاحد
ان يتجاسر على منزلة [illegible] وعرفنا بالعلم والجلالة فهو حريه
بما يليق به من الفضل والعدالة لان اتباع قول الغير ولا سيما ممن
ليس متمذهبا بمذهبه من غير ان يتبين له الحق كما تبين له لا يلغى[?]
لا يجوز فقط ومثله في الفتيا في الطرر ولا يجوز له ان يحكم بما لا يعلم
انه الحق ولا يجوز يقول من اشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من
حيث يتبين للذي اشار عليه قال الحطاب وهذا الاخير والله اعلم في
المجتهد اما **فقط** فيه نظر بل ربما يكون في المجتهد يكون في

في المغاربة لاختلافهم في الفتوى فيها لبس المسطور بحسب ما
يظن كل انه مقتضى اصول المذهب ولذلك كلفوا بالا يستفتى
ايضا كما نقله عن الامام المازري وكم فليس لاحدهم ان يقلد
غيره في كونه من المذهب او مقتضياته الا ان يتبين له بالادلة
التي تبين لصاحبه فالاولى ابقاء الكلام على اطلاقه في انه قوله
لاتفاق انظارهم لتحسين الكلام وتحرزهم ما اشرنا اليه ولا نفرد ان
الفضل ما ذكرناه من التوثق بصاحبيه وعند ذلك يجب ان لا هذا
واي له واي والانصح اذ الاحسن مذهبه الذي نعتمد فيه
والنص بقواعده وتكررت عليه مسائله فذلك من اعلى المراتب
فاذا لم يتقنه فهو بغيره اجهل وتسليم الامور لاهلها اسلم وما
ذكر الشيخ ان هذه المسألة ليست غريبة في فروع الائمة الا
الحنفية وان العلامة بصير به عالم بما فيه من المدارك وما اختار
من اختيار الاخ عليه بصيرة من امره واهل اللغة في عرفهم طارئ كل المنقول
العرفي بحيث لا يفهم منه الا الترتيب الا اذا، لكثرة استعماله
فيه واستقرار امرها بين الفقهاء والعوام كما هو الحال في زماننا
في الحوانيت خلاف ابن رشد وابن الحاج يمتنع الان عنه وقد اشار الشيخ
ابو الارشاد الاجهوري الرماحي فيها من التعارف نافلا له عن بعض
وقول الشيخ فرد ذلك ابقاء العاصم ايضا حاما وابناء زاد سيدنا لا ابطاحا
ولا غيره واذا زاد ما ورد فلان ظهر الله منه لبساته وبنانه
والله تعالى اعلم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى كلاما على تسبيل المنزل
حاصله انه اذا لم يتبع ما نقل فلا بد من استحقاق العليا

مع السفلى

مع السفلى في كفاية النازلة ولاحظ العليا مناب الميت عن غير عقبه
كما توهم الخصم فيقال في بيان ذلك الاطلاق بان تقول بان اداة
الشرطين متفقا اذا كان فيتساقطان وتبقى المسألة غير منصوصة
فيها على واحد من الشرطين وتكون كمن لا اشترط فيه وكم فقال فيها
مالك كما في العتبية من سماع ابن القاسم انه سئل عن رجل حبس
دارا على اربعة نفر من ولده وشرط في حبسه ان من مات عقبه
عن ولد فولده على انطابه عن الحبس فمات اثنان وتركا اولادا ثم
مات اخوه ولا ولد له فلمن ترى نصيبه قال ارى ان يرجع جميعا
على ولد اخويه واخيه الباقي ويجعل لاهل الحاجة منهم دون
الاغنياء ولا يكون فيه قسمة وارى ان يؤثر اهل الحاجة منهم في
فان قلت لا يسلم لكم هذا بسلامة الامر ولا يتم الاحسان
ابا زكريا الحطاب نازع محمد بن المواز فيما ذهب اليه من التعميم واد
واستظهر تخصيص الاخوة بنصيب من مات عن غير ولد قلت
انه لا يسلم لكم هذا بسلامة الامر ولا يتم الاحسان من دون ذلك افراد
الفرائد لان ابن المواز ممن لا يدفع له بالسبق ولا يستطوله بمجاز
بين هؤلاء العاشين ثم تخلو من هذا الحكاية العسير مع اهل
عصره لما ادعى الاجتهاد وقال في اخر كلامه فيما من صعوبة هذه
المرتبة اعني اجتهاد الفتوى الذي هو ادنى مراتب الاجتهاد ويظهر
لك ان من عصره بعدا عن مرتبة الاجتهاد المطلق في جميع زامره
وقضايا فكره والله من ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء

اعني
ان مرتبة الاجتهاد
المطلق في هذا الزمان
... ركب متن عمياء
وخبط خبط عشواء

ونحو هذا الكلام يشتمل على رعونة خرج الرسالة بين الموثقين ؛
وتحريجهم فيها ومن الخطإ الفاحش فيه اتباع العامة في الوثوق
التي يلقنونها مقتصرين على ما اشتهر وذاع وان نعق الوارثون فيه
الاتباع والواقع في زماننا خلاف ذلك ولم يسلك بها تلك المسالك
فإن الذي شاهدناه ان المحبس يدعى بالشاهد ويدفع عقد
الملكية اليه فيكتب الشاهد كما ظهر له وربما اتى بالفاظ
يلقنها وانبث ثم وكما ما انبث مضمونه ولا عرفه ولم ينبه له
المحبس على شيء. منه هذا. اخر كلامه الذي اختصرناه رحمه الله تعالى وإيانا
وإياه فـصل الكلام على هذا العقد من وجوه الوجه الاول
ما نقله الشيخ عن القفصية هو من سماع ابن القاسم من مالك رضي الله
تعالى عنه والفقه الذي نقله عليه فيه انه يجب لمناب الميت عن
غنى ولو لأهل الحاجة دون الاغنياء. هو كذلك في تنبيهات ابي زكرياء
الحطاب وغيرهما وفيه نص الرواية وتقدم ابن رشد لها وذيله بما
يوضحه وحاصل ما شرح به ابن رشد مع ايضاح احسن من
ايضاح الحطاب انه انما كان الحكم كذلك لانه لما جعل مناب الميت
لولده فقط عقبه على غير معين محصور … الافريقية على ان التحبيس
لم نقصد به اعيان الولد حتى يجري فيه الخلاف الواقع في الحبس
على معين هل يرجع ملكا كالعمرى او وقفا واذا كان معقبا وقد جعل
… مناب الميت لولده … من مات عن غنى ولد … فلا
جائز ان يعود هذا المناب لغير اهل الحبس لانه لما جعل المناب لولده
ان لو ولد له تعين انه حبس بعد وفاته حيث يرجع ان يرجع للجميع الا
انه يسلك به مسلك الحبس الواقع على غير معين الذي يقصد به …

ويعرف

ويعرف بتفريق الصدقات فيعطى فيه ذو الحاجة على غيره وقيل
يقسم بالسواء. وقيل يعطى الاقرب على الابعد هذا ايضاح كلامه بتفصيل
احكامه ولفظ الرواية والشرح يدلان على احتمال الولد لمناب ابيه
يجعل الواقف دلالة واضحة فيؤخذ منه اذا جعل مناب الميت عن غنى
عقبه لا لاخيه ان اخاه يختص به لانه اخص الولد به اذ لا علة لاختصاص
الولد الا نية الواقف وهو موجود فيه وقول ابن رشد انه لما جعله لولده
كان معقبا على الولد يدل مثله في مسئلة الاخ هذا ايضاح ما استشكله
منها الحطاب واذا تقرر الرواية وما قاله ابن رشد والحطاب فيه ظهر
لك ان اظهرها ان فيه معقبا للشيخ وانه نزل له على ما اراده لانه
اذا فرض فلو قلنا … عن الشرطين فلم ينص الواقف على مناب من مات عن
غير عقب فلا يخرج منه اهـ والعجب منه كيف غفل عن الفصول التالية فيه
الذي يختص به الاقرب الذي هو بمحض الاخ الشقيق والاخ للاب … ان الكلام
لم يتنازع فيه وانما تلقاها بالقبول واستشكل منها ما يأتي الكلام فيه
وانما تكلم مع ابن المواز الا ان الشيخ لم يذكر كلام ابن المواز ولم يذكر بنسخته
نقله وانما ذكر رواية القفصية ثم قال ان ابا زكرياء نازع ابن المواز فيوهم
الناظر ان المنازعة فيها وليس كذلك وحيث الاعتراض والتشغيب يرفع في
اعظم من هذا اذ لو كان ذلك لا فتح على الرواية لانها واقعة بفصولها ولما كانت
مسئلة ابن المواز مقرونة به توهم انها من تمامها او انه نقلها بما عليه حسب
الاعتراض والتخلص منه للمبسوط والاعراب … الحكايات عن
الناقل ومن نقل الشيخ في نوادره وغيره كما في الحطاب والعبارة موضع
مسئلة القفصية منصوبة لها والمجموعة مقرونة بمسئلة ابن المواز …
فقال في نقل الحطاب ومن العتبية والمجموعة ابن القاسم عن مالك ومن حبس
دارا على اربعة نفر وعلى اعقابهم وشرط ان من مات من ولده فولده على حصته من الحبس
فمات اثنان منهم وتركا اولادا وللاخر ثم مات احد الباقين ولا ولد له

وفي مسئلة القفصية ثم مسئلة ابن المواز

فإن نصيبه يرجع على جميع ولد الأخوين الشقيقين وإخوته الحي ويؤثر
أهل الحاجة منهم كان الأغنياء والفقراء فيه قال في كتاب ابن المواز
وكذلك إن شرط أن من مات منهم ولم يترك ولداً فنصيبه على إخوته
فمات الثالث منهم عن أولاد ومات ثالث عن غير ولد فإن نصيبه يرجع
على الباقي من الولد وولد الولد بالاجتهاد فيؤثر فيه الأحوج فالأحوج
ولا يجري فيه قسم اهـ قال مستمسكاً أبو زكرياء فمسألة الموازية
في الغاية شرط المحبس رجوع النصيب للإخوة فأبطلها الأمر بينه
وبين الولد فرواية العتبية وكلام ابن رشد عليها برهان على إلغاء
شرطه بالوجه الذي تقرر في استنباطه قال وهو الذي نص عليه
القرافي قال وهو الذي به الفتيا فظهر أن منازعة الحطاب لا تقتضي
في مقصده ولا تعلق عليه ولا يحتاج إلى الاعتذار عنه ولا السؤال
عليه لأنه في مسألة أخرى بل كلام الحطاب موكول لقصوره لأنه جعل
مسألة الرواية دليلاً على ما في المدونة بل الموازية والشيخ لم يأت بها
علة إلا بدلالة الدليل **الوجه الثاني** من الكلام على هذا الفصل
في رد ما شنع به على الحطاب في مخالفة ابن المواز وقبوله ترجيحه لأن
كلامه معه لا يخرج عن الأمرين إذ يحتمل أن يكون القصد بقوله ولا
يشغله عنها [illegible] في المعنى التشنيع وأنه لا عبرة بكلامه مع
كلام المتقدمين **فإن** أراد الأول فلمثاله الحطاب لم يخالفه لرأي
رآه وإنما سبيله سبيل نقل ما اختلف عليه العلماء فوجب عليه
النظر في أولى أقوالهم بالصواب وقد ذا لواز العمل بالراجح واجب وأن
التجيبي من الكلام ضعيف وأنه لا يرتضي الذي في [illegible] كانت فيه أهلية لذلك
وجب عليه استفراغه والإفتاء لا اعتماد في المواقف [illegible]
الاجتهاد دائر معه وجوداً وذكر الأقوال المغلوطة وحلية [illegible] في زلة
العالم وأن ذلك لا يبرئه إلا المجتهد ما نص [illegible] الفتيا المجتهدين

المتفقهين

المتفقهين في ذلك الحطاب يقتضي [illegible] الجواب أنه له ضابطاً تقريبياً
وهذا زمان كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً فكيف جرى في الشريعة
وغالب الأمر أن أعلاه منفرد في زمنه فلم يبسط عذرهم عليه مختصر اهـ
وإذا انفرد حاكمه [illegible] قول من عامة الأمة فليعلمن اعتقاداً أن الخروج
السواد الأعظم من المجتهدين لأن المقلدين اهـ كلامه وأبو يحيى
رحمه الله لم يتبعها وهذا الصنيع لأنه وجد الفتيا مطردة منصوصاً بها
لمخالفة ابن المواز والرواية مصرحة بالرد عليه فكان مع السواد
الأعظم من أئمة المذهب الناظرين للمجتهدين عند الاستناد إذ كلام
على الشريعة من غير تقييد بمذهب ولا استحسان أئمة كل مذهب بالشريعة
لانعقادهم نصيحة المجتهدين للشريعة وحسن [illegible]
فكيف يتوجه التشنيع عليه وقد فعل واجباً هذا الأمر المعروف
منكراً وإن أراد الثاني وهو عين الحالات بكلامه وأن الواجب [illegible]
ولا أخذها فإن ابن المواز من ينظر فيه وهذا هو الظاهر من كلامه فنقول
أما أولاً فالرجل قد نقل التي في [illegible] الفتيا بما يفيد [illegible] وأكدها
بأخرى من الرواية وكلام ابن رشد فله [illegible] النظر في ذلك والتوقف فإن
التأسي لأمر ما خالفوا [illegible] أنه يصرح عدم الالتفات إلى مثل هذا
تقرير وأما ثانياً فهو خلاف مذهب مالك رحمه الله فإنه لا يجوز
تقليد الرواة [illegible] قال الباجي في [illegible] قواعد الإمام المقري [illegible]
الصلاة [illegible]
يجب تقليد الرواة وهم لا يعرفون عين ذلك [illegible] رضي الله عنه
أن خبر الآحاد إذا عارض أصلاً إجماعياً أو قاعدة قطعية فإنه لا يقبله لأن
المسألة من باب معارضة الظن للقطعي وقد نقل [illegible]
فيما [illegible] المجلس حيث قال [illegible] وليس هذا عندنا حد معروف ولا أمر
معمول

مجهول به فيه اشارة الى ان الجلس مجهول المدة ولو شرطا مدة الخيار
مدة مجهولة لبطل اجماعا فكيف ينبغي بشرعا جمع لا يجوز اشتراطه
شرعا بفعل رجع الى اصل الاجماع وايضا فان قاعدة الغرر والجهالة
قطعية وهي تعارض هذا الحديث الذي رابع المسالة الثانية من
كتاب الادلة من الموافقات لابي اسحاق الشاطبي فقد اجاب في هذه
المسالة وتفسيرها وساق نحو خمسة من المسائل الفقهية الى
المبنية عليها واذا استقلت بهذه اللمحة فاعلم ان مسالة
ابن المواز من قبيله وذلك ان الحبس لا يجوز ان يقضي فيه الا باذن من
حبسه لانه مالكه فلا يقضي الا باذنه فاذا فعلها احد فقد تعدى في
ملك الغير بدون اذن كما تقدمت الاشارة اليه في قول ابن رشد في وجوب
اتباع قوله في وجوه تحبيسه وكما اشار اليه الشيخ في الرسالة بقوله
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه وهو معنى ما تقدم وذاع وعلم
الحاكم والعالم انه يجب اتباع ما نص عليه المحبس ان جاز شرعا ولا يقدر احد
ان يرافع عن نفسه عليها فثبت ان اتباع شرطه قاعدة معلومة
بالضرورة وهذه المسالة الموازية معارضة لها لانه الفق نص شرطه في
الرجوع للاقرب فلا تقبل الكرنة لطنية عارضت قطعيا ويجوز كونها
طنية لانها رواية احاد اما كان الامام كما في المعيار في جواب مسالة
حبس العربية والظن انها عن ابن القاسم لقول ابن عرفة في الامام من
محتمل ان ما في الموازية غير معزو فهو لابن القاسم وفيها ثم معني ان ان
مسالة العتبية دالة على خلافها وهي رواية ابن القاسم عن مالك لا
نقل ولا خلاف في تفريعها على قوله عند اهل المذهب وان قلنا انها من قوله
واجتهاده نتيجة الا اعراض ولو لمسالة الحطاب فهذا مثال على ما:

اعرف ان مانع
الموازنة غير معزو
لابن القاسم ومانع
الضيعة دالة على
خلاف وهي رواية
ابن القاسم ولا شك
ولا خلاف في تفريعه

الشيخ

الشيخ يتعرض له لوضوحه والله تعالى اعلم **الوجه الثالث**
من الكلام فيما اشار اليه الشيخ من تقصير الحطاب وانه لم يبلغ حظ مجتهد
الفتوى فيفهم ذلك من ذكره حكاية السيوطي فنقول من تامل في كتابه
في مسائل الاوقاف ونظره بعين الانصاف وتامل فيه بوروده من الموارد
وما يعتني به من احكام النوازل المعضلات علم بالضرورة ان مرتبته
لا تقصر عن ذلك كيف والموارد من الموارد وتتفق في الوليل البالغ
وبيان ابن رشد ومقدماته على طرف ثمام يضع مسائلها في مواضعها ويعد
ويفهمها حق فهمها ويفتح مشكلاتها ويبين مجملها ويفسر
مطلقها ويخص عامها وقد قال ابن رشد ان من قصر فيه البيان ان من
انظم الى ذلك الكتاب كتاب المقدمات فقد حصل على معرفة ما لا يسع
جهله من اصول الديانات واصول الفقه وعرف العلم من طريقه واحكم رد
الفرع الى اصله وحصل على درجة من يجب تقليده في المعضلات ودخل في
زمرة العلماء المثنى عليهم ولا شك ان ابا زكريا ممن تخلع في الكتابين ان تم
تخلع **وبالجملة** فالرجل ابن ابيه وحده لا يمتري في فضله وحده يحض ...
الوجه الرابع فيما يتعلق بالامام السيوطي رضي الله تعالى عنه
والغرض به الشيخ عن الاوتقطا وانه لم يبلغ اقل مراتب ما ادعاه في
رسالته ذلك وانتبع اكذب الحديث والذي يليق بمنصبه وجلالة
مقداره انه صادق فيه فان المرء اعرف بنفسه ومقامه فيتنزه عن
ان يتشبع بالمعرفية **واما** الجام عن جواب تلك المسائل فلا دليل
الا انزيبا كما هو اللائق فان كثرة السوال ومقابلة المسائل بالاجابة
العقلية والاحتمالات النظرية مذموم وقد جاء النهي عن الجدال في
الدين وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في ءاياتنا فاعرض عنهم

وذكرت المسائل عند معاوية فقال اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن عضل المسائل وفي الحديث انه عليه السلام نهى عن الاغلوطات
وفسرها الاوزاعي بصعاب المسائل وفي الحديث اياكم وكثرة السؤال
وقال الشعبي والله لقد بغض هؤلاء القوم المسجد لهو ابغض الي
من كناسة داري فقلت من هم يا ابا عمرو قال الارايتيون وقال ما كلمة
ابغض الي من ارايت وقد عد ذلك صاحب الموافقات من مواضع الكراهة
في السؤال فقال ان المطالع لمعرفته لسؤال التعنت والاغلاط وطلب الغلبة
في الخصام واما ما يستدل به الشيخ على دعوى الشيوخ من قول ابن الحاج
بانقطاع عن عدم لا نهاية بعضه فقصر معارضها بما قاله غيره فقد سمعت ما
قاله ابن رشد في الرد على تيسير الاجتهاد في اخر الزمان ومثله ما حكاه الامام ابن
عرفة عن شيخه الامام الفقيه ابن عبد السلام انه كان يقول عن بعض
الشيوخ ان قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على
احاديث الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد
ابن عرفة بزيادة تيسير الاطلاع على جمهور مشكل اللغة كمختصر العين
والصحاح ونحو ذلك ككتب غريب الحديث ولا سيما مع نظر كلام ابن
القطان وتحقيقه احاديث الاحكام وبلوغ درجة الامامة او ما قاربها
من العلوم المذكورة غير مشروطة في الاجتهاد اجماعا اهـ
وفي حسن المحاضرة ان الشيخ الامام التاج السبكي
قال في كتاب طبقاته وانا اليوم مجتهد في الدنيا على الاطلاق
ولا يقدر احد ان يرد على هاته الكلمة وهو قال هذا الشيخ في جمع
الجوامع انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا
للحنابلة مطلقا ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان

بتزلزل

بتزلزل القواعد والمختار انه لم يتحقق وقوعه فانظر قراءة انه وان كان جائزا فانه
لم يقع وانه لم يخل الزمان عنه واشار بقوله ولابن دقيق العيد الى ما حكاه العلامة
الامام ابن راشد القفصي في اول الفضية كتابه الفائق من انه وقعت مناظرة
بين شيخيه الامامين العلم شهاب الدين القرافي وتقي الدين ابن دقيق العيد
في الاجتهاد هل يخلو منه ذلك العصر فقال الاول لا لان معرفة مواقع الاجماع
والخلاف متعذرة والثاني نعم قال في زمننا الكمال ان احاديث توجهت
وعرفا صحيحها من سقيمها وكان الرجل في القديم يستعمل الرحلة في طلب الحديث
الواحد فالان لا يشترط في المجتهد الواحد ان يعرف مواقع الاجماع بل يكفيه
ان يعلم ان النازلة لم يسبق فيها اجماع قال ومما يدل على ذلك ان الاجتهاد فرض كفاية
فلو لم يكن ممكنا للزم تاثيم الامة بتركه والفرض عليها منهم قال في النفيس
فيه **وقد ورد في الحديث** ما يقتضي اجماعها على ترك العلم في
اخر الزمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينزع العلم الحديث
ويمكن ان يقال انما تجمع على الخطأ ان لو كان ممكنا واما لو كان متعذرا فلا تجمع
على الخطأ بيانه ان معرفة مواقع الاجماع شرط في صحة الاجتهاد وكمن
عجز والعجز لا يعب ما لم يوجد شرط وجوبه واذا لم يكن فلا تاثيم بتركه
لان الخطاب انما يقع بمقدور المكتسب والله تعالى اعلم واما ما ذكره في اتقان
الموقعين والذي هما عندنا من رجال المنتصفين هل منهم انهم يكتفون ما جرت
العادة بكتبه ويغفلون عن سماع بعضها ولا يقرؤون على مثل ما قاله
الشيخ من انهم يسمعون على الماهية اجمالا ويذكرون تفاصيلها من تلقاهم
لا انه استنزلهم للمشاهدة وعليه فالحكم فيه انه من الاجتهاد المبهمة
الذي لم يعين وانما هي فيها والمذهب انه يجري فيه في الغالب ولا يجوز
وهو منه ابطال تلك الرسالة وما اشتملت عليه من الوجوه والادلة
بل الواجب في الجواب ان يستفتي في احد من الناس ويتكل اجابته
غالبها بعد الجواب عليه ولعل هذا الرد مما هو من متعلقهم وعن محل

يستحق التقديم وحاشا ان يكون مثل الجماعة كذلك ولا انبغت احبابهم
على نحو واحد وانما هذا اجتهاد دليل على اتباعهم ما نص عليه المشهور واما
الشاهد في بعض البلاد بموانع من قديم الزمان وبعضها نقل في البلاد
بموانع من قديم الزمان وبعضها من تلك البلاد بتلفيقات الموثقين
وهي عبارة عما يدرجونه في الوثيقة ولم تجر العادة بقصد شيء
من اشهاد مثل ما يكتبون في الاصدقة صحيحة البدن حل للنكاح وفي
عقود البياعات بيعا تاما لا ثنيا فيه ولا خيار ولا تاليج من غير شرط
معتبر ورأيت بعض كتب في عقد خلع اعترفت انها طايعة كارهة
ولم يتلفظ بعتبه عليه وقال الاشهاد هذا بالخلع متكلم لزلة او نحو
هذا من تخبيط الكلام ومعقد ومحله لا اعتراض بالرؤية والتقليب
في البياعات ولا رؤية على انهم لا يسمعونها ويكتبونها **وفي قواعد
القرافي** كل ما حكمت العادة بانه من تلفيقات الموثقين قال ابن
ابي زيد لا يوجب شيئا كما يكتبون في العقد صحيحة البدن بخلاف
سالمة البدن لان العادة لم تجر به ا هـ **قلت** يفهم ان يفهم من ذكر السلام
معنى لا اشتراط او التلفيق صح البيع ولا يعول على الحوز ولان لا اصل
يعول الى ادراج المقصود منه **وهنا** تم الكلام على ما اردناه والحمد
لله اولا وآخرا **ونسأل** الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
وان يختم لنا بما ينشا عنه النعيم المقيم وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله واصحابه ومن على هديه القويم صح

انتهت المسائل بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وسلم صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الى يوم الدين
وآخر دعوانا
ان الحمد لله
رب
العالمين اهـ

عن
العرف ان تلفيقات الشهود كم
عبارة عما يدرجونه في
الوثيقة من غير قصد اهـ

الحمد لله هذه عدة تقريظات لهذه الرسالة اولها للشيخ العلامة
ابي عبد الله سيدي محمد بن الثاني وهو هذا
رسالة لمصنف تلقى ما بدا به . في حسن الفاظها وفي معانيها
نظم تتابع اذا التحقيق من كتب . يدعو اذا رمت خدوفي تريحها
بها البيان مع التحصيل اذ جعلت . قواعد الاصول من مبانيها
جمعي المعونة اذا احتجت مرونة . مباحثا لا ترى في غيرها تيها
تلك انتقادات عن ذي تحول وكارضة . فوق لمعانيها ومنتشيها حرر
جازاه مولاه عن سعي لمرضي . بنزل في نعيم اعلا اماليها
وعمنا بعميم من مواهبه . فضلا ولا انقطعت عنا تجاز
نجاه من نجيبي منه الشفاعة من . ما في القيامة من عظمى دواهيها
عليه ازكى صلاة الله ما انتشرت . في الارض اضواء الدراري في معاليها
وثانيها للشيخ العلامة سيدي حمدون الشريف بن الله
رضي عنه واسكنه من الجنان اعلاها وفسيحها وهو كذا
رسالة ابرزت من فكر منشيها . شموس فضل وانوار معانيها
حلت نكاتها وحلت في البلاغة ما . فرد جال اذ اراك عن حرمين بها
سامي نهابا فتطبيق الزمخشري لا . وامسكن في حلاها من امالها
واكسي العالم شاكل ساجعة . بكل معنى بليغ في معانيها
وثالثها الاخينا الفقيه النبيه ابي عبد الله محمد بن الشيخ
العلامة ابي العباس سيدي احمد بن الخوجة ومن خطه نقلت ونص
ورابعها للعبد الفقير عفا الله له ولوالديه آمين الله تعالى الحمد
واصلي واسلم على نبيه احمد . واصلي واسلم على نبيه احمد وعلى الصحابة
الكرام واله . والتابعين لكل منهم واله . **وبعد** فلما كانت هذه
الرسالة المدعوة منها بتا بيع التحقيق السلسلة الذ ناجعة وان
نفعها العام كان حريا بها ينشا الخاص عليها والعام من غير
تفضيل الكبار والصغار وجارحا ان انتظم في سلك من تولعان

ف جاعل من زنته فال
في القلمية كذا
سخنا لبرية
حسن التحريرية كذا
وجدنا بلا اصل وهو
ما ... بلا اصل
هنا

اسم فاعل من اله يعني
نحيم وهو من بابه خرج
كما في القاموس ...
المنقص اهـ وهو
بلا اصل



الثناء عليها ثانية وان كنت بمدحها من القسم الثاني. فما قول في
ثمرات صنوبر لا وراق من كل دان من اغصان اوراق. واشتد بها
رواية ارجاء حين كفت اهيم اسيم. ومن اللطف في رجها
بها وفيه على ثناء المتفقه النحو لا وهو في غاية النحو وما
على لم يبق على نعيم لا وهو في نهاية النحو. ولا رايت منها محلا
لا وهو بالتحقيق محلا الى غير ذلك من خصال الحسن وخلالها
الحاصلة كما في حقلاة فلا يقدر على احصا بديع ما. ولو كان
من البلغاء. فلله درها من رسالة تبيض درها. فمنها
رسالة قد سبت جامعا بها
يا المصحح في لفظها وفي معانيها
يا حسنها روضة الحيا زهرها صرعت
لله كم شنفت سمعي معانيها
كم راق فكري فيها وراح ما عرفت
من الزكاء اليها شاهدت مبانيها
ولعمر الله من صادق واللذ بالعلم ما انها لا صرف شاهد واوضح
علامة على ان منشيها جهبذ علامة. وان له من الكمال وافترانا
على التحقيق وكمالا ورد منا مقلا لا ذكا. معترف اشراق ذكاء
الى غير ذلك مما لا يطيق احصاءه. ولو عدل عنه اعظم عن. وانا لا
استطيع كنه صفاته. ولو ان اعضائي جميعا تكلم لا زال هكذا يرد
نعيا بعز البدر محجبا عن الخلل ومتحليا بالحلل. امين امين
ما وجد بالاصل والحمد لله الخلافة وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الورج بابعث الحزن
بكت يد وكل ما
واستعملها الغرض
هاهنا بالحركة
ام كراهة الغرض
ام ما وجد بالاصل

متحليا
والفتح


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي هدانا وجعلنا من أمة محمد عليه السلام ورزقنا أفهاما نتعلم بها العلم وعقولا نفهم بها حقائق الأشياء. نستبين بها ونفرق بين ذلك ما نقول من الأمور ونعرف بها بين المباح والمحظور وضلالنا من أنه ونعمه وذمه وأنه عليم حكيم

وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى ورسوله الذي نرجو صلاة مستمرة ما تحصى عددا ولا ينقضي أمدها

وبعد فإني لم أزل منذ نشأت في طلب العلم وصحبة الفقهاء وحضور مجالس الأحكام ومجالسة العلماء أتحرى وأسعى في جمع ما يرد من النوازل على المفتين وتحصيل ما أتى من فتاويهم إذ هم أئمة الورى وجمعت ذلك عن شيوخي ومن قيدي واعتنيت به من أجل أهله وطلبي حرصا على الاقتداء بهم ورغبة في التعلم فنستفتيهم فيما اختلف

في ذلك

من ذلك عندي مسائل جملة ذكرت فيها أراه الوقوف
عليها فيستعين بذلك على تحصيل ما يعرض من المسائل
نعم الحسون على المفتي النوازل ثم ابتدأ وضعتها في
كراس فتقويه عليها ووضعتها على ما انتهى انتشار
المفتين فيه الاتساق والاتفاق وجعلت ليوم
شيخي الفقيه أبا عبد الله محمد بن عتاب وجعلت على
كل مسألة حصل عندي جوابه فيها بما نزل في
وقته وربما تخلف معه من أشياخه من احتج
جوابه وذكرت في جوابه وذكرت علة جوابه
كل من بأيديهم ... إلى خزانة المذكورة
وحفظت ذلك مسائل تستلف والمخالفة عندها
... على فيها وأنه يوفق الجميع منها الحق
برضاه ... فقد تقتضي ما تقتضيه
والحسن أردف وأنا ...
... قول ... والأعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى **مسألة** قال لنا الشيخ
كان ابن عتاب والشيوخ المتقدمون قبله يضمنون
الصباغ ما ضاع عنده من المتاع الذي يعطى للصبيغ
وينزلونه بمنزلة الصناع قال وأنا أفتيت بذلك
... ورواية ابن أبي زمنين ...
القسطلي وكان من رواية سحنون عنه وجاء في
...
... عليه ... ما ...

حكم ما ضاع عند الصناع

النفقة والاكالة صدق في دعوى الضياع مع يمينه ومن
لم يكن منهم بهذه الحال لم يصدق في دعواه الضياع ولزمه
الضمان وأجاب ـــــــ أيضا عن السؤال
المذكور الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحاج وكتب الحاكة
ضامنون إن زعموا أنه ضاع عندهم ولم تقم لهم بينة على ضياعه
بينة وهم ينزلون في الضمان بمنزلة الصناع لحاجة
الناس وتساهم في ذلك من مصلحة العامة وذكر ذلك وروي
عن سحنون رضي الله عنه في تضمين الحاكة
وبه كان يفتي بعض من أدركت من الشيوخ وخبرت
بعضهم أنه ذكر عن مثل ذلك وأن قد روي كانوا قد رووا
في تضمينهم خلاف ما قد مضى قاله محمد بن أحمد بن
الحاج **مسألة** ثانية للشيخ قال رحمه
الله عن أبي محمد عبد الله بن محمد الباجي قال سمعت
ابن أيمن يقول أنه قد حكم في الحنث إذا ترك امرأته
حاملة إذ لا يقسم ماله ولا يقضى دينه حتى تضع
فأرخت ذلك عليه في الرهن وراجعته فيه فقال الحق
من بينا وقد حكمت فيه غير مرة هكذا ثم ذاكرت
في ذلك ابن القاسم فقال لي مثل قوله ثم راجعت ابن
أيمن وأخبرته عن أبي زكرياء بن عيسى فقال سمعت أبا
فراس نزلت عندنا ابن عمر أخذكم لم يرض له صبر الأجزا
فقال ثم نعم بعثت إليه فيها فيظهر في ذلك وذلك
أن الغلط بالدين عند الدعاء عليه إنما ... في
وعرف الورثة لا بد له من ذلك ولا يسع من تبيينه في

أيمان

اي ... لا يقضى الدين اذا كانت زوجة الميت حاملا

أيمان الزوج حتى يتبين من الحمل وعدده وزينته وليس
له سبيل ... عن محمد فيه غير ذلك ومرفقه بتسبيب الحمل
فوجب التوقف لذلك قال عيسى بن سهل نزلت
بقرطبة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة فقال لي
الشيخ أبو عبد الله بن عتاب ... فيما أن يحكم في الدين
وإن كان ثم حمل قال وقد قضيت بذلك قبل هذا
ونزلت أيضا هذه سنة تسع وأربعمائة فاختلف
فيها الفقهاء فذهب القاضي ... محمد بن أحمد بن بشير
إلى أنه لا يقسم من ماله شيء ولا يؤدى من دينه حتى تضع
المرأة حملها ولا دعه على ذلك أصبغ بن الفرج وابن عيسى
المصري وخالفهم ... أبو عبد الله محمد بن ...
أن يؤدى الدين وما يجمع على ذلك ابن عتاب وابن رشيد
وكانت النازلة في ... ابن أبي طالب
وفي ولد أحمد بن ... الحشا **مسألة ثالثة**
قال رحمه الله ونزلت بقرطبة في أيام القاضي ابن
المكوري في رجلين ... ما كل واحد منهما من غيبه
لنفسه مثلا فوكلا رجلا واحدا الخصام بهذه ...
وبهذا عن ... أنه وكيل مجلس القاضي وقال ...
واستفتي ابن عتاب في ذلك فقال لا يجوز هذا التوكيل
لأنه ينافي قوله يقول له ولا أبو محمد القطان ...
... يقول له فقال لي الفقيه أبو عبد الله ...
لم ... أحد ...
... وكان التوكيل على المصالحة

أي ... وكالة خصمين لرجل واحد

وعينوها وكتبتها اما الوثيقة في ذلك الصحيح سلم
الفقيه ابي عمر فصلت ثم ذكر التوكيلين معا دون
ثم قلت مجيبا الذي عمل عليه الشيوخ ان الخاطب يقول
عن موكله فلان كذا وكذا او قال عن موكله فلان كذا
وكذا ثم يذكر التوكيل فلان ان يطلب عنه الخصومة
ثم الى التعقيب يحمل مع ضعف التبعيض لذلك واحصى
منهما فرج من الشاهدين الى الطالب ما جاء به انتهى
ذلك واحصى عن توكيله بان اخذ من موكله فلان
كذا وكذا اصدقا لموكله الاخر وبعض الحرم الصالح فيه
بين المرافع المرتهن الموصوفة ملكا له ولم يسبق
بينهما فيه بحث ولا دعوى ثم علموا في الاشهاد
من [illegible] احد التوكيلين وهو توكيل فلان منهما وكان
التوكيل الاخر فرع يحتاج به فاض اخر فاحتيج ان يشهد
على القاضي بثبوت التوكيل عنده **مسألة**
رابعة له جوابك رضي الله عنك في رجل وضع صحة
عدل ثياب فيه اسعار كتب وكان المستودع يسكن
مع صهر اخر ايضا وترك العدل عند صهره ثم توفي
المستودع فجاء صاحب العدل يطلبه فقال له الذي
الاخر عرفته عندي فقبضه منه ثم جاء بعد ايام
يزعم انه فقد من الكتب بعضها وذهب الى المطالبة
انه ما اخذ من الكتب شيئا فهل هذا عليه يمين فجاوب
تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يجب على الصهر
المذكور فيما وصفت الا ان يحققه عليه وبالله التوفيق

فاله

محمد بن حاج وخالفه الفقيه ابو الحسن بن حمين في
ذلك مجاوبا على نسخة هذا السؤال اليمين واجب
في الوجه ابقى العدل بيدي الان ويكون حبس ابو هو الاصبغ
وذكرت الجواب من الفقيه ابي عمر الله بن مصرف
وتتبعه فاستنصر في جواب ابن حاج منها **مسألة**
خامسة له الجواب رضي الله عنك في رجل باع
فصيلا من [illegible] بثمن الى اجل معلوم ثم قام في
المبتاع واستغل البائع فابى ان يقبله فترك الفصيل
على اثر النخب وقسم البيع بينهما فالجيب الفصيل
ويثبت للبائع انه استغله في الحكم يجب ان ذلك
اطلقوا [illegible] انه [illegible] بالتفصيل
بينهما بعضه وحوله في ذلك [illegible]
اذا كان الامر على ما وصفت فوجه الحكم فيه ان [illegible]
بالحب حتى يحل جبه او حصاده فيباع بالتعجيل فان
كان ثمنه كفافا لما عليه اعطيه البائع وان نقص
الثمن عن ذلك اتبع المبتاع بما نقص وان كان فيه فضل
ذهب به وحرم المبتاع بتعديه واغتفار [illegible] المسيء
في ترك الفصيل حتى تحبب وهذا جار على اصولهم في
مثل هذا **مسألة** سادسة له الجواب
رضي الله عنك في رجل هلك وكان فقيرا [illegible] ولم يترك شيئا
وصار اذا نفق عليه رجل [illegible] دينارا [illegible]
وقال الوصي المذكور [illegible] بالزوجية [illegible]
انه [illegible] لم [illegible] والشهود على البعض

بذلك واشهد صاحب الرهن في رهنه دارا خلفها المتوفى
من قام مضى بعد فقده فهل يسقط اليمين عن صاحب
الرهن بقولهم ان الرهن باق ولم يدعوا فيه شيئا منه انما
يثرح بعضه بسبب اليتيم المذكور او اوجبت
اليمين عليه هل يقع بالبيع في الصداق بحسب البيع
دون يمينه ثم يستاذنون فيها بيعا ثانيا ان احتيج
فجاوب لا تسقط اليمين عن صاحب
الرهن وان حلف بالله حيث يحق انه دينه لباق
الوجه فيأخذ على الورثة ونقض البيع فان نكل
عن اليمين رد البيع في حظ اليتيم وحده في باقيها
وبالله التوفيق **ومسئلة** سئل عنها
الفقيه ابو عمران موسى بن مطرف وجوابك رضي الله
عنك في رجل كانت له دار مسقفة بالسمر وله جار
اراد ان يقيم في داره بيت حمام وذهب صاحب السقف
المذكور الى منعه من ذلك وقال ان الحمام تضر بسقفي
لوهن ما بينهما وهل له منعه من ذلك ام لا **فجاوب**
مسئلتك هذه مختلف في اصلها جارية على قولين
والذي اراه في نازلتك واختاره قول ابن القاسم وهو
وهو ان لا يمنع ان يحدث في ماله ما يشاء بما يسمى وهو
اصول تحسن انه اذا اجتمع الضرران ان غلب الاخفى
منهما واسقطوا الاخفى ومنع الباني للبيت من
التصرف [illegible] ضررا مما يعتريه الحمام في سقف الاخر
اذ بالسمر [illegible] فيمنع الضرر عنه وبالله التوفيق

مسئلة

٢٨

مسئلة ثانية له جوابك رضي الله عنك
في رجل اشترى من اخيه كسا [illegible] مثقالين وحدهم الـ
المشتري اخيه بنصف مثقال وكان المشتري فوق ربع
المثقالين فلما كان بعد ايام لقيه البايع فرغب المشتري
اليه في الاقالة فاقاله وهو يظن انه [illegible] مثقالته
وقفا الثمن فقال له المشتري لا اعطيك نصف مثقال الذي
حططته به فابى البايع من ذلك وقال انما اقلتك على
بيع من البيوع ولم تذكر لي الصنع وقال له المشتري انما
فسخنا البيع الذي كان بيننا [illegible] بيننا الاقالة وقد حط
الصنع عنك علمت به وجعلت عليه **فجاوب**
لو كان الامر على ما ذكرت والاقالة على [illegible] صاحبه
بما ابتاع منه [illegible] الاقالة الا ان يعلم انه
المستقيل ان حق الاقالة بالصنع وعيبه ورضي المستقيل
بالاقالة وشهد عليه بذلك اوان فيكون [illegible] بيعا
[illegible] ان لم يكن شي من ذلك وادعى البايع الاول
على المشتري انه حطه الصنع عند الاقالة [illegible]
المشتري على دعواه واستحق ما كسبه وله ان [illegible]
رد اليمين عليه والله الموفق للصواب **مسئلة**
ما تقول لنا الجواب رضي الله عنك في الرجل اذا
اشترى [illegible] معينة [illegible] لم تكن [illegible]
[illegible] وما [illegible] فيه [illegible]
والمبتاع **فجاوب** اذا اصاب البيع [illegible]
على كل حال ولم يراع فيه [illegible]

بهم جميع من باع منهم مما كان بيده حظا من حصة فلانة من
جميع الورثة فإنهما لا يعرفانه عالما بملكيتها لم تخرجها ولا بعضها عليه
ولا خرجت عن يدها بوجه من الوجوه الحاكم بصحة فلان بن فلان
المذكور من اعتقالهما على ما يختوله الشرع فيه دفترين وحال
بينهم وبين قبضه ذلك بحصول عداوة و يعلمون أن
الحصة المذكورة بالفريضة الشرعية بين فلان المذكور ومن
معه تحت تملكه بالفريضة المذكورة عشر حارتها عنده
شهور من بعد منه فلان المذكور من سلفها و بعد ما ضعف
العلم بفلانة عن طلب حقها وأومع حقها دونه بذلك
في هذا الحضور يشهد بكونه من صحته كذا فتصفح الوقفة
المشاور عند الاستفتاء المفتي هو في هذا المذكور بل
بوراثة فلانة المذكورة فيه فلم يعتبر فالحكم في الحجة ما تبعت
عنوانه الموجبات والمؤازرات التي تبلغ صحتها من لدن أو فلان
فلان المذكور اقامه أولا ادعى الوصي فلانة والتي بيده
بشهود شهدوا عنده في الاستفتاء المذكور لم يعرفهم
بعدالة فكلف في تعديلهم فعدلهم عنده من اختار تعديله
من الشهود من جميع العدالة فكلهم العدل الحاضرون ما شهدوا
فيه بجائز الاملاك المذكورة وعمل بحيازتهم تحت يده
وجهه بما ذكر ونفذ الحيازة عنده وحق فلان فوقف
في الاستفتاء المذكور واعذر إليه في الشهود الذين
كتبت بهم والحكم لهم وثبت عليهم بالحيازة فلا نظر ما فيه
ولا ادعى مدفعا في الشهود اعلمه فيه حجة عاملا من العمل في
التأجيل والتلوم عليه في حمل الأجل فبعده فشهد من

عنو

عنوانهما بعدت بين فلان وبين المشهود الذين شهدوا
عليهم في الاستفتاء عداوة قريبة متصلة الى وقت
شهادتهم عنده بوقفهم على العداوة فيما هي وقالوا
ان المشهود عليه فلان كان من المشهود الذين يجري
في طالب المغارم والوظائف على أبنائهم وكان بحضور
المشهود المذكورين وعلى غيرهم من أهل البلد دنه فهذه
العداوة التي ذكرها فتصفت شهادتهم عنده في
ما شهدوا به وانقضى الأجل والتلوم على فلان ولم يات
بشيء غير ما جاء به أولا من الشهادة بالعداوة فحكم
في عنده ذلك والمشهود الذين شهدوا بالعداوة بينهما
في العدالة مثل الذين عدلوا بشهود الاستفتاء بين
فلان كانت شهادة شهود الاستفتاء ساقطة
فلا شهود عليهم بها بالعداوة على الوجه المذكور أم لا ان
لم يجرحوا بذلك وتثبت شهادتهم ويحكم حينئذ
لورثة فلانة الأخ بما اشهدوه به في ملك الاملاك وطلب
فلان فيما استغل من حصة فلانة أم لا وان جرحوا
بالعداوة المذكورة وشهادتهم بينهم مقبولة في
الاستفتاء الا انهم يحوزون الاملاك بما يعرفونها كيف
العمل في ذلك أوضحه لنا وبينه لنا بيانا شافيا مأجورا
اذا ثبتت العداوة بين المشهود والمشهود عليه
وقال الشهداء الذين شهدوا بالعداوة ان بينهما
بينهم من المغارم عليهم ضعف شهادتهم اذا
كانوا من أهل العدول وان لم يجرحوا بغير ذلك في العدالة

اذ لا يرى الشهود في التجريح بالعداوة وبهذا كان
يفتي ابي رحمه الله تعالى في ذلك واذا ثبتت لما ذكرت
وجب سقوط الشهادة عن المشهود عليه واما ما
ذكرت من شهادة شهود يشهدون على انه لا يعرفونه لا
يجوزون في شهادة غير على ملته لانهم اذا لم يجوزوا الاملاك
وكيف لهم ان يشهدوا على المنع منها قال ابن عتاب
وكتب او على العدو لسؤال نحته ابو الوليد
ابن رشد يتولى في غير المعارض من الاقسام المتي توجب
الاحرى وتوجب العداوات هاذا قال المشهود بالعداوة
ان ذلك كان بسبب العداوة التي شهروا بانه لها
بين المشهود عليه والمشهود فالواجب ان يعذر
في شهادة هم الى وكيل ورثة فلان المشهود لها بالا
ملاك فان لم يكن فيه مرفع بطلت شهادة شهود
المشهود الذي فلم يبا عن موكلته نقول وبالله
التوفيق عليه وقع لا تجوز شهادة في الطعنة والكفة
وان لم يكونوا مبرزين في العدالة اذ ليس ذلك عند
اهل العلم مما يشترط في جواز التجريح بالعداوة وان
شهدوا على انه لا يعرفون للمشهود سواهم ولم يجوزوا
الاملاك بشهادتهم باطلة لا تجوز ولا توجب لهم
حكما قال القاضي ابو رشد [illegible] عنهم [illegible]
عنها القاضي ابو عبد الله بن حمدين جوابك رضي الله
عنك في رجلين تبايعا جنة وفي بيعهما ما يلزم تكسير
توزيع عليه الوضع فيها المعروفة وعينها وسكتا عن

التبايع

التبايع عند ما يلزم تلك الجنة من التكسير فلما
كان بعد البيع وزع ذلك اهل القرية ووضعا
لي بهم فقال البائع للمبتاع تحمل عني من التكسير على حزء
الجنة عشرين جلالات وقال المبتاع انما احمل عنك
خمس جلالات وقال البائع اما ان تحمل عني عشرين
جلالات والا فلنفسخ ما جمعه المبتاع انا لا اسفك
ولا احمل عنك الا ما يلزم الجنة من التكسير بعد بيعنا
وبعدك الله تعالى يكون الجار بعهدة فيما طلبه ونحمله
كالمشتري من الغبن الظاهر وهل ان لم يكن ووقفا البيع
ام ماذا يكون وجه الحكم بينهما في ذلك او في
البيع الذي ذكرت اذا انعقد عندي الوضع جميعا
البيع فيه الاخلال في ذلك لجهلهما علمه شيء من
الوكيل كسبه ان كانت جميع ما ذكرتم من البائع
ورجع على المبتاع الثمن كله وان كانت بعض الثمن
علم بالتحويل ما دفع الجنة من جميع ما قسم عليه
ورد ذلك على المشتري والمعلوم من الوضع بعد
انهما على الاملاك يبين بوجه الملاك عن الوضع
عليه يكون تكسيره على تفعل وحسبه في الاملاك
وهذا الذي فلتعلمك انما يكون اذا لم يشترك التحمل
عندهم وما يتضمن تكسير كل موضع من الاصل على
حرفة وما لزم التحمل عليه واما ما لو ادعى البائع
من الاقالة فلا سبيل له الى ذلك وليس كالعيب
الذي ذكرت ولو نطق له ذلك لكان كل بائع اذا باع

ويكشف عن الوضيف أن ينتفع مال بسعيه الزمان
من وقف فيه العقو ولا يجوزون في شهادة غير علمه أنهم
انما يحوزها الاملاك وكذلك لهم أن يشهدوا على البضع منها
قاله ابن عتاب. وجاوب على الاحقر عن السؤال
المحتنه أبو الوليد ابن رشد تولى من حق المغارم من الاكساب
التي تولى الاصل وخوطب العراوات فاذا قال الشهود
بالعراوة أن ذلك كان بسبب العراوة التي شهدوا
بالكتابة بين الشهود حلفه ثم يقوم في بعضه
فيطلب من لعشته تحصيلا برفعه فيه فاذا ابطلت شهادة
انفقه بيعه بالخيار فرجع على ما عمل فيه وقد انتفع
بالثمن ونفع الحسبة عن ثوره عن ذا طبعه ان جعلها اذ دفعوا
فيهم فيه الثمن تبعهم ان ينظروا الى ثمن لبيع في حتى على
المحتسب من اسم البايع على كل عشرة دنانير من غلات
فهلو فهو اصلاح فحسن ففيه عما تغرم ولا يكون اذ
تشاححوا فالتحويل احمى وابلغ في التحقيق وراجعت
فيه جواب ابن عمر انه من احكام الجماعة ان حكم الوضيف
حكم العمران علم المحتسب فيحمل عليه لزمه ورد عليه
بالتحويل من اسم البايع ما يخرج الغلل من جملة ما كتب
عليه وثبت اسمه به ان كان له مال غير وان لم يكن له
مال غير توجه في ذلك قول بعد نظامه واشهرها كشف
التجار عن مدارس وان لم يعلم به الاذهو الاشترا فهو مخير
ان شاء التزم ما دفعه البايع وما انفق فيها الاول
عنهما غرم وان شاء رجع بالثمن وانتقض البيع والخيار

للبايع

للبايع في شي من ذلك. مسئلة سئل
عنها الفقيه الفاضل ابو محمد بن عبد الجواد رضي الله
عنه في رجل له حبير حرانه من ثلاثة اعوام فيما
ابو حماد ويروصي بموته على ما ولم يترك لهما شيئا فورثه
عنه وذلك صعة اخرى لاشتغال فم عليهما اليوم ان يحبس عليهما
جميع املاكه التي يستغل منها ويستثنى الغلة
خيفة اجلاف الغير وما فيه الى اوان زواج الصبية
ان قدر الله بعيشهما او وجدت الجيران حرز الله بوفاته فهل
ازواجها فيعود الغلة على المال مع الاصل او الحجر يساعي
في تحبيسه بوجه من موضع صرف الاملاك التي بين
تحبيسهما وهو ضعيف عن الوصول الى حوز الاملاك
تنفيذه فهل يصح له التحبيس دون حوز على الاملاك
الحيازة ويكتفي من الحيازة بزي الاملاك موضعا وهل
له ان ينتفع بالاصل التحبيس اذا ادركته حاجة ان
يبيع من الاملاك ما زاد. فجاوب لا ادري
تحبيسه عليه وتشترط الغلة او وقانه فتكون
له دونها واما بيعه تحبيسه اذ جعل الاملاك على يد
من يحوزها لها معاينة البينة الحوز لانه وان لم يحقق
له وارث غيرهما لا تصح الوصية لهما اذ لا وصية لوارث
وانما يصح التحبيس بالحيازة ومعاينة الشهود لذلك
في مرضه واذا احبس بوجه جائز بحاله او ادركته
حاجة ان يبيع من تحبيسه ما يسر حاجته. وسئل
الفاضل ابو مروان بن عبد الملك بن الحسن عن حبر التحبيس

ما يجري على المشهور وعليه ما تضمنه العقد وبالله التوفيق

قال له اصبغ **مسألة ثانية له** الجواب

رضي الله عنك في رجل اكترى دابة الى بلد من البلدان فلما
كان ببعض الطريق وهو راكب عليها انهدم الدرب في الشيء
تسعة دنانير وهي فيه الراحلة ثم تركته والمكتري
ساكت عالم بالسلعة وانقطع في الشيء ثم قلّ المكتري
والمكتري لم يبلغ البلد الذي اكترى اليه فهل للكاري
جميع الكراء ام لا وهو راكب عليها لم يبطلها وهل
[illegible] وهو ما يحق فيمن احرم الراحلة وكيف ان قال
ارتهنها وسلف واخذ من بيده ما قال لهما بين ذلك
ذلك **الجواب** لا يجب الكراء له الا ان [illegible] لمنظار
استلام الراحلة [illegible] قبل [illegible]
صحيحا قال له اصبغ **مسألة ثالثة له ايضا** جوابك

رضي الله عنك في رجل يبيعه الى الحج [illegible]
وما [illegible] من [illegible] ثم [illegible] وما [illegible]
ما كان فيه ولم يجد [illegible] الا قليل وذلك [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الى الحج [illegible]
ان يرى [illegible] في البيع وقد انقطع الا [illegible]
[illegible] عطب على [illegible] فهل [illegible]
فهل له ام لا وهل للزوجة ان تنكح ان اعتدت
من يوم بلغها ما ذكر ام لا ذلك في ذلك كله **الجواب**
اذا [illegible] ما ذكر بشهادة العدول ضرب لها اجل
سنة من يوم النازلة فان صح له خبر والا قسم

ما لها واعتقت

ماله واعتقت المرأة اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان
شاءت **مسألة رابعة له** الجواب رضي
الله عنك في رجل توفي وترك زوجته وابنته واخوته
رجالا وترك لهم دارا باعت الزوجة منها ثمنها هل
تكون الشفعة لجميعهم ام للابنة وحدها وكيف ان
باعت الابنة نصيبها هل تكون الشفعة للزوجة وحدها
ام لجميعهم **الجواب** ما الشفعة بين جميعهم **مسألة**
خامسة له الجواب رضي
الله عنك في قوم اشتركوا في ارض ... ما بينهم
معلومة او كل معلوم ... ان ...
فاذا كان ... او مواضعها في ...
الاجير عليهما ... في بعض ...
على ... ما ... القوم ... الاجير
فقصرته ... القوم ...
فساوى الزرع ... وافتى الاجير بان
فيه ضمان على ارباب الماشية او على الاجير في ذلك وهم
اختلفوا في ذلك ... **فقال** قوم ان قوما
ارباب الماشية ... الا ... كما مضى
في ناقة البراء بن عازب والحكم ايضا ان الاجير
الا اذا ... او فرط او ضيع ومن غلبه النوم ...
على ارباب الماشية ... وكلهم ...
حتى ... وانما ...
...
الماشية ... اذا وكلوه ... ولم يفعل

الاجير لا فرط ولا ضيع فالجناية في الماشية وجرح العجماء جبار

فصل والجيش ضامن لما أفسدت الماشية من الزرع والأرض أربابها لطيناهم وفصل على نسخته من المسائل الفقهية الولعين بها العواد وكتب فيه تكلم العلماء على هذه المسائل قديما وحديثا واطالوا الكلام فيها امام ذكرت من مسائل في تضمين الاجير فمن قال به وهو قول ضعيف لا يلتفت اليه في الاجير عند اهل العلم لا ضمان عليه الا ان ضيع او فرط وذكر في مسائلك ان النوم فالحفظ وذلك عذر في رفع الضمان عنه من اجل ذلك الزوايا المنصوصة عندهم اما تضمين ارباب الماشية فان الروايات جاءت عن مالك وعن اصحابه انهم ضامنون لما افسدت مواشيهم بالليل فالزم ذلك ولم يقصروا في اقوالهم ان كان اهلها يحفظونها ويحوطونها ام لا وذكر الضمان الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ناقة ابن ابي عازب الى حائط فافسدت فقضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان على اهل الماشية حفظها بالليل ذكر ذلك الروايات قال الرحمه في ذلك انما يلحق ارباب المواشي ان ضيعوها واهملوها اما اذا ربطوها وحبسوها الى موضع فيه وجعلوا عليها من يحبسها او كانت في موضع ثقاف فانفلتت بعد ذلك دون تضييع وكانوا مع اربابها يطلبون الحائط ولعلها فلا ضمان عليهم وقد اصاب في قوله في ذلك وقد رأيت جماعة من المتكلمين من اهل الحواضر وغيرهم يستبصرون الى هذا المعنى فقال ابو بكر الابهري فيقتضي هذا ان ضمان ارباب المواشي بالليل لاجل انهم مقصرون في حفظها وتحبسها الليل عن زرع قوم كان عليهم الحفظ فمن ضيع

قوله

بزلك هـ فانه فاذهب تعليله بالحائط فهو مع التفريط وانه مجهول اذ ربما ليس بشيء وهو من هذه المسألة من هنا قال واما الماشية السائبة بالليل يضمن اهلها ما افسدت فاذا قوله الماشية فانها تدل على انها لو كانت مثقفة لم يضمن والذي يلوح عندي بانهم ضامنون على ارباب الماشية وعلى الجيش هم المحصون قاله احمد بن هشام

وسئل عنه الفقيه ابو الوليد بن رشد رضي الله عنه في رجل حل به عضل نكاحه بتلك مستغل املاك في جهة كانت ولم يزل حيازة الداخل ولا حيازة المجهول وذهب الاشهاد بذلك على الداخل وفصع على ما ادعوه ممن اشهدوا ابو فلان اخت حل بهم فلان مستغل املاكه حين عقد نكاحه مع فلانة المذكورة جميع ما كان له ملك حين انعقاد عقدها عليه عند فرضها ومبلغها وبما اعد من النكاح ونسبها وذلك في تاريخ شهر ان الاخوين المذكورين استغلوا تلك الاملاك عشرة اعوام فقام حائز الورثة عليهم يقولون حيازة ودان الاملاك في وقف النحلة لم يكن فيها مستغل وادعى انقلاب ذلك

فجاوب في هذه المسألة على من خصه بن الفضل مسح ان للمحول تلف غلة الاملاك ما ينفق وكانت له غلة طول حياته ولورثته بعد وفاته فيما بساعه قوله ومن وجب له حل بحرمة عمره ولم يقل حيازة المحروم وما حياة العمر ان لورثة المحروم حرمة العمر فما بقي الا ان المحروم لا حيازة العمر اذ يكون للمحول في مصلحته تلك الاملاك

ما دام حيا واما ان سقط حقه بموت الناحل فلا يرى
[illegible] على قول قائل من اهل العلم قاله محمد بن رشد

مسألة قال ابقاه الله الجواب رضي الله عنه
فيمن اكترى ارضا يكون النقد فيها لاعوام كثيرة فتوفي
قبل تمامها هل يوجب ان يؤخذ من تركته ما بقي من الكراء
معجلا وهل يقوم ذلك من قول ابن [illegible] في المدونة

الجواب لا يجب ان يعجل للمكري من تركة المكتري
ما بقي من الاعوام التي لا يجوز فيها النقد [illegible] والذي
يوجبه الحكم في ذلك ان لم يره المدونة او [illegible] من الكراء
في امور [illegible] ان ذكر الارض [illegible] ذلك
من الكراء [illegible] وجب من تركته [illegible]
[illegible] عن [illegible] عاما بعام
وكذلك يجب ان يكون الحكم في الوارث على الصحيح من الاقوال
[illegible] قول من [illegible]
[illegible] او الكراء ا [illegible] للمكري من تركة المكتري
بانه يحل عليه بموته ما عليه من الديون المؤجلة وذلك
غير صحيح لانه انما يحل عليه بموته ما قبض عوضه
[illegible] عوضه لانه [illegible]
[illegible] قولهم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الكراء [illegible]
جميع الكراء وبالله التوفيق قاله محمد بن رشد

مسألة [illegible] الجواب رضي الله عنك في رجل
[illegible] في املاك [illegible] له عنه [illegible]
[illegible] القاضي المذكور الحيازة [illegible]
[illegible] الحيازة المذكورة

ع و[illegible] ذلك عنه واستحق [illegible] عليه
في الاملاك واعلمه بما [illegible] عنه من ذلك [illegible] عنه
ما [illegible] العقد المذكور وطلب من القاضي [illegible]
[illegible] والحيازة [illegible] له [illegible]
[illegible] وطلب عليه الاجل [illegible]
[illegible] الاجل المذكور [illegible]
[illegible] القاضي المذكور [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] عن العقد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]

الجواب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] والحيازة
[illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عن القاضي [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق قاله محمد بن رشد

مسألة [illegible] الجواب رضي الله عنك في رجل [illegible]
[illegible] جميع املاكه [illegible]
[illegible] الاملاك كلها [illegible] الزوج
[illegible] والزوجة [illegible] عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد موتها مع فاضل الاب او اما هما على الاب يطلبونه بما استغل
من غلات امهم في حياتها وبعد وفاتها واراد الاولاد
الوصول الى حقهم واخذ ما يجب لهم فبينوا لنا وفقك الله
هل يجب الغلة للاولاد على ابيهم بعد الحلف بما عالج
في ذلك ام كيف يجب الحكم فيه وكيف ان زعم انه
دفع ذلك اليها في حياتها او لم ينفق له ذلك وليس
بيده غير لها **فجاوب** ان ادعى الزوج انه كان
يدفع الى زوجته ما استغل لها في حياتها من ما فضل اليها فالقول
قوله في ذلك وان لم يدع ذلك وجب ليقسم حظ البنت
بما يجب لهم من ذلك الا ان يكون العرف ببلدهم جاريا
بان النساء يسمحون لازواجهن بما استغلاه من ما شاءوا البهائم
من اموالهن ولا يتبعنا جنبهم في ذلك وما يطالبهم به
واما ما استغل من ذلك بعد وفاتها يجب تقسيمه فيه واجبا
قاله محمد بن رشد وجاوب على تسمية من هذا السؤال
الفقيه ابو الوليد ابن العواد واما ما استغله الرجل
المذكور من مال زوجته بعد وفاتها مع علم ذلك واجب
عليه بلا خلاف فيه واما ما استغل في حياتها فهو امر
مختلف فيه اصحاب مالك حسبما اختلافهم في مسكناه
دارها ولا خلاف في ذلك الرجوع الى عرف البلد الذي
هما فيه فان كان النساء عندهم يسامحن الازواج في
هذا فلا رجوع لهم عليه واما ان زعم انه دفع ذلك
اليها فالقول قوله مع يمينه ويبرى من ذلك ان شاء
الله قاله هشام بن احمد **مسئلة خامسة**
له الجواب رضي الله عنك في رجل ساقا رجلا
في كرم على ان يزبره ويحفره ويجمعه ويبيعه حتى كانه

ويرد بها

ويرد مما حصحص في جزء معلوم اذ نفقا عليه فوفي الرجل
الكرم وحفره وترك تقليبه حتى فات اعلانه في مع رب
الكرم العامل الى الحاكم في التقليب للملم يقلبه في اوانه
فقال العامل انما اغفلته الآن وقال رب الكرم دونه
على الكرم كان وقت التقليب فخرج خرج فوجه الحاكم
معه رجلين لينظرا هل فات التقليب فقصدا الآن ام كما هو وجا
عليه وشهدوا ان التقليب فيه اليوم فقصداه فخرج وفد
الذهبا فبقي ما يجب في ذلك لرب الكرم على العامل
وهل هو مخير بين العامل يقيم ما عليه ويحسب الوسق
والحوائج بعض على ما فاته ويحط التقليب ثم يدفع من العمل
الذي اشترط عليه في الكرم من الجزء المتفق عليه
اول الحصاد فانه يبين لنا وفقك الله ...
فجاوب اذا تعاقد الامر على ما قد وصفته
فالواجب ان يحط الفقهاء في من الجزء الذي اشترط
بقدر ما يقوم التقليب الذي ترك من جميع ما بقي من العمل
من العمل والله الموفق
مسئلة سادسة **له الجواب** رضي الله عنك في رجل بيطار يجعل
له الرحل وادا العمال والتمر اما والحطب وجميع الالة
ويجعل الالة الحمار ويعمل فاذا انتهى العمل اقتسما
والرحل يجعل ورق التوت وزريعة الحرير والقنا بنصفين
الالة يجعل ... فلو افتسما بنصفين
الشركة في ... ام لا وكيف ان فات من العمل ما لا يكون
الكل فيهما اذا كانت الشركة ... ويجوز **فجاوب**
التي كان في سؤالك على الوجه الذي ذكرته ...
ويجوز وهي اجارة ما فسدت فان فات بالعمل كان للعامل

في المسألتين جميعا اي مثله و رطوبة البحار رجعل وغيره
ذلك مما ذكرت والحي من للزيد يجعل الزريعة والنور ون
وتداريها مما يحتاج اليه في تبعيدا كي بين قاله محمد بن رشد

مسألة سابعة له الجواب وعن مسألة
عنك في رجلين بينهما صبا غيبي في حانوته واحدا دعا
احدهما لصنعة دفع الى زوجته الامر ثوبا اخر للاصطاع وقال
في دعواه اعطيتها الثوب اذا كان زوجها غائبا وكانا
يجعلان الثياب ابوابها دار يعمل الذي له الزوجة الذي قررته وارادت
المراة الثوب وطلب الامر عليهما على ذلك بين لنا ان
كان له تغليبهما لم لا **فجواب** اذا كان الامر على ما
وصفت فالضمن للازم للمراة وارضى بكان متعاطيا منها
لقيمة الثوب قاله محمد بن رشد **مسألة**
ما اصنعه له تبعهم من تنصبي اتصل حضرا الى جمع من الشهود
انهم يعرفون عمرا نيته بن فلان باسمه وعينه وانهم
حضروا مجلسا بعينه وبيع بحجة فلان فطلب غريمه
دينا له فعلم من عجب اليه الغريم ان بيع في ذا الى
ابان ما حتى ينطق فيه وبيوديه مختلف عمر اليه المذكور بالطلاق
حلفه ان لا يودي الا ما توجبه الصنعة وان اعاد فيك
حتى جاء به فشهد بتضيع العقبة الثنا والعقس
الشهود حضرا وما ثبت وشهرته به بعينه
اخر من يقول انهما اي اجمعا في ذلك الوقت من غيبها فيراف
الى العلم على الغريم بضمان بضمنه واجلبه في الاداء
ابدا ما فقضاتها نصحه وان المخالف احتج بعض الفضلاء الاجل
والتلوم مرارا مع غريمه ومع الضامن ولم يكن بهما في طلب
شيء من ادعى بين ما الدين يجب على الحالف المذكور لسكوته
عنهما

عنهما بعد ذلك وكيف اذا عا الحالف الان وقال ابن
اوذن يحيى عن خلفهما اوما اوجب الا ما توجبه الصنعة
الحكم الاول الذي خفيه اعناه ثم يصنعا ما يضمانه والافلا
فضى بينهما خرجنا عن يمينه انه انوى الاول حتى يحكم
بينهما واذا لم اعي هذا كان بيضيء لعي عنه الجلال كما اقتنا
هل يسوى في ذلك ام لا او نظلوه بعلمه لعله تخصيصه
بين بعض الاجل وبينه لنا بيانا شافيا **فجواب**
اليمين التي ذكرتها على الحالف محمولة على نية
الحالف ان لفظه في يمينه الى وجه ما يقصد ذلك وان
كانت البينة فمحضه ولم يدع هذه البينة
وقال لم يكن في يمينه نية لا انه بمطالفه بيمينه
الى الحاكم حبر في ما لكم من التاجيل والتصافي حتى
رايت حكمهما حقا في ذلك نحو حكمهما والا فلا
هذه حنث لا انما توجبه الصنعة وانما يحلفان كان بوجهه
الا ما توجبه الصنعة وهو لم يحكم بوجهه في ولهذا بين
حكمه فيه وفي قضاء مضى يوجبه انها تحنث لذلك
مسألة ما نصه له الجواب
رضي الله عنك في رجل يتزوج لبيته رجل فضر لها مسمى
فلما جهزها الاب انما خرج في جملة شوارها عدة اشيا
الزوج للعامة منه شيء يعرف ذلك ولا يشبه ولا كان ما تسم
ما اوجب تذفيف الاب بعنا به انتهى فقاله له ان في
في ثمنها قيمة ما دوعه الذي من النفع وزعم عيني وارد
وقاله صدر اعلم ما فيه نشكوه وانى ذلك بما يبقى

لك ثيابا تستمتع بها انت وزوجتك وقال الزوج انما
زدتك ثيابا لتستمتع بعض واما الكسوة فلا اعرفها في ذلك
بما ذكر. اما ان جعلهما الى خاصة لما حوى ما بينكما فيهما والعرف
يملك ما الى ام الكسوة للزوج لا يرضهما على قدر اعوانهم
جاوب ان الذي يملك ما الى ام الكسوة
للزوج يحسبها وصفت [illegible] عطية للزوج ولا تحسب
في الكسوة **وجاوب** عن ذلك ايضا الفقيه ابو الفضل [illegible]
بن زرود وكتب اذا جعلت الامر كما وصفت فان الكسوة
المذكورة انما هي على عوائد الناس عطية محمولة للزوج
ما عادته [illegible] واذا كان ذلك كذلك فلبسهم محسب
فيما ينبغي في نفقة النفقا. فمن انقضاء [illegible] وخبر ان الكسوة
الكسوة المذكورة فهي صحيح فيهما انما هو [illegible] من الزوج
ولا عطية لمثلها وعليه ان [illegible] فيها [illegible] في نفقة
البنا. اذ هي [illegible] في نفقة [illegible] واخرج منها
يكون من ذلك النساء [illegible] الحمل بالحساب [illegible]
كما [illegible] هذا المعنى على
الوجهين جميعا والله احمد بن محمد بن رزق **وجاوب**
على ذلك ايضا الفقيه ابو جعفر بن عمر وكتب اذا كانت
العادة تلك كما ذكرا ووصفت فهي كما شرطت وهو نكاح
فيه تفاوت [illegible] انه من وجه ذلك [illegible] قال له الزوج
[illegible] دينار على ان اعطيك كسوة [illegible] بمثلها
ولكن [illegible] مثل قوله تزوجها على ان اعطيك الكسوة
[illegible] بها [illegible] ان الكسوة للزوج له عليها ومنعتها
خالصة [illegible] منه والكسوة للزوجة [illegible] لها منها
وللزوج [illegible] في [illegible] الا [illegible]

واذا

فاذا اصطلحا على ان الكسوة للزوج المذكورة ليس من جهاز
الزوجة ولم يجز لها حكمه فلا قول لها في الزوجة ولا للزوج ولا
من اختلف في العقود بينهما ان كانوا قصروا بها فصل
الجهاز [illegible] الذي اقول به في ذلك على ما اصطلحا عليه انه ان قلنا
بفساد عقد النكاح وعلى اصل [illegible] فلا [illegible] لعوائد
ما الرضى وللزوجة صداق مثلها حال كله وعلى الزوج قيمة
تلك الكسوة يوم قبضها [illegible] الا استحقاق
ولنبين له عند المشاحة فوجها زمانا يصلح للاستمتاع
بقدر صداق المثل واذا قلنا بصحة العقد على القول
للنكاح وهو الاظهر عندي [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] فيقضى للزوج عند المشاحة بقدر ذكره [illegible]
قيمة الكسوة المذكورة منه يوم قبضها الزوج وتبقى على
ملكه ايضا [illegible] فقاله احمد بن عمر **وسئل**
عنه الفقيه القاضي ابو عبد الله بن الحاج [illegible] فجاوب
رضي الله عنه في وصي على يتيم وللتيم عنده مال
[illegible] له عنده من اصول [illegible] عليه واستغلال
[illegible] عليهم وللمتيم [illegible] لم
فاراد الاخ المذكور ان يخاصم الوصي عن مستغل مال
لخيه وعبده واحتج عليه بان قال [illegible]
ذمة بماله او [illegible] فلا [illegible] مال فهل له
ذلك ام لا **جاوب** اذا كان الامر على ما وصفت
فللاخ ان [illegible] ما [illegible] الوصي [illegible] ويكشف عن ذلك
ويبقي جميع الحال بين الوصي الا ان يجب عليه ما يجب
[illegible] على الاختصار. قاله محمد بن الحاج **مسالة**
[illegible] وسئل رضي الله عنه في رجل خاطب [illegible]

ومراح الحمام تحل بجوزاه يرمع به نقصا د فيعا او ربيبا وهل
وهل هي من الحيوان الوحشي يجا حيلانه او هي بمنزلة
اللحم بين لنا ذلك **جواب** ليست مراح
الحمام الوحشي ذرخيصة كاللحم لانها تخالف بعضنا وتفرخ ويجوز ان
يرمع به فيما هذا هو عندي من الطعام **و مسألة**
سئل عنه الفقيه ابو الوليد بن العواد رحمه الله الجواب
رضي الله عنه في رجل كان في بعض اجراحيه دون الغرم
عليه الاكان بعضا منه وما انفق عليه من غلته دون فقال
الفقيه عمر انه كان للمنفق عشرة عروض وتعلق [illegible]
القاضي ولم يوكل ذلك ولا الشهود فيه [illegible] ولا ثبت انه
انفق من حسنة ولا الحق مع عمال المنفق وقال الورثة
قد اصلح لليتيم ما انفق عليه من حظه وقال المنفق
او انتقل عنه لا نفقة لكم عشرة لانه كان انما انفق
على حسنة وما بينة لو اخذ [illegible] وكيف [illegible]
في ذلك وكيف ان [illegible] واتخلي ما عسا نظره [illegible]
[illegible] او لم يوجد **جواب** اذا ثبت للمنفق [illegible]
المذكورة [illegible] في ذلك على ما يجب [illegible]
للورثة [illegible] ما [illegible] ان [illegible]
[illegible] والعروض للمنفق
او [illegible] كله و الاكان في مال [illegible]
[illegible] فاله [illegible] **مسألة** [illegible]
الجواب رضي الله عنه في [illegible]
[illegible] على [illegible] الطعام
[illegible]
من [illegible]

الشبقة

الشفعة فيه [illegible] ايا هنا واذا هي في بيت المال انما تعلم
وكيف ان علم وسكت او لم يرض بالمبتاع شريكا فلما نزل
المبتاع في الغيب من عقد الاشاعة على المذكور [illegible] وعمراه نسخة
ثم الغلة و [illegible] ذلك [illegible] الا انه جما ما خطر له [illegible] البايع
عليه [illegible] فقال [illegible] ان لا تشترط [illegible]
الا [illegible] وحينئذ [illegible] لنا [illegible]
[illegible] الخرمة اذ [illegible]
وكيف [illegible] الخرمة [illegible] اصل [illegible]
للناظر في ذلك كله [illegible] **جواب** [illegible] ذكرته
من قولك [illegible] ولا يجوز [illegible] حتى يبلغ
[illegible]
الا [illegible] المذكور فاذا كان ذلك [illegible]
[illegible] المبتاع على البايع [illegible]
[illegible] المذكور **مسألة** [illegible] الجواب
رضي الله عنه في رجل [illegible] ولي المقتول واراد ان
[illegible]
[illegible]
[illegible] **جواب** اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه ما يوجبه
مسألة [illegible] الجواب رضي الله
عنه [illegible]
[illegible]

بجاوب يطلب بالحكم اذا كانت المصلحة بهما بالحوالة بهما
فهمهما وانما يراعا الربع وبنا هو في من قال بذا عليك كذا وكذا في
الآخر وانما تصادف في البيع او اختلف في الثمن او مساقاة فاجتمع
حيث الثمانية والنقا بين واما من ذلك فانما يطلب
في الجامع وان لم تكن المساقاة ربع دينار لانه انما هي من ذهب
صفقة في سلعة بها . التبعيض فيها اختلاف لانه اوفى
او اكثر من ربع دينار فمن اجل اجتماع عليهما وعن ضمه
فيهما قاله هشام بن احمد و سئل عن ذلك
الفقيه ابا القاسم اصبغ بن محمد والفقيه ابا
الوليد بن رشد فجاوبا بمثل قوله و ذكر ابو القاسم
منها انه معنى الصرف ونحوه انه يجري في الواجب اذ يرى
كان من بيع وصرف مسئلة جاوبت فيه له
ابي عمر رضي الله عنه عن رجل يسكن دار الزوجة
وكانت احتوتها عنده في دفع صداقها ثم طلقها على ان يعطيها
مرة مسكنها فيها من سنة او اذا كان [illegible] مما ذكرت
فيها ان استعلمه فقل لي اعني قيمة من رزق وبه كان يقول
ابن لبابة ايضا قاله هشام بن احمد وسئل الفقيه
عنها الفقيه ابا القاسم مثل ذلك فقال مثل قوله
وفي قبض الكراء والعوض اذا اختلفت ذلك عن نفقتها
وقال لو ان الكراء مثل الحصة ان لم يقبض لم اجد من بها
قال واصله ان الصرف اي يكون فالمراة حظ من حقوقها فنفعل
فيه ما شاء حتى ينتهي سنة ابن رحمه الله اذا كان
ضا واسكن بيع حقها بين بيعه الزوج معها
ما الزوج اذا المختلع معها لا يغني عليها سنة ولا حظ فيه
والدار اتخذا المسكن كلها على الزوج فاذا اسكنها في الدار الجديدة

صرافها

في صرافها فقيل ان ذهب فيه من بعد الدار وكذلك ان كان في
خلافا للوكيل اذا استغله هو بنفسه وسئل الفقيه
عن ذلك الفقيه ابا الوليد جميعا فجاوب بمثل بما
الكراء لان حقه الذي يسعل له فيه مالك المسجد انا افهم
فرقه ورضي ان يعطيه دارا و لم يعط شيئا بحق على ان
ورجع الى الاصل وانما استمتاع بالحق ومنع من غيرها
استحسنه مالك وغيره مسئلة شاوره
له الجواب رضي الله عنه في رجلين كانت بينهما حصة
مشاعة بين شقيقين توفيا جميعا عن ورثة عارا دوا قسمة
بينهم فقال بعضهم نقسمها نصفين فاذا حق كل
منها وهو النصف فسمعتموه يبيع كيف تنقسم وقال الورثة
انما نقسمها على اقل الانصباء اقتضاء الجواب
لا تكون القسمة اذا اقتضاء الورثة مع الجميع بالنصيب
الاعلى اقل الانصباء والرجوع على ما الحمل في الزيادة وسئل
عن ذلك الفقيه ابا الذي يسم صاحبه مشاعا وقال بمثل
قوله وزاد فقال ارايت لو حق منهما بعضها او تضمنوا
المستحق ذلك من جميعهم فهو لازم عليه انه في
حصلوا كلهم الشريعة ولا يقتسموا في الاعلى حصة فيسمع
الذي عنه اذا انشاها مسئلة هنا ربعه له
الجواب رضي الله عنه في رجل اراد ان يبتني
من سور رجل الى ما يشتريه ذلك مالك فقال له اشترى
منه قبانه نعم وللآخر فيه شيء حق في الموسم معروفا
وكان البائع وعدم حل بعض لذي حل خير النفس وقوله الزيت
على الفاعل ما ذكرت و يجعل فيها في دفعه من كراء و عيب

دهنه ولم يرجعوا مرجعا في شيء منه وذهب بعض
العصر الثاني وفي ضلال ذلك فيمن سار فقام عليهم
قايم زعم انه محتسب في ذلك وذلك ان العصر الثاني
لم يصح كان الموصي بمنزلة وهو مختل الذهن غير اهل
الايصاء وذلك ان العصر الاول لما فيه من الحق للاسارى وعد
وعيبهم وعقود في ذلك عقود فتقتضي ما زعم اختلال
ذهن الموصي فبين لنا وفقك الله هل للقايم بالحسبة
على ما زعمه فيتكلم في ذلك دون احكام او من يجعل النيه
تصحيح العصر او الموصي لهم وهل يصلح له ذلك ام لا وهل
ان شهدوا باختلال ذهنه يبطل العصر لما فيه بعضه
مع ان الموصي المذكور اشهد به في صحة ذهنه وثبات
عقله وهل تثبت العقود العصر الثاني المذكور والشهود
العدول ام يكون للكلام هذا المحتسب ما يعين جهة وجه
من الكلام في ذلك بين لنا الجواب في ذلك
فجاوب ما يباح لهذا القايم مخاصمة الموصى لهم
في العصر الثاني الان بحضرته لنوائب حاكم الموضع نظيم
امنه فيتكلم حيث يرى واما ما شهد به من اختلال
ذهن الموصي من شهد في العصر الثاني بصحة عقله وسد
وثبات ذهنه بين به شهادة من شهد بلا اختلال وينفذ
العصر الثاني على ما هو عليه وجاوب على هذا السؤال
الفقيه القاضي ابو الحسن مثل ذلك وجاوب
ايضا على هذا السؤال الفقيه القاضي ابو موسى وابن عبد
الملك بن احمد مجيبا على الحاكم في مسائل التي ان ينظر
الى القايم بالحسبة فلان فلان من اهل المريض والنصح
له وعلم ان فيما به في ذلك رحمه الله اباح له ان يتكلم
فيما

فيما قام به وان قيامه على غير صادق لم يبح له التكلم
وقيام غيره للقيام بالحسبة فيما ذكر به ارتكابه البغي
بشيء يوجب ذلك واما ما شهد به على الموصي انه
اوصى في غير ذهنه وشهدت بينة اخرى انه اوصى
في ذهنه وجميع ما شهد في الامر من اهل العدالة
فالذي اقول به ان شهادة من شهد انه كان في ذهنه
اعمل من شهادة من شهد انه لم يكن في ذهنه على ما وقع
في سماع ابي زيد من العتبية ونص المسألة وسئل
ابن القاسم عن قوم شهدوا على امراة انها كانت اوصت
بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل وشهد اخرون
انها كانت موسوسة فقال ارى ان تثبت شهادة الذين
شهدوا في الوصية وتطرح شهادة الذين شهدوا انها
موسوسة قاله عبد الملك بن احمد وجاوب
عليه الفقيه القاضي ابو جعفر بن مطرف اذا كان في
الوصية الاولى ما هو قربة لله ممن قام بالحسبة
في ابطالها وطلب الشريعة في امضائها ما صنع الموصي
من ذلك ازرابه اهل الامر من ذلك والعصر الثاني اذا شهد
فيه التوصي لما اقوم ناسخ للاول اذا كان في ذهنه وثبات
من عقله واختلف اصحاب مالك اذا كان شهود بشهود
بثبات الذهن وشهد اخرون بضد ذلك فقيل يعمل
ما شهد به الشاهدون للعقل وقيل يعملوا ما شهد به
المشهود له وبثبات الذهن والعقل محض العدل واليه
اختار الشيوخ فيما نعلم وجاوب عليه القاضي
ابو محمد عبد الحق بن مغيث وجميع القضاة في زمانه ان
ينظر ان ينظر حاكم الجهة في حسبة هذا المحتسب فان

كان لما قام به وجه مكنه من القيام وان لم يكن له وجه
منعه منه لما ان معناه دون النطق ايضا لم يعرف ذوو
وصيته او غيره من تشغيب من عسى ان يجعل احتسابه
ذريعة الى ما يشغب به واما شهادة من شهد بمرض الموصي
واختلاله شهادة من شهد بالصحة اقطع والعمل الآن
مع اعمال الشهادة بالصحة اعدل واصح والذي استحسن لقائم
الحجة ان يدفع مستفسرا لهم عن كنه صحة ذهن الموصي
فان حققوا ذلك تحقيقا تاما فيما قطع لهم والغي شهادة
من سواهم ممن شهد بالاختلال حتى اخاف ان يرجع العاقل
فيبرح لهم في صحة من ذهنه وجواز فعله وما يعرفون
كنه ذلك هذا الذي تعطوه كما توجبه الاصول من مذهب
مالك. مسئلة ثانية له الجواب رضي
الله عنك في رجل عمر في مرضه الذي توفي منه انه متى
حدث به الموت ولم ينسخ عمره هذا بغيره فيخرج ثلثه
في وجه اسارى ويعطى منه لفلان كذا ولفلان كذا اما
بقي من ثلثه بعد ما تقدم ذكره يعطى لفلان رجل من
بني عمه وهو من ابنة زوج المتوفي ثم توفي الموصي
فاجتمع الموصى لهم ببقية الثلث وابنا اخي المتوفي
المحيطان بميراثه وحصلوا تركة المتوفي ودفعوا الى
من عين العمر ما سماه الموصي للاسارى وغيرهم ممن اوصى
لهم ثم تقاسموا بعد التركة وتقاسموا فيما ظهر فيهما
من طعام واثاث وحيوان وشهدوا بذلك على انفسهم
ثم قام بعد ذلك الوارثان المذكوران وطلبوا ابطال
الوصية المذكورة على الرجل الموصى له ببقية الثلث
وقالا انها وصية لصديق ملاطف وذلك بعد ما تقدم

لما

فيما قام به ... ايضا الخ ... وان القيام ... دون النطق ايضا

لهما من امضاء ذلك وقسمة ما اوصى لهم وحصلوه من التعلق
بشيء يوجبوا التفرقة من الوارثين القيام بما زعما وبعد انعقاد هبا
لما تقدم ذكره اما لا بالمتعقب الى قيامهما وبجعل نفاسه ما اصطلا
وتحوزا لما اوصى به مورثهما فجاوب الوصية
جائزة لابن ابنة الزوجة وهي ماضية له ولا كلام للورثة
في ذلك ويقضى له ببقية الثلث على ما عهد به الهالك
وجاوب على هذا السؤال الفقيه القاضي ابو الحسن بن اضحى
وكتب اذا كان الامر على ما ذكرته على العموم فنعم ولا اعتراض
فيه للوارثين بما وصفته والوصية جائزة على كل حال قاله
علي بن اضحى وجاوب عليه ايضا الفقيه القاضي ابو
جعفر بن عيسى وكتب تمضي الوصية للصديق الملاطف
جائز لا خلاف في ذلك بين العلماء ولا قيام للوارثين المذكورين
ولا اعتراض لهما بعد ما ذكرته وفرقت قسموا على الوجه
الذي وصفته مسئلة ثالثة له الجواب رضي
الله عنك في رجل اوصى له بوصية فتوفي الموصي وقبضها
الموصى له الى ان قام اوصى له به من عم فاتم في ذلك
من عين ورثة الموصي ان الوصية لا تجوز لانه صديق ملاطف
للموصي وان من الشهود في الوصية من هو من لزوم الموصى له
وذهب الى انه قائم بالخصومة في عين ان تعرفه بزعمه
وهذا الرجل بعينه وبين الموصى له عداوة وشحناء على حطام
الدنيا هل يمكن هذا القائم من الكلام معه في ذلك ام لا وهل
تجوز ايضا شهادة الحر المذكور للموصى له بالوصية لزام لا
فجاوب لا تجوز خصام هذا القائم للموصى له ولا يمكنه الحاكم
منه وللحاكم ان يدفع مستفسرا لخاصمه فيه هذا ان كانت

الوصية بما يجوز لهما اعني اخيها ولا يرد الوصية كون الموصى
له صغيرا ملاطفا والذي اقول به اجازتها وبالله التوفيق
قاله احمد بن احمد وجاوب عن هذا السوال الفقيه
القاضي ابو محمد وان اخوه وكتب اذا كان الامر على ما وصفت
فالذي اقول به انه لا يمكن من ذلك شيء من القيام على غيره
واما شهادة الموثقين بذلك فالذي اراه واختاره من قول
اهل العلم وبعض الفقهاء عندي ان شهادتهم جائزة اذا كان
عدولا لان اهل العلم اختلفوا في شهادة الاب لابنه او لابنته
وقد حكى ما ذكرناه من الاختلاف اصبغ وذلك انه سئل
عن الرجل يشهد لابنه او لابنته فيحمل القاضي فيقضي له
بشهادته مع يمينه او مع شهادة غيره اترى ما قضى
وهل له ان يتعقب ذلك ويفسخه او يمضيه ثم يرد بعده فقال
اما ما كان الحاكم الذي حكم به قائما فانه ارى ان يفسخ ذلك
القضاء ويرجع فيه ويجعل كما يفسخ غيره مما اخطأ اذا تبين
خطاؤه او رد الحكم منه قال ولا ارى لغيره اذا ولي ان يعترضه
ولا ان يتعقبه وهو حكم جائز قد قضى به لاختلاف الناس فيه
فهذا اصبغ قد راى الحكم جائزا ولم ير لغيره من القضاة نقضه
ويكفيك فيما سالت عنه في شهادة الاخ لاخيه وابن رشد
مسألة الاخ لا اختلاف فيها ايضا فالذي اقول به ان شهادته
جائزة. مسألة رابعة له الجواب رضي الله عنك
في رجل اوصى بثلثه لقوم معينين بابتياع معينة من وقف
ابنه او غير ذلك وجعل تعيين ذلك لرجل بعينه سماه واشهد
له بذلك العدول ثم ان قاضي الموضع وجه الى التعيين
عدولا ثبت عنده او جبا توجيهه الى غير ذلك ولم يتعين

ما جعل

ما جعل اليه تعيينه على حسب ما اسنده له وكان المعين
هو قبل ذلك خليفة الموصي فنفذ بعض الوصية المذكورة
بعد موت الموصي بين لنا هل تجوز شهادة المعين المذكور
لمن اوصى له ان احتيج الى شهادته ام لا تجوز فيما
جعل له من التعيين المذكور بين لنا ما ترى في ذلك
فجاوب قرات سؤالك ووقفت عليه وفيه اشكال
فان اريد بقول القائل فيه هل تجوز شهادة المعين في تعيين
الموصى به فذلك معقول من قوله وان اريد ان يكون
المعين شاهدا على اصل الوصية اذ لم يشهد بها غيره سواء
وسواء اراد وجه بينهما فانه قبل التعيين جائزة ولا بعده
فلا تجوز وينظر في الشاهد الذي شهد معه فان كان من يرى
القاضي الحكم باليمين مع حلف معه الموصى له ومضى ما
يقول له وان لم يكن من يرى ذلك بطلت الوصية بعد
ايمان الورثة ان كانوا اهل الكشف لا ذهب لهم قاله احمد بن ادريس
وجاوب عن هذا السوال ايضا الفقيه الفاضل
ابو الحسن بن ابراهيم وكتب اذا كان المعين لا دفعه شيئا
ولا يصيب من التركة بشيء شيء على طريق الوصية
المذكورة ولم يتهم في ان ينتفع بعوده وكان من اهل
العدول بعرف شهادته تمضي له على قول ابن
وجاوب ايضا عليه القاضي ابو محمد عبد الحق بن عطية وكتب
الذي يظهر في عندي ما ذكره العلماء في نازلتك واقضي
به جواز شهادته هذا يا سيدي الله شروطا تقدم في
بعد وهي ان يكون الشاهد من اهل العدالة ولا ابدا ما
والشهادة دفع بها ما يجب قبل التعيين وكونه الموصى

بيرء

له معينا حاضرا او فيما الموضع من الحضور وجا هرة
الشروط بغير الظنة غالبا قاله عبد الحق بن مغيث

وسئل الفقيه القاضي ابو مروان عبد
الملك بن احمد الجواب رضي الله عنك في يتيمة لها وصي
اذكرها من رجل بصداق معجل ومؤجل دفع المعجل وقبضه
الوصي لها ومن عادة بلدهم ان تجهز الزوجة بالنقد وتزيد
من عندها في الاغلب مثله وربما اكثر منه ولها فصل اعني
اليتيمة وصيها ان يبيع من اصلها ما تزيد به جهازها
على العرف المذكور فتوقف القاضي واراد ان يعلم هل يسوغ
له التبييع شيء من اصلها لتتجهز به على العرف المذكور ام لا
بين لنا الجواب في ذلك **فاجاب** اذا كان الامر
على ما ذكرت فغرضها من المال في كتابه في يتيمة لها قرية
اراد الموصي او امها البيع لشيء تبيعها لتجهيز اليتيمة هل
ذلك له ام لا فقال ذلك له وتحصل اكثر ما يشتري لها
من حلي وغيرها ما ذكرت فيسوغ للموصي في مسئلتك هذا
ان يبيع من ارض اليتيمة ما هو اقل على نظر عليها من ارضها
وتجهيزها **وجاوب** عن هذا السؤال الفقيه
الحافظ ابو جعفر العطي وصي في كتابه يعيش به الا ربعي
وكنت قد وجدت مسئلتها عندنا وطلعته فيه ان
كان قريبه فيها وكتبت واعلمك بما اخذت مسئلتي
في كتاب من النوازل كان عندي فيها وحرصت بها من الهيئة
في كتاب جمعه الفقيه ابو الفضل وراى ابو عبد الله بن عتاب
وهو كتاب مشهور بقرطبة وقد رويناه عن احمد عنه
قال ان الاشياخ المتعرفين كانوا في اليتيمة تزوج ولها عقار

وليس

وليس لها مال فتشور به ان العقار يباع عليها وتشور
بثمنه وسمعت الفقيه ابا عمر انه يقول بقول القوم

ومما سئل عنه الفقيه ابو الاصبغ بن
عبادة الجواب رضي الله عنك في رجل قام عند قاضي
موضعه رجل اخر وادعى عليه انه قتل ابنه عمدا
وجرحه وانكر المقوم عليه ذلك من دعواه فامر القاضي
بسجنه ثلاثة ايام وطلب القايم اثبات ما ادعاه
فاثبت عنده ان المقوم عليه ممن تليق به الظنة في
الوجه المذكور وتلحقه التهمة وانه قد كان ادعي
عليه تهمة بمثل هذا وقبضه القاضي بسجنه
ثلاثة ايام وعضد الامر اثبات القايم اثبتنا هم عن ابيه
في القول الذي تضمن عقدة بحقيقة انه قتل من الحاضرين وصغيره
المقوم بالدم باعيانهم واسمائهم وان المقتول خرج من
خارج من صلاة العشاء الاخيرة وفي اعلا بيته من جراح
اصابه بعد فتلقت ولم يسم من قتله وانه سقط الحجر
على موضع صدره وانه رد المقوم عليه واتهمه بما نعوم على
انه هو الذي كان على عاتقه واخرج شيئا الى اسفله منقبضا
على عنقه فاخرج من عنده ولم يوافقنا به سكين غيره وليس
يعلم ان المذكور بقي حيا الى ان علم من العذر وجراحه
وجاء به بحيث هو الذي غني من صحة الحالة فشهد عنده بعد هما
معي فيها وانه ردوا والناس في العشاء الاخيرة المقوم عليه
من ضرب الغفلة على في قوته المسجدي والحين بمن في مسجده
تلا فيه على صحيفة ولم يعلم ايضا برئ في حياته الى ان علم من
العذر وعدله وجاءه وقبضه الله بينا هو اثني عشر

بعدالة وبما غيبتها فيشهد عنده بعض منهما انه راه والناس في
صلاة العشاء الاخيرة المقتول فخرج من درب هناك
ووقع على مقربة منه وهو حي وجرحه ووراه المقوم عليه خارجا
من ذلك الدرب هاربا بالخنجر بيده حيدا من عنده ولم يعلم المذكور
به مرجحه الى ان علم من الغير وجاءته وجاء وبقيه الذي
يشاهدون اني غيبته هيئ ووجه بعدالة فيشهد عنده بعض منهما
انه راه والناس في صلاة العشاء الاخيرة القتيل منهما في
متكئا على قصبة دار اهلها حي وجاءه نحو ... والمقوم
عليه هنالك على مقربة منه وثيابه على انفه ولم ير
سكينا على يده وبعد القتال ثم يومان مجلسها لنظره القاتل
المذكور فوقف هل يبرئ شيء بتحقيقه الا ان غيبته ما شهدوا له به
او كانوا انه حبسه على بيته من حوطها فقتض نظره حتى يعترضها
اشهد له به ابنا من يده في المذكور الى انه لم تلا فني يوما وحين
حضوره رجال ان يقف عندها الغريم ما ادعاه فما نصح الاجل
ولم يظهر عنده شيئا واشهد تحجيره فافتنا هل على ابن المقتول
وذويه قصاصه ويستحقون دم المقوم عليه ام هل هو
يجب عليه نشر او طول سجن لقوة التهمة عليه وما مبلغ
طول السجن ام يحلف خمسين يمينا انه ما قتل ولا اعان على
قتله ويخلى سبيله **جواب** فمن اضطرب
الرواة عن مالك وحده في اللوث في التزعبه فروى ابن القاسم
عنه اللوث الشاهد العدل وروى اشهب ان اللوث المرأة
والرجل الى الغير ليس بعدل وروى عبد الملك بن الحسن
عن ابن القاسم مثل رواية ابن القاسم عن مالك الا انه قال
ينظر فان كان الذي يشهد عليه من اهل الريب حبسه السلطان

الشهي

الشهي وغيره وان لم يكن من اهل الريب حبسه اليومين
ونحوهما ورواية ابن وهب في اللوث مثل رواية اشهب
الا ان ابن وهب زاد في روايته انه اذا رءا المتهم عند المقتول
وقربه وان لم يكونوا راوه حين اصابه فانه يوخذ به
وزاد ابن عبد البر في هذه الرواية ورد عنه المتهم
بشيء من الة القتل وعليه اثر ذلك وفي النوادر لابن حبيب
في رجل رئي يخرج من دار متهم عليه اتى رجل فاخذوه ونظر
الدار فوجد فيه قتيل يتشحط دمه فان الشهادة عليه
ليست عاملة قاطعة وان لم تعاين السفينة لا القتل فالقرين
اراه واعتقده ان الرجل المتهم اماما منه اذا رئي بعض الجرح
الذي مات على فرسه من جرحه وتلاطخ عليه الشهادات
بافضعته فيطول سجنه فان لم يقم عليه بشيء اضجعه
ضربا وجيعا ثم ارسل من حبسه قاله ابن عتاب
على نسخة منها في السؤال المعين التعاضد ابو بكر ...
وجواب ...
تماد وبعد اذا كان الامر كما ذكرت وثبت موت المقتول
وعرف ورثته ومن العلماء من رمه ولم يكن للمدعى عليه في ذلك
بينة فيه ولم يعاين الشاهد العدل ولا غيره من الشهود المذكورين
وقوع الضرب او الجرح على حالة على الاختلاف في شهادة غير
العدول انها على بقول ذلك على الوجه المختلف فيه ايضا
الذي اراه والله اعلم ان تكون القسامة على المدعى عليه
انه هل في حكم الجرح المذكور وبو جرحه او بطل الا كبينة في
الحرب **وجواب** على السؤال المذكور الفارض ابو حفص
عمر بن عيسى وكتبت وقفت على مسئلتك وما تضمنته من
اختلاف الشهادات على المدعى عليه بالقتل وتشهد شاهدين

عول بمثل بقتل شهادة العدول الذي ذكرت كافة شهادتهما
واجبة القسامة على ما قاله ابن عبد الحكم وحكاه يحيى في
عقشيانه وسابي [illegible] شهادات الذي ذكرت ليست عقود
لوشاء تنفيس به القصاص والذي اراه اجتهادي في مسئلتك
ان يضرب الحاكم المدعى عليه بقدر ما يوجبه اجتهاده على
حسب ما ثبت عنده من دعارته مع عليه ضربين حبسا
انه ما قتل المقتول ولا جرحه ثم يطال سجنه حتى يبدو اهله
لو مات من طول سجنه وقد كان هشام بن عبد الله من صالحي
القضاة بالمرية اذا اخذ احد من اهل الدعارة و[illegible]
وهو برئ منها وادعى لها رحمه الله انه قد بلغه ذلك وقال ما على
الوضع ولو قطعته كان احب الي والاجتهاد للحاكم سائغ
في اهل الدعارة من الضرب بجرمهم والسجن الطويل وجميع ما
ذكرته من الاجتهاد منصوص في الواضحة والعتبية وغيرهما
قاله عمر بن محمد بن عيسى **مسئلة نازلة لم**
الجولية رضي الله عنك في رجل توفي وترك ورثة اكابر
واصاغر وكان هذا المتوفى قد باع [illegible] حياته في مرافق
زوجته ابنه ربع جميع املاكه بمواضع معلومة فلما كان
الان وكبر بعض الورثة الاصاغر قامت زوجة الابن المتوفى
بها وقد كان الابن المذكور توفي ايضا قبل ابيه [illegible] نطلب
الورثة بتلك [illegible] فاستظهروا انما بعقد انه في جملة
عقود الهالك [illegible] اشهادا الزوجة المسوق اليها
في نفسها انه [illegible] جميع [illegible]
بان [illegible] موضع واحد منهم [illegible] العقود فقالوا انما
اذ نبيت العقد فوهلكوا اذى ما [illegible] على نفسك

ولا

٥٨

وما احتاط من القبلي حلفت اليمين وقالت احمدها علي
ما تعتني الورثة فقالوا [illegible] عليها ونحن لا نوفي
هذا ولكن نتهم ان تكون [illegible] على نفسك ولما دعوى
تمسكا بك العلم الذي العقد وانت اعلم بهذه الحال فهل
يلزمها حلف تحلف [illegible] اليمين على الورثة ام لا
فجاوب هذه اليمين على هذا التفصيل لا تنقلب
اليمين يمين تهمة الا على قول ضعيف
عنه وذكر ان الذي يغلب عليه ومع المصنفين جهة [illegible]
فلا يلتفت الى هذا القول ويحلفهما رجل [illegible]
الفقيه الحاج وكتب **وجاوب** على هذا السؤال
الصلح واستظهروا [illegible] ان كانت الورثة عرفوا ما [illegible]
العلم به واستظهروا به على وجه انه وقف لما فيه من
يحلفها وبما هي ان ذلك وحققوا الدعوى على الزوجة بالصلح فلهم ان
وان كانت الورثة انما طلبوا [illegible] عن اليمين ان نكلها عليهم
ولم يحققوا الدعوى بالصلح وانما استظهروا بالعقد على يمين الزوجة بالتهمة
معنى فيجعلوه من اسباب التهمة كما ذكره [illegible] على
بالتهمة ابتداء. فقولان مشهورهما انها تلزم كما ذكره في [illegible] اليمين
فان حلفت الزوجة في هذا الوجه لم يلزمها الصلح وبه اقول
نكلت وذهبت الى صرف اليمين [illegible] وان
مشهورهما انها لا تنصرف وبه اقول [illegible] ايضا قولان
واذا لم تنصرف فلا يمين للزوجة على الورثة ويلزمها الصلح بنكولها
انهم علموا انها لم تصالح وان جملة ما [illegible] ان ادعى
المتوفى [illegible] ادعت ذلك حلف لها الورثة [illegible] مال السابق
ذلك ممن كان يوم الصلح كبيرا [illegible] من يظن به علم
[illegible] غائبا ونحو هذا في الكلام

الثاني من المدونة وغيرها **وجاوب** ايضا على
السؤال الفقيه المفتي ابو الحجاج بن عبادة وكتب لا تنقلب
هذه على الوثيقة في سؤالك لانها يمين تهمة ويمين التهمة
لا تنقلب هذا الذي به العمل من اليمين والحمد لله على المرأة
المذكورة **وما سئل** عنه الفقيه الفاضل
الجواب رضي الله عنك في رجل توفي واحاط بميراثه
زوجته وعصبته فقامت الزوجة على العصبة المذكورين
وطلبتهم بكالئ صداقها ومبلغه في عقدها مائة دينار
دراهم وبسياقة ساقها الزوج لها وهي بعض املاكه
بموضع كذا فانكر العصبة ما زعمته وقالوا لا نعلم ما
اصدقها ان كان قليلا او كثيرا او استظهرت عليهم بعقد
صداقها مع موروثهم ولم يوجد فيه من شهوده احد
حيا وكيف ان قالوا انها كالئ عشرون دينارا دراهم
ولم تكن لك تسياقة والعرف الجاري في قرية المذكورين
السياقة في الاصدقة غالبا بينوا لنا ووفقك الله وجه
الحكم في ذلك بينهم **فجاوب** اذا لم يثبت
كتاب صداقها فلا كتاب واذا ادعى العصبة ان الزوج اخلاها
وذكروا [illegible] الا يشبه كان قول المرأة على تعارف الناس
ومكارمة النكاح فالقول قول المرأة وتحلف وتاخذ ما
ادعته اذا كان ما يشبه وكذلك السياقة اذا كان
المعروف عندهم السياقة غالبا كما ذكرت وان قال الورثة
لا نعلم ان كان الزوج اخلاها ام لا او عرفت الزوجية وكان
العرف الكالئ فالقول ايضا قولها وتحلف وتاخذ ما ادعته
ان كان يشبه **وفي كتب** النبيا بو طالب في امرأة

ذهب

ذهب كتاب صداقها وذلك كثير عندنا لما نال الناس من الفتن
وذهاب كثير من ايديهم وطلبت الزوجة كالئها فقال
لها ما لك علي شيء وهي امرأته وكيف او ماتت وطلب
ذلك ورثتها وفي عصمته انها امرأته الا انها لا بينة لها
والامر وعندنا صحته بقول لها صداق مثلها فقال
بعضهم كالئ مثلها كان القول قوله مع يمينه وكذلك
الصداق كله كالاختلاف في ايمان الصلح واما صداق
المثلي في النكاح الفاسد مثل المبيوع في البيوع الفاسدة
اذا فاتت **وكتب** البي من لبابة في مثل ذلك
وقال يقال للمرأة اقيمي البينة او وجدت الكالئ على زوجها
كالعادة فان لم تقم البينة لم يكن لها شيء الا اليمين للزوج
او كان باقيا **وكتب** البي من العطار فلم نجد احدا
يمرو مع اسمه بعينه الا وهو نحو ما يبطوله من [illegible] بعضهم
فيه رجلان على خطا فيهما الذي كتبته بالتحري او فضى
باقيه بينهما ذهما الى ما **جاوب** لا يثبت الصداق
بعدوا بها اليمين على الورثة ولا غير جواب مصنف
عن اجوبة هذه المسائل ما لا اول اقول **مسئلة**
ثانية له الجواب رضي الله عنك في رجل كانت له
ارض فيها مساقي [illegible] تلك قوم اعطاها لرجل يغرسها كما
جاذ ابلغ الى حد الاطعام اقتسماه فصار نصيبهم في نصيبه
العامل وقام على نصيبه فلما وصل الاطعام واراد القسمة
قال الغارس لي ما خرج في نصيبي من المساقي وقال صاحب
الارض لا حق لك في المساقي اذ لم تذكر في عقد المغارسة

مع ان المستغلقة وهو مرة العمارة ولم تعتوض في ذلك
بين القائمين بكون المساق وهل تمادى المغارسة اذا اشتكف
عن ذلك المساق جائزة ام لا وكيف ان حصل في بعض المغارسة
فسمته بينهما على نصفين مع ما يقي من المساق الذي
في الارض مما له بال ولعمر ما ضلعته تبعا للغلة الذي اقمتا
بالجواب في ذلك **جوابها** اذا كان الشيء في اصل المغارسة
او المعلوم دون تنتهي قلع المساق وغيرهما بعد ذلك
بما ينبغي فان كان القلع من العمل المعهود الذي لا يعظم
فيه المؤونة فالمسألة صحيحة وما نبت منه بعد
قلعه فليس خارج في نصيبه وان كان العمل في قلع المساق
وما يعظم وهو شرط فالمغارسة غير صحيحة وان كان
الشرط او المعلوم من المغارسة على ان يبقى النصف
في الارض ايضا فان كان لا قدر له ولا قيمة فالمغارسة صحيحة
ولكل واحد منهما ما خرج منه في نصيبه غير المغارسة
وما يلحق بعد لمسارته وان المساق له قدر وبال
كما ذكرت فالمغارسة غير جائزة والله تعالى التوفيق
قال محمد بن الحاج **مسألة ثالثة له الجواب**
رضي الله عنك في رجل قوم شهدوا عند القاضي بشهادة
فلما وقعوا عليها بعد ذلك رجعوا عنها فهل للمشهود
عليه ان يشهد عليهم برجوعهم عنها لشاهدين عدول
ينقلان عن القاضي المشهود او لا فاجابة المشهود الى ذلك
هل ينتفع بذلك المشهود عليه او لا ينفي رجوعهم الا عند
القاضي المشهود عنده وليس لهم عذر يمنعهم من النهوض
اليه وكيف ان كان في خلاف بينهما ذكرتم اولا او ادلى اذا

فاراد

فاراد ان يرجعوا عند القاضي او عند حاكم اخر فهل يحكم
برجوعهم الى موضع الحكومة بينوا لنا وجه الحكم في ذلك
جوابها في اخر رسم من شهادة العتبية **وقيل**
لسحنون عن رجل شهد على رجل عند القاضي المشهود عليه فقال
له بالقاضي انك شهدت علي بكذا فقال له الشاهد ان كنت
شهدت عليك بكذا فانا فيه مبطل فقال او هذا رجوعا
اذا اقر على قوله بذلك ببينة وتسقط شهادته وكانه
راهن ابن الحاجب وفي النوادر نحوه وابن الماجشون
واصبغ خلافه وبه قال ابن زرب وخالفهم في ذلك شهادة
وكما لا يجب ان ينقل شهادته لشاهدين عن حاكم غير له
وكذلك لا يرجع الا عند القاضي الذي شهد عنده وهي
عندي احسن علمته العمل عندنا واما رجوع الشاهد عند
حاكم اخر مخصوص بالشهادة اولا فالحاكم فان كان
الشاهد مشهورا معروفا وما عندهم في ذلك جائز والله
التوفيق قاله محمد بن الحاج **مسألة رابعة لهم**
الجواب رضي الله عنك في رجل توفي وخلف جماعة
متخلفا للارث ذهبا وعروضا واملاكا واثبت رجل انه احق
الناس بميراثه فجميع الرقبة لنفسه وجميع ما خلفه
المتوفى ثم جاء رجل اخر واثبت ايضا انه احق بالميراث
من الاول وهما بالتخاصم في ذلك ثم انه اصطلحا على ان
يعطي الوارث الاول للطارئ عليه قليلا او كثيرا وجعل
يده عن جميع التركة المذكورة والذهب الموجود في التركة
قد استهلكه احدهما وانما اراد ان يعطيه عوضا
وكيف ان كان الصلح بينهما على ان يعطيه عشرة دنانير

بالعقش من ثلاثة اشهر هل يجوز هذا الصلح بتاخير بعض الزهيما ام لا وان لم يكن عنده جائزا فهل يجوز الصلح بوضع الذهب بعوض الصلح او يكون له على الحلول أم ماذا افتونا في ذلك **جـــواب** الصلح ما نعلم الذي ذكرت من صنعه الذهب الاول جائز على النقد او الحلول او التاخير لان التاخير ان كان احق ما ذكرت فمعنى ذلك بعض حقه الذي كان يجب له اخذه من معر الاول والرجوع عليه به ان كان ادرفعه واخر صاحبه ان احرواز كان الاول احق وفرا عطا على الاعتقد ابن خصام النافع او جميز لا بن خلة ذهب بذهب وسلعة والله تعالى التوفيق **مسئلة خامسة له** الجواب رضي الله عنه في رجل عمل في ارض السلطان فلعيبا الكي منه فعجز عن حرثه وباع العمارة من رجل اخر يحرثها بعضها وامتنع بعدم المطر من حرث الاكثر وكان بيع العمارة بعشرة النقد وعلى ذلك تم البيع بينهما بين لنا هل البيع صحيح ام لا وان كان صحيحا هل الفسخ جائز يقوم بها فيما لم يحرثه ام لا **جـواب** ذكر ابن عبد الغفور في كتبه الاستغناء في كتاب المزارعة منعه عن بعض فقهاء وفقه وان ابتاع من رجل قلبا ليزرعه عامه ذلك ولم يقع اصل الاصل وانما ابتاع الاقليب فقطعت الارض ولم يزرعه انه بمنزلة كراء الارض اذا قحطت فلا شيء لبايع الاقليب من الثمن هذا نص ما ذكره وفيه جواب مسئلتك اذا جعل الاقليب جائحة والله التوفيق **مسئلة سادسة له** الجواب رضي الله في رجل ضم يتيما صغيرا او يتيمة او نفسه

للمحرم

للمحرم معه في داره ونفقته ان ينفق عليه واحتسب في نفسه او نفقته عوض عن خدمته فهل يزكي عنه زكوة الفطر ام لا **جـواب** اوجب النبي صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الحر والعبد للذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين **وروى** عنه عليه السلام انه قال ادوا عمن تمونون فاذا ثبت ان محل زكوة الفطر عمن تمونه على ثلاثة اوجه **وجهة** قرابة **و**مختلف فيها فواجبة على من تلزمه نفقته من الاب ان كانا لا مال لهما. والزوجة في قول مالك وابن القاسم واكثر اصحابه وقال ابن حنيفة ومن تبعه انما عن نفسها وعن رقيقها وان نفقته عليها من باب العمل بعقد وفيه عوض من الاستمتاع ويخرجها عن عبيد الذي في يده تحت ملكه ولم يتعلق به حق لغيره حقيقة ونصوا كان للعبد انه فيه عقد عتق او كان مدبرا او ام ولد او معتقا الى اجل واختلف في المكاتب والمعتق بعضه وللمحرم ومن جنى جناية بجرحوم العبد قبل ان يسلمه وتسقط عن من في ابواب لو غصب او اسره بحرب انتزاعه ولا يلزم ان يؤدي عن اجنبي استخاره بطعام ولا يدخل في عموم الحديث لان من تبعه بطعامه فلحصر عليه صدقة بما دفع به ومنه صدقته لان نفقته اليتيمة ان كانت تطوعا فلا زكوة ولا غير هما وذلك لو اخي انسان عمره بنفقته ثم السبل خراج زكوة الاول عنه بطلقه رقبته ولا يلزمه المتصدق ذلك ويعني من يلزم صرفه الفطر عنهم ذكرنا الفطر الاب والام اذا كان الابوان فقيرين اتا والاعتبار لهما عنه ومن المختلف فيه **مسئلة ثالثة له**

الاولى والانثى والزوجة قبل ان يدخل بها عنه عند الطلب اوان ان منعها عنه مسئلة

الجواب رضي الله عنك في رجل توفي وترك ولدين ذكرا وانثى
وامهما وخوه المتوفى عليهما عمهما وصيا فبقي الابنان في
حضانة امهما والعم ينفق عليهما بعد ان كانا مرضعة لهما
في نفقة الاشاعة مدة الى ان تزوجت الام وبقي الابن
مع امه وزوجها وضم الابنة لنفسه عندها والزامها
ولم يتم لها ذلك الابن في حضانة الام والابنة عند العم
كل ذلك بعلم العم الوصي وهو يرسل الى الام بعدة مؤنة
الابن مستغل الحصة المذكورة وبن عم ابنه لا يستغل منهما
اكثر من ذلك فتمتنع الام من ذلك وتجعل ما ينفق مني
دفعة الابن ومؤنته من عند نفسها واما العم فانما كان
ينفق على الصغيرة من مال الصغيرة اذ لهم في مستغل
الحصة ما يقوم بنفقتهما على زعم الوصي فلما كمل لها على
هذه الحالة الموصوفة ستة اعوام او نحوها وطلبت
الام من العم الوصي ما ارتفع من الغلة في العام الضائع
في العادة لتستعين به في نفقة الابن وكسوته وفيما
لابد له منه امتنع العم من ذلك وقال انا انفق من اجل غدها
وانا احضنها واجري الانفاق عليهما من المستغل ام لها
فبان نفقة شيئا حيلته في ماله فقال العم والام انفقت
في مدة الحضانة ستة اعوام ولم تفرض شيئا ولا تعرضت
لشيء من ذلك وانما يجب ان الكثير اعمها اضرار بنا ولها
هل للعم اخذها بعد المدة السابقة ام لا فاجاب
اذا كان العم الوصي قد ترك بن اخيه في حضانة امه
بعد التزوج والبناء بها المدة المذكورة حمل على انه انما ترك
عندها لحسن النظر في تركه عندها وحفظا منه له وليس له

اخذها

اخذها بعد المدة المذكورة الا ان ثبت تضييعها له وتفريطها
في حفظها له وهي رواية ذكرها ابو اسحاق التونسي وبها
افتى الفقيه بن رشد وهو الذي اقول به واجري في الحضانة
الذي ذكرت مثل الام والجد اذ لا تنفك الحضانة منهم
وجواب على هذا السؤال الفقيه من الحاج
ابن عباد وكتب اذا خلى الابن في حضانة الام والابنة
في حضانة العم المدة المذكورة كما وصفت والوصي عالم
بذلك وبتزويج الام وتركهما فلا حق له في حضانتهما
بعد ذلك ولا رجوع له فيهما واذا ترك الحضانة الواجبة
له ثم رجع اليه فيما بعد ذلك وما له التوفيق
قاله بن يونس وسئل له انا خذ حميلة عنهما
اذ نزلت فاقيف بذلك واحجف ما في هذا يا بني
زربا القى جعها يونس بن عمران منه من معيشتها قال وسئل
ابو زرعا عن امراة مطلقة تركت ابنا لها صغيرا عند
زوجها منذ سنة وبها ام لم تطلبه ادخالها واخذ
السنة فقال اذا انقضت السنة فلا سبيل للام الى
حضانة ابنها فقيل له فهل ينبغي ان يكون لها حرمة الصبي
اخرى فقال القاضي ونعم فقيل له كان من حجتها ان تقول
انما تركت ان اطلبه في السنة اذ علمنا ان لا ينبغي ان
تاخذ قبل انقضاء السنة فلم يرض في اخذه قبل
مرور السنة لا يتبع له ابنته فعفى القاضي فيها حينئذ
ثم قال كذلك هو فقيل له فعلى هذا يكون للجدة اخذه
ما لم تمض السنة الثانية فقال نعم مسألة
تاممه لم الجواب رضي الله عنك في قطعة من العقار

ضربوا على حصن للمسلمين من عمل غرناطة وحملوا فيه رهنا
ان خرج ثلاثة من نصارى أن تقطعوا منهم بلغيهم فارس من
المسلمين كان بايتا من حصن آخر من عمل في طبنة فخرج الفارس
المذكور على طريقه الى رجل كان لقيه في طريقه على فرس له
وهو يفيض على زوج يحرث له واعلمه بالثلاثة النصارى
المذكورين وكان هذا الفارس صاحب الزوج من اهل الحصن المغنوم
فاجتمع اليهما ثلاثة رجال دون اجراسهم ومضوا الى النصارى
الثلاثة فوقفوهم حتى اظفرهم الله عليهم وقتلوا منهم
واحدا وفر رجلان نفسان عن خيلهما وجرا فاخذ الفارسان
المذكوران والرجالة الذين كانوا معهما الاجراس الثلاثة
وسلب المقتول منهم وجاءوا به الى الحصن المغنوم
الذي من عمل غرناطة وكان اهل هذا الحصن قد غنموا
من النصارى من اسارى قد اخذته وعلوه وقالوا للفارسين
وللرجالة نجمع ما اخذنا نحن وانتم ونخرج الخمس لغايرنا
ونقسم البقية بيننا وقال الفارسان في ظهيرة والرجالة
اما الاجراس الثلاثة وغنيمة ما غنمناها دونكم ولا حق لكم
انتم فيها واما الخمس منها بين الغازين المضطجعين والاربعة
والاربعة الاخماس في الاعلى تقسم ما بالواجب بيننا
جواب الذي اقول به فيما سألت عنه هنا
وجه العمل في الاجراس الثلاثة المأخوذة مع سلب القتيل
ان ينظر الى الموضع المأخوذ منه ذلك فان كان بعيدا
منقطعا عن الحصن الغرناطي حتى يظن ان الغانمين لم
ينتفعوا بمن في الحصن ولا ارتفقوا به ولا المغنومين لم ينهزموا
بعصبيته ولا من خوفا منه فالاجراس الثلاثة والسلب

الفضل

الفضل للذين تولوا القتال فليحرز عليه بعد اخراج الخمس من
ذلك لغايرهم على السواء وان كان الموضع قريبا من الحصن
حتى يظن ان الغانمين قووا بالحصن والمغنومين خافوا من
اهل الحصن فالغنيمة بينهم جميعا والخمس لغاير الحصن
واما وجه العمل فيما غنمه اهل الحصن فهو ان ينظر فان
كان الحصن من حصون الثغر التي انما يسكنها من يسكن
للرباط والغزو والجهاد فالغنيمة المأخوذة فيه
جاءهم من العدو لكلهم اذ هذا الحصن من خرج للقتال
والرفع ومن لم يخرج كان في داره او شغله وان كان
الحصن ليس من حصون الثغر وانما يسكنه المسلمون
لعمارته فالغنيمة لمن غنمها وصار معاونهم ومن بقي في
داره او في شغله وعمارته ولم يخرج للقتال من اجله
مسـئلة [illegible] الجواب رضي
الله عنه في القيام عليهم وهي من تغير من ابيهم في
وكان للا بتمام اخ بيك اي لنفسه باع الاخ المذكور حانوتا
من رجل قدم وحوز ضيعته بذلك بعلم الوصي وغض
برى البيع ويعارض المبتاع فلما كان المشتري بيتا فيه
غلام الاخ البائع وبعض اسبقاء بقطعي ان الحانوت
بينه وبينه اخوفه الا يتلام المذكور [illegible] عن ابيهم
ولو اراد نقض البيع من ذلك وكان قيامه بتوكيل الوصي
المذكور اياه على ذلك فهل للوصي القيام للايتام
بنقض العقد وهو قد علم بالبيع والتعويض وسكت
لم لا عتق خلفه في البيع ومن جمع على الحال وجمع ابنائه
من النحو او نطلب بذلك المشتري ومن هم هو عند البائع
جواب

بسكوت الوصي في مسئلتك ليس بحجة على ابتياعه المحجورين
ولعل القيام في اصل عصمتهم من الحانوت ويمضي البيع
في جهة الاخ المذكور لتوليته البيع **مسئلة عاشرة**
له الجواب رضي الله عنه في امراة حاضنة لابنتيها بلغت
احديهما عندها ثم ادخلتها وليها بزوج وجهزها اليه بفرشها
وثيابها وغيرها فلما كان بعد ستة اشهر زعمت الام
الحاضنة ان بعض الثياب الزائدة على ما اشتري من النقد
انما جعلتها عارية من عندها لتتزين على اجنبيها اترى ويؤكد
ذلك ان الحاضنة كالاب وكالوصي فيما زعمت في ذلك
ام لا يقبل قولها في ذلك وان تطوعت بالبينة على موضع
فيستدل به عليها انعم **جواب** تكلم
ابو القاسم بن الفخار اصبغ فقيه على الاب في ابنته البكر
انه يصدق فيما زاد على مقدار النقد ما لم يطل وان السنة
ليس بطول صرفه الا انتهاء اما في تمول قال في الوضحة
ذلك للاب في ابنته البكر خاصة واما الثيب والولي
في وليته فلا وبه اقول **وكتب** اما فيمن جاوزت
في هذه النازلة فيصل بان القول قول الام والمتقدمون
ذلك من تعليله اي عم من الصحيح بمثل هذه المسئلة في
ونادفعه فلينفه قال اذا جعل القول قول الاب في هذا
فهو عندي من وجه الا اباء يثابهم ويستعيرون لهن الاشياء
يجملونهن بها فان كان تعليله بالعرف فيمكن في ذلك
ان الاب والام يجتمعان التهمة اذ يجري منهم الان غالبا
مثل ذلك وعليه يجري ما عادتهم وقع الخلاف في ذلك مع
كثير من الفقهاء فاستحسنوه وتطلبوا التشكل به وان

واستحسنوه والله الموفق للصواب
مسئلة ١٢

مسئلة حادية عشر له الجواب رضي الله عنه
في بني عم بينهم املاك محبسة على ذكورهم دون اناثهم
ومن مات منهم يرجع نصيبه الى من بقي ومتى اطلع فيهم
مولود ذكر دخل معهم في الحبس المذكور ولم يزالوا فيه كذلك
يعمرونه بالعموم الى الان حتى وقع بينهم خلاف وتشاجر واراد
اتهم بعضهم بعضا فيما يعود من فائدة وانكر بعضهم
على بعض في خدمته وسقي ثمراته وربما ال ذلك الى تغيير
الملك المذكور وخلته لانه لم يتسع على احد وعشى فعلم اربعة
منهم ونشروا الولاد خال ممالحة منهم يجمع جميعه واما
نصارى هم من ذلك وقالوا انما نخرج من ماله ونحن نعمر بايدينا
وما نفتقر على دوح منفعة احمي ما لحضمو حوالتنا فقالوا
ان كنتم لا تعني فتم منا واكدوا خصتكم منا فهل تجب فيه ايد
القسمة فسمتها اعتلال واعتمار وهل للقائمين له خلال
المنا [illegible] فيه بحسم الخصومة بينهم والمال لا يحمل الكثير
من مفاصيف واحد من زوج او نخل كرا وهو الغالب عليه السواد
والبياض فتفضلوا لنا والرزايف كذا الارض البيضاء ثقيل
وجه الحكم فيه **جواب** اختلف اهل العلم في جواز
قسم الحبس قسمة اغتلال واعتمار والذي اقول به في
مسئلتك ان المحبس عليهم ان اتفقوا على قسمته اما
غلة او اعتمار فيه لم يعترض لهم الحاكم في ذلك وكذلك
ان اتفقوا على وجه جائز من كراء البياض والسواد فانت
الثمن وان يكري بعضهم من بعض او من غيرهم او يتبادروا في
ان لم يتفقوا في عمارته والكراء به **مسئلة ثانية**
عشر له الفقيه الحافظ البلدي ابو ... رضي الله عنه في رجل

ملح من رجل . اخذ داره بثمن حال والبائع فيما اسما فكن قطله المشتري بالثمن ارهنها شهر وهو يسكنها ابدا فلما حلفا الازدهة الاكثر وطلب المشتري ان يعيه الغير طلبه بكرا . الهري المزكورة وقال له البائع لم اسكنها الا لان احبسها في الثمن فلو اعطيتنيه يوم البيع لم اسكنها فهل ترى عليه الكرا . للمشتري ام لا **الجواب** ذكر من عمى فيه البرونه عن مالك ان الصافقة المحبوسة في الثمن منزلتها منزلة الرهن واما سكنى البائع في الدار ونحو ذلك هل يجب عليه كرا . فذلك ان يختلف فيه في الرهن اذا سكنه المرتهن فيجب على قول ابن القاسم ان يلزمه الكرا . وعلى قول اشهب لا يكون عليه الكرا . وانتج هذه المسألة في سماع عيسى ابن مالك بن الحسن في العتبية في كتاب الرهون منها والاحسن في نازلتك ان لا كرا . عليه لان الرهون بالثمن تشبه الرهن والمشفقة اما يقوى قوة المحتبسة الشيء بعينه **وكذلك** اذا سلمت في هذه النازلة فانه يبقى ما يقوى عندي ان لا كرا لازم للسائل البائع في الاشهر المزكورة على قول ابن وهب في الرهن ما فيهما والمضيعة في هذه الدار والمشتري وهي رواية ابن القاسم عن مالك **مسألة ما تقول** **الجواب** رضي الله عنك في رجل تزوج يتيمة اولى عمها الوصي عليها بصداق معلوم مخصوص فما النقوب ذلك عشرون فلما اراد الابتنا . بها صمى الزوج الى الوصي في النقد عن ما على الابتنا عند مع ذلك له فيه ثم قام الذي يكن على الوصي ليأخذ بالشفعة فقال

الوصي

الوصي انه لما عقد عليها التصيير في الحصة المزكورة في اعملتها بذلك فاتفقنا وقالت ارضى النكاح الا ان يكون نقد من الحصة ولو اعطيت في نقدي حصة حتى تقدم مار ضيف النكاح انزل وقف ذلك لمه فولها فابعا لها فيه دار التصيير و تبطل الشفعة ام لا او يمضي عليها وعلى وصيها **الجواب** فعل الوصي جائز وهو محمول على السداد وما يلتفت الى قول اليتيمة وذكر من ابن زمنين في المقرب وفي وثائقه انه اذا اعطى الزوج للزوجة المعطى عوضا مما نسب في عقده من هذه العروض والوصي دون الحصة التي كان وفعل الوصي لازم لها وجائز عليها ولذا قام الشفيع عليها ليأخذ بالشفعة فله الشفعة بقيمته يوم عقد النكاح **مسألة فضل** عنها ارضيه المتفاوض في الخيار الجواب رضي الله عنك في رجل توفي وترك بنات صغيرات واوصى عليهن امين وجعل بيد اخيه منه ما عليه فيما لا ينقاد من البنات وكان المذكور قد تزوج بواحدة منهن في حياة ابيها ثم توفيت عنده ودخلت الثالثة بنكاحها ثم ان المشرف المزكور اخذ عمله على الحي وله اخ اصغر منه اراد نكاح الابنة الثالثة وهو كفؤ في جميع احواله والصبية بنت ثلاث عشرة سنة فمن انها لم تحض وذهبت الام الى الوصي والمشرف ما صحها الوارث لها جواز عقد المزكور لكونه بعد العقد المزكور منهما وما يحتاج المشرف وما يحتاج الام والصبية في دفع الوطا يعيب عن فيهما وغير ذلك مما يجوز فيه عقد صفقاته وارادة المشرف

المذكوران يعلم هل يجوز هذا الانكاح بما فرض ذلك من الصداق ام لا وهل يوجد فيه خلاف يوجبه في المذهب ام لا وكيف ان ذهب الام والمشرف والوصي الى ان يتلافى ما فعله عمر و بن الزبير في نكاح ابنة اخيه قبل البلوغ هل يصح له ذلك وان لم يتلفظ بالتسمية التي اوجبها العرف ما منعه من ذلك فاجاب اوتى لا يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ الا ان تكون ممن بلغت السن التي لا يجاوزه مثلها الا وهي ضعف واختلف في حده فقيل خمسة عشر سنة وقيل ثمان عشر سنة فاذا بلغت الخمسة عشر فيختلف يجوز نكاحها برضاها الا ان يكون ابوها قد جعل للوصي نكاحها قبل البلوغ وبعده واما تزويج عمر ابنة اخيه فيمكن ان يكون ابوها جعل ذلك اليه وعلى ذلك يجب ان يحمل الامر فيه قاله محمد بن ابي الخيار

ومما سئل عنه ابو الاصبغ او بعث حوادث في ورثة بايديهم املاك يعمرونها بينهم ويتملكونها جميع المذكورين نحو من عشرين سنة وبيد كل واحد منهم حظه الا دون وذلك كله بمحضر شهيدين من حضوا انهم وعرف وجه قسمتهما ووقوفهما على القسمة وعينوها ولم ينكرا شيئا من ذلك فلما كان الان قام رجل كان غايبا عن موضع الاملاك وزعم ان هذه الاملاك له وشهد له بذلك هذين الرجلان المذكوران فهل شهادتهما له عاملة او يسقطها سكوتهما عنها في حين القسمة وتغيير الاملاك عن حالها ام لا وهل اذا كان الامر كما ذكرت فشهادة الشاهدين المذكورين ساقطة لا ينتفع القايم بها ولا حجة له ولا فيهما الا

ان الغائب

ان الغائب لم يكن معنا ولا علمنا موضعه فنعلمه بما عندنا فهذى وان كان غايبا كان عليهما ان يقوما بعلمهما ولا يشهدا في قسمة املاك غيرهما وما بعدها ونحو من هذا الجواب ما وقع في سماع عيسى من ابن القاسم قال وسئل ابن القاسم عمن يشهد على حال من الاحوال غير انه يرى الرجل يحوز مال رجل ويرى الذي هو له يبيعه ويحوله عن حاله ويهبه فلا يقوم بعلمه ثم يشهد بعد عند القاضي ان صاحب الحق يدعي فيها اصلا فاجاب بقوله انما الشاهد حضوطا ان تقوم حين ابتدى الحاضر ببيع ويحول عن حاله فيقول في مسئلتنا انما عن علمنا ولم ير من جابرطا ولا جابها فتحرم قال ابن القاسم لا ارى شهادته مقبولة اذا كان حاضرا يرى ما اعطى من بيع ولا يقوم بعلمه وان اعطى في مسئلة عيسى بن دينار بعض فقال انما تسقط شهادته الشاهد اذا علم ان صاحب الحق يشهد به وما اعلمه هو بما عنده من ذلك واما اذا كان صاحب الحق عالما بشهادته فلا يضره سكوته فيقال له ويسئله عيسى الذي ذكرت عنه هو ان النزع ذكر عيسى انما هو في عدم علم غصبه واختلاف الغاصب الى نفسه ولم يبت شيئا منه ببيع ولا هبة ولا صرفه بل ذلك لم يضر ثم سكوتهم وان طال ذلك جدا لانهم يقولون لم نعلم ان صاحب الحق يسال ذلك وهو يعلم ما عندنا فاحتمل ذلك عذرا مقبولا وهو ذليل عقلا لا في سكتتنا واما اذا كان علمهما بما عندهم او يكون عالما فلم يمكنه الا عقن اخ لم يقمه فلا يضر المشهود له وهو يقولون اضاعا ثم وسكتا فصار الغايب بمنزلة الحاضر وسه

وسئل ... عن رجل كانت له امة انكحها من
عبده بصداق معلوم جعله على ذمته والتزم مع ذلك
عليهما من ماله ودخل العبد بالامة وبقي معها مدة من
عامين او نحوهما ثم علم عتقها وابقاها حيث لم يعلم فاراد
السيد انكاح هذه الامة من زوج اخر وهل ودته الامة
على ذلك فوقع الامر الى الحاكم فكلفه اثبات ما يحل به
عصمة العبد فعجز السيد في ذلك برأسه وادعى انه زوجها
اهـ بين لنا وجه الحكم في ذلك وكيف التوصل الى حل العصمة
الاولى فاجاب ونقب ... كان وجه الصواب فيما
سألت عنه ان يثبت السيد ما ادعى اعتاقه به فيثبت
مغيب عبده وعلى اي وجه غاب فاذا اثبت ذلك كشف
الحاكم عنه حيث يظن انه من المواضع فان كان السيد يعرف
او جهل ماواه اجل شهرين فان انقضى اعتدت عدة
الوفاة دون اذن الحاكم والتزمت الاحداد في ذلك لانها
كعدة الوفاة على المشهور ومن احمد نعمه ثم حلت للازواج
وان كان من الاحصنين بقول لا احد الا بيقين لو فات
ولا كفي بالذي تدوم العمل واما ان كان في وجه على غيبة
وجه الامان فتطلق عليه [illegible] دعوى [illegible] عليه واذا
افتقر السيد كما ذكرت وانه ما زوجها اي ينبغي للحاكم
ان يمضي ذلك النكاح الثاني على كل حال ولا يخل بها او يمكن
من دخل بها وذكر عن الشيخ ابي عمران انه قال في امرأة
بها انها لم تحرز حمل حين ثم [illegible] امر السيد فان كان
جاهلا فما دخل فيه عذره الحاكم وما لا حقه من السيد ولو كان
ممن يعذر بالجهل ادبه ادبا موجعا وجعله [illegible] تعزيرا [illegible]

وسئل

٦٧

وسئل ... عن رجل [illegible] بلوغه ثلاثة اعوام
او نحوها فزكى بجميع ماله واحل موضعه ان له ابنة [illegible]
واضطر ولم يزل [illegible] عن الانشا عند [illegible] فقالت [illegible]
واخبرني [illegible] الا [illegible] الاخوان [illegible]
على تعيين الحقيقة فاجاب ونقب [illegible] تعطيه الزوج
والواضحة وغيرهما ان يعتق كل من [illegible] ان لو احرز
منهن [illegible] تحصين [illegible] اذا ثبت ذلك من قوله
ولم [illegible] فيه [illegible] ولو ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] يكون [illegible] له وجه فيظن
على اصلهم [illegible] كل [illegible] منهم [illegible]
[illegible] ان ذلك يقسم على السوا [illegible]
[illegible] وسئل ... عن رجل
اذا الذي [illegible] من رجل اي لعام [illegible] منفصل [illegible]
[illegible] فلما [illegible] العلم ومضى
من [illegible] بعضهم [illegible] بينهما [illegible]
فيما [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فاجاب ونقب
[illegible] النازلة [illegible] ان يكون
[illegible] العام [illegible] او
[illegible] اول العام [illegible]
[illegible] بينه والوجه
الثالث ان يستكمل [illegible] وقنا [illegible]
[illegible] ذلك اذا كان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] وجه في خلاف العام عن الاربعة

الاشهر الاربعة بمائة صرع تفريق وذلك قبل عامه والقول
قول ربه الدار مع يمينه واما ان كان خرج منهما الرجم منع
مثل هو فحوي عمر المكتري انه مع واحد كل شهر عشر
انقضائه هذا القول يصبح قول المكتري في الاربعة الاشهر
الماضية وبين ما صاحب يمينه ان كل مضى من الشهر
الكثير وان كان لم يمض عليه الا اليوم او القليل العشرة
فرو وما بقي من الثلاثة الاشهر وكان القول في الشهر
الرابع قول ربه الدار وكذلك يكون القول قول الساكن
في الرابع ان كان قد خرج النفرين اول العام لنبا عن
ذلك واما اذا لم يخرج منها حتى الرابع وسكتا عن
ذلك وان كان في العام عرف جرى عليه العادة حمل ادعا
العرف منهما كان القول قوله كان العرف كالشرط عند
عدم الشرط وان لم يجر في العام عرف فالقول قول ربه
الدار يحلف انه ما قبض شيئا من واجب الاربعة الاشهر
ان قام عليه بقرب انقضائها وان لم يقم في طلب ذلك
الا بعد مضي اكثر تعينها كما سمعه جعل القول قول مسوق
في الرابع وطالبه التوفيق **وسئل** عن رجل
اقام رحى دولابه وجعل فيها رحى اخرى من فوقه عجين فلما
كمل الرحا العربية وظهرت علم عليهما رحى الرحا القريبة
التي هو فيها وقالوا انا لا نسمح لك رحى تحت برحانا هي كانت
اضر بكثرة الاصطلاح وبرع الوادي واضر برحانا وقيل
ظهينا ورحانا يقطع هنها جملة وكانوا عنوا لفاهنا الرحا
المحرمة ضررا معروف الاحرة الا برحى يضرون حمه نفع
لنا وجه الحق **بحاوب** فصلفك هذي خلاف
فيهما

فيهما على ثلاثة اقوال احدها ان الثاني اذا احدث وانفق النفقة
الكثيرة يمنع صاحب الرحا الاول وعلى عينه وحو ما عنه
فلا يقضي عليه فان الفرض انهم عليه ما اعرفه على
المحدث هو له والقول الثاني انه يقطع الضرر اذا تبين
ويمنع الضرر على احد بقلع كل اعيانه او بعض والقول
الثالث انه يقضي لصاحب الرحى الاولى فان كان مما لا يخفى
ان ذلك يضر به فلا كلام له وبقي الرحا المحرمة وان كان
مما يخفى عليه مثل حصى ... ما انه في معظم الغني انما
هلكت وهو يرى ان ذلك مما يضر به ويزال عنه الضرر
وبعض الروايات رايت العتبى بحمل حد النازلة ونصا
ونظائرها الفصل بها وبها اقول في نازلتك هذه وانه
ولي التوفيق **وسئل** ... رضي الله عنه
عمن في رجل كان عليه لامرأته دينار فاعطاها ما عطى منه
لفلان اذا طلبه فيه بجا. فلان ما عطاه الدينار ثم ان
المرأة ارتابت فيما دفع اليها منها **بحاوب** اما القضية
الحقيقة فهي على قولين احدهما لابن القاسم والقالة استهبا
والشهيد قول ابن القاسم وهو ان تحلف المرأة ثم ترجع
للدافع على المدفوع اليه اذ هو مخفق له دفع الحق الذي عليه
مما لا يصح منهما وقال اشهب يرجع عليه وشبهها بمسئلة
من جاء بامارة رجل وكتابه بتمييز الامارة انه يرجع على
المدفوع اليه وهو يمين المنكر والرهن بينهما عند عمه
انه كلمته المرأة بذلك وامرأته منشأ جهة ... فبان بعينها
ان المنكر كان ذا بها والامارة والكتاب موجود على خطه او
يسمع من اجنبي ما زعم من قول التمييز وعلى التعيين وكان

قول ابن القاسم اصوب وسئلت عن رجلين
وقع بينهما تشاجر فقال احدهما لصاحبه مال الا ابنا لام
وعي فتيه القريب بمحاورته الاخرى هل اذا لم يكن في اخ مايوى
واحتمه فيحتمه هلا امانه فجاوبت الذي اقول به
في هذه النازلة ان الحلف لازم للرجل الحارث بالتعريض في القذف
وضعف فانه عرض لصاحبه تعريضا يفهم منه قذفها
بابويه واخرجت مراعاة هذا من قال ليس كمثل القاسم في
هذا التعريض قيام لان المقذوف غيره والعجب منه كيف
قال هذا في الاطلاق وابن عمر مما كتب به عمر بن عبد
العزيز الى زريق بن الحكيم اذ ساله زريق عن رجل افترى
عليه وعلى ابويه وقد هلكا او احدهما فكتب له كتاب
الله بين ان ياخذ بحقه اذا وصل الى الامام لمن المقذوف
غيره وابن عمر ايضا من مسئلة المدونة فيمن قذف ميتا
ان القيام في ذلك للوالد من هو فوقه وللولد من تحته
وان لم يكونا فالاخوة وهذا القائل قد علم ان يقوم عن
لحيه او عن اخته فان كان قائما عن اخيه فلم ذلك
اذا ثبت انه ليس لاخيه الا ان يقوم بحقه فيما ولو
الاول مغيبا فان انتهى به حتى يصلح رسما يصل الحق
كما قال مالك رحمه الله والشهاد به فيمن قتل عمدا
فليدل هو وجه القسامة ولم يعرف له قتول غيبي ولى ذلك
انتظر غيبته وان [illegible] او عد صبا فقال [illegible] مع العاصب
ويقتل او يقوم عليه بذلك ولو ترك المسئلة حتى
بلغ الصبي بطل الدم وان كانت هذه المسئلة مختلف
فيها والاشهر فيها [illegible] وبه افتى القابسي

ابن سهل

ابن سهل وكذلك يجب ان يكون حكم القذف في صحيح الولد
فما اشبه من الجهات وقد نص في الاسمعية انه من قام ميته
بالقذف من المقذوف نفسه او ابوه او اخوه او جده او ابن ابنه
فله ذلك وسئلت عن رجل تزوج امراة من اهل [illegible]
لها في صداقها ان لا يتزوج عليها فان فعل فامر الداخلة عليها
طالق بالبتة فلما دخل بها وبقي معها اياما اتت الشهود
ان للزوج المذكور زوجة اخرى في عصمته لم يعلم بها هل يبقى
من حق المتزوجة اخيرا ان يفارق الاولى الى [illegible] او يكشف ان لم يكن
ذلك من حقها فهل لها خيار في نفسها [illegible] او هي وما
اتر بتزويج ذلك فجاوبت ان النكاح لازم
بينهما والعصمة ثابتة اذا هما انكشف لهما من امر الزوجة
الاولى [illegible] انه يجاوز حتى تفصل [illegible] وتكلف ورجاع
[illegible] بعضهم وهو من هذا الجواب ما وقع لمالك في
العتبية في سماع ابن القاسم ولابن نافع قال وسئل مالك
عن خطب امراة وله امراة كانت ام ولد فسالوه ان يطلقها
فابى وابوا الا ذلك فبقي كذلك [illegible] حتى تزوج امراة
اخرى فصار له امراتان ثم رجع اليهما فخطبها فقالت
ما اتزوجك الا ان تطلق [illegible] الاولى التي كانت
سالته طلاقها فقال لها اذا وصل فلما فعلوا المالك [illegible]
فقال الا تشهدوا ان امراتي طالق البتة اذا [illegible]
عقدة نكاح مرة وهو ينوي بذلك التي [illegible]
ثم انها الاولى التي كانوا سالوه طلاقها فلما بلغ القوم انه
طلاقها انهم [illegible] التي كانوا سالوه وانه انما طلقوا مع من تزوجها
[illegible] ذلك فقال النكاح [illegible] ولا [illegible]

المتزوجة

الا ما اراد وارى عليه اليمين بالله ما طلق الا عزة لا اخرى من وانا
مثل هذا رجل كان تحته امرأة ليس له غيرها وهو على ذلك
قوم ثم تزوج اخرى منهم رعلوا بها فسالوه بطلاق امرأته ولا
يعلمون له الا الاولى فقال امرأته طالق البتة يعم ما اراد
ونحوه ما شهد في سماع اصبغ منصوص في هذا كله دليل خلاف
ان الزوج يكون له امرأة ولا يعلم بها انه يلزم عليه البتة
مرهما وما كلام بعلم ذلك والحجة والله الموفق وسئل
عن حكم الحسن ابا رضي الله عنه في رجل وكل اخر وله
واشهد له بركت الحدود فقال لهم اشهدكم اني قد وكلته
وكالة مفوضة اقمته في جميع اموري مقامي وفعل الموكل
ذلك والقرضه ثم ان الوكيل المذكور اراد بعد ذلك ان يوكل
غيره على طلب حق موكله وان يخاصم عنه في ذلك فهل
يجوز للوكيل الاول ان يوكل غيره على طلب حق موكله وان
يخاصم عنه في ذلك ام لا فاجاب الذي اقول
به انه اذا كان وكيلا مفوضا اليه في جميع امور الموكل ما
شاء من توكيل واشتراء وبيع وغير ذلك مما لم يجاب في
شيء من وجهه جاز ان يوكل غيره على [illegible] بابه سماع عيسى
وسماع اصبغ وبه حكم ابن العطار وتاويله ان الوكيل
لما يوكل غيره حتى يجعل الموكل ذلك اليه فقيل له انما ذلك
اذا وكله على شيء بعينه يخاصم فيه او يطلبه وبيان
ذلك في المدونة وهو قول ابن القاسم قال فيها في الوكالات
في اول مسألة منه مالك فيها الوكيل ان يفيد بن مسلمة انه
انما عهدنا المؤكله فقال [illegible] هذا في التوكيل على الاستقبال
شيء بعينه او بوجه اخص الفعل [illegible] واما الوكيل المفوض

اليه

اليه فهو للذي يكون كما صنع من اقالة او رد وبيعه او نحوه
اذا لم يكن فيه فعل محاباة فاذا كان له جميع ما ذكرنا مكلف
بتقويم من يخاصم عنه ان شاء لا سيما اذا كان من يتعذر يحق
المخاصم في الخصومات وما هو ان يستعان احدهما او يخصم
خصما فان قال المعنى هو ان الموكل لم يرض الا بامانته هذا
ولم يرض بامانة غيره فقيل له قد ترك المودع والمقارض
لم يرض المودع والمقارض رب المال الا بامانتهما وما اتفق
ايهما ايداع الوديعة ومقارضة القراض للضرورة فان
قال المعنى هو [illegible] لا يجوز للمقارض ان يقارض غيره
كما يوكل الوكيل غيره فقيل له هذا نوع اخر [illegible] رب المال
لم يرض ان يجعل من ماله من المعنى بمقارضه [illegible] العقد
محاباة يحتمل له وايضا فان القراض [illegible] حاله من
مستثنى من الاجارة [illegible] ولا يقاس عليه
وقد جمع الموثقون والفقهاء [illegible] ان عقد التوكيل
اذا قل لفظه كثر معناه واذا طال فيه الكلام لم ينقض الذي
[illegible] الحاجة اما عبد الله بن مصرف
[illegible] التوكيل الا وكل فلان فلانا
وكالة مفوضة جامعة قام في جميع اموره مقام موكله وكان
[illegible] منها في عقود [illegible] الخصوم
فان اراد منهم [illegible] حصام [illegible] وان كنت لهم فلا
يتكلمون [illegible] ذلك الشيء [illegible] تهم وعلى
ذلك يوجد التعويض في عقودهم [illegible] متى
[illegible] وينظر في امورهم وسئل
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الموثق يكتب في عقود مبارات

طلق فلان زوجه فلانة بطلقة ملكتها بها امر نفسها هل هما
سواء في الحكم او يفترقان فان افترقا في الحكم فبين لنا ذلك

فجاوبت الذي اعتقده في ذلك واختلفوا في
صلبيه عليه من القضاة من يخففها معنى فيه ورد بينه ان قوله
بارا فلان هو الصحيح ثم يرد طلقة رجعية ... البتة
وهو الذي تورث به الاصول اذا طلق امرأته طلقة ملك
بها نفسها دون البناء ولم يكن ذلك ... وانت
منه بالثلاث اذا ملكت امرأته نفسها دون البناء الا
بخلع او مبارأة او ثلاث وقد اشار الى ذلك ابن الخطاب
في وثائقه في باب احكام التطليق في الجمعة على الارتجاع
فقال وان طلقها طلقة مبارأة او خلع او ثلاث لم يحسن
على رجعتها فيكون من القول على انها ملكت نفسها ما عرفتني
واما الطلقة الاعرا معها وهي مبارأة فلانها هي
رجعية تملك بها نفسها وفي ... رأيت جوابا
سئل عنه الفقيه ابو الوليد بن رشد هو ما نصه
المسألة ما زالت عندنا في رجل انكشف في مهر فيه جاز
وجعل كوابها في بيدها تطلق نفسها بأي التطليق شاءت

فجاوب ان لها ان تطلق نفسها ان ارادت
الاخذ بشرطها بما احبت ان شاءت بطلقة رجعية وان
شاءت بطلقة مبارأة تملك بها نفسها وان شاءت بالثلاث
وما مناكرة له فيما اخذت به من ذلك فلم يكن لها نفسها
الا بمبارأة او بالثلاث او بقوله افتى الفقيه ابو عمر
[illegible] فلا ... من ... بالوثائق ... مبارات
كتب فيها طلق فلان زوجه طلقة ملكها بها نفسها الا

ان يكون

ان يكون قبل الدخول بمعنى الطلقة قبل الدخول بالواحدة
تبين من زوجها وراجعت جوابا للفقيه ابي الوليد بن رشد
ان الذي يكتب ... من ... طلق زوجه طلقة
ملكها بها نفسها خطأ ... وانها اذا ... ذلك بينونة
ما ... الا بعد زوج فلعنة الاصول ... كان يقول ... مبارأة
فلان ... والحق ... الزوجة ... لانه ... المرأة
من ... بينونة ما ... ذلك

وسئل رضي الله عنه في رجل قال الزوج ... الجواب
طلقها فقال له الزوج ... فيما ... طلاق
... الا ... الطلاق

فجاوب اذا كان الامر كما ذكر ... الزوج بما وصف فالطلاق
لازم له ... فيما ادعاه من الطلاق ... في ذلك
فان لم ... وكان ذلك ... بما ... اختلف
فيما قيل ... و ... وقيل ... ثلاث والاصول
عندي ان تكون ثلاثا ... و ... لا ان
... الزوج والرما

وسئل رضي الله عنه في رجل ... في
بصداق بعضه ... وبعضه مؤجل ... زوجها
... ثم طلقها وحل ... في
... الزوج في اداية ... خمسة
اعوام ... طلبه ابوها ... و...
فيها الى الحاكم فلما اراد ... عليه ... الزوج ... ابو
... فيها ... الى ... بان
والد الزوج ابنه فيما ... عليه من الكالي ... تعود

ذلك من مال نفسه في الحكم موجزة انفق الابوان عليها دون
ان تعلم الزوجة بذلك فلما كان بعد الطلق والانفاق بعد
الشهر فامتنعت الاجنة فطلبت كل اليها معجلا وكلت اباها
على الطلب المذكور رجوتا فعا الى فارض موضعهما ما استظهر
الزوج بما كان انفقوه بينهم قبل وقال الاب اني لم تفتقر نفقة
ما ارضعتها قبل ان في قبل الزوج ولم ذلك وهي في بيته عنهم
بالبينا فبينوا لنا هل يلزم الزوج ما فعل الاب مع انها ام
الخمسة الاعوام ام لا بل يهما فلكم جواب
فراق سوالك ووقفت عليه ولا يجوز على الزوجة
ما فعله الاب لانها ان كانت في ولاية في الاختلاف
المشهور في المذهب فليس له ان ينترك من حقها شيئا
ووجب لها وانتقاضها المذكور اسقاط لحقها بعد وجوب
الا ان يكون فعل الاب فيه نظر للابنة مثل ان يخاف الاب
الا ان يكون فعل الا ما فيه نظر للابنة مثل ان يخوف الاب
الطارئ عليها ما موته الحال اعلى عدمه عند حلول التنجيم
ويأخذ الغارم بقول من يقول انها في ولاية الاب حتى يحصل
لها من الاعوام الخمسة فما فوقها وهو الذي كان الشيوخ
يفتون به والمشهور به ابن ابي زمنين فيجوز حينئذ
ما فعله الاب عليها بغيبة الزوج وعدمه وسئل
المواق رضي الله عنه في شيء كبير بينهما علو نحو ارجاع
ارض بينهما اكثرها ماء فباع احدهما حصته من فصل الربيع
الذي في الحقل المذكور وذلك من بعض ثلاثة اعوام سبق
جعله في الارض المذكورة وطلب الشريك الثاني حصته
الشفعة في ذلك الحق فبين لنا هل يجوز هذا البيع
ام لا فاجاب جواب الذي رايت الفتيا به من شيوخ

وهو

وهو الذي افتي به ان لا شفعة في فصل الزرع انه اذا صح
وانه لا يجوز بيعه وما قسمته الا في وقت استحقاقه من جميع
جميع شجره واستقلاله على وجه الارض وعند اخذه
في اليبس والحصاد وحينئذ جعل الفصل فاذا كان
ذلك الوقت جاز بيعه وذلك عند تناهي نشمه مما يصح
وابربر والذي نزل عليه الاصول وروايات المتقدمين
انها مسألة معترضة للخلاف الاصول مالك رحمه الله
الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء من الدور والارضين
والنخل والزرع والشجر وما ينفصل من ذلك من حملا او ثمر
وقال ابو الوليد بن رشد اختلف قول مالك فيما كان
متصلا بالارض او منفصلا بها كالثمرة والزرع والرحى او ثمر
المحلة اذا بيع ذلك مع المحلة والرحى اذا بيعت مع الاصل
ثمرة فقال ان ذلك كالعروض المنفصلة من الارض لا شفعة
فيها فلذلك هذه الجملة فانما تنبني وفصل الزرع في بقيه
فيما الخلاف لتعلقها بالارض والخلاف في الثمرة والزرع
يكون ان بيعت مع الاصل لتعلقه به اوبعد انهي اليه
دون الاصل ما كون بالمزرعة تعدم للشيوخ اقوله وصحيح
لاصحه والعلم اعلم لا نقله البقول في الذي هذا عندنا والمعنى ولي التوفيق
لا رب سواه وسئل الجواب رضي الله عنه في صبية بكر توفي
توفي ابوها وترك لها نحو اربع باطيمة اباها عليها ولها اخت ذات زوج
ليس مرة وات محارمها وزوج اختها بكر الرجوع حسنه ام الصبية
المذكورة البكر وبرضى على الام فيكر الى الصبية وتنكشف عليها والصبية
اخ من ابيها ذهب الى منع الزوج من الرجوع الى الدار التي تمكنها الصبية مع
امها لما فيه من فساد للوضع الصبية من المضي الى دار اختها وهل

تعلم اختها

يحكى لمسنة يجعلها الذكاة لا بيما وفيما ادراته لا يوخل هنى الرجل على رابع
الموزرة بما ابا ومن تحجب الصبيبة البكر عمه لما اد لبيست من ذوات محارسه
كما قلت وفي تعزيز على انه دخل على رابع كشف على الصبيبة ونظر اليها ان زجرت
رابع من ذلك زجرا عنيفا ومنع من الدخول عليهما فانه لا يجوز للرجل
ان ينظر الى الشابة الاجنبية بالعزر من شهادة او علاج او عند ارادة
نكاحها **ومسئلة** جوابه رضي الله عنه رضي في رجل كان
لامرأته عشرة مثاقيل بغيت من كالنها فلما طلبتها بحجة عن ادائها بكلمته
الى وجهة الموزرة بالعرد الموزر المومعلوم دهنا فكون عن هانه العرد
الموزر فيشتري من الزوج الموزر في خلالها فلم يكن ان يأمنة الموزرة صرحتا بالحرية
وبقيت حرية وقصر لها يولد بين لمثلها وجه الحكم في ذلك **الجواب**
ادريانه ان كان هذا الزوج خلعها مما يودي منه فالواجب ان تنتصف منه الزوج
من تركته وان كان لم يترك المتوفى شيئا يؤدى منه فالضامنة تؤدي من مالها
وتتبع تركة المتوفى ومن وجد له مالا وان كانت الامة **حق** ما حين ان تبيت
ولا عتق بت بالرق لى اخيها من بعد دلك تبيت حرية كما ذكر فالضامنة
الموزرة ايضا تباعها متى عثر لها على مال اذا لم يذكر في تركة الزوج ما تنتصف
منه المرأة هذا اذا كانت مالكة في تسرفها ما قررناه الاحكام وعنوا رتها ولا
وبالله التوفيق **ومسئلة** من تعدى رجل من اخوانه وذلك الموزرة
كلمتها منه بتحرك قصد الذي عن ذلك واحمننه بانه ليس لاما كلمت
ثم ذكر انه اختلف بحليفه فيما وكتبت **اليه**

فانك يا سيدي عما دليت به وقلت ان الذي دين لا ما لك
منه الرجوع الى ربقاع به وليس من هنا ذا الموالذي كلمت
ان غيرها لم يكن به على يرع عنها لا تفعل ما ذكرت
وكل جارية اهتصر من به بالعفو عنه نماء منه لولا مهلك
فما انت من كان يسمعها فمن المستوان به في واحبه ونيف

ولا اعتراض لها

ولا اعتراض لها ان لم تكن لمورثت · تنن بيرها وهو اوكمانتها او حقوق
هذا الذي قالي فيه اهل من نسيما · وكل مجيد في العلم لو عقلت
لا يكتفى بما لا احسا ان منه لها · فالصحف لا يرى تنشأ وفر بها
وكتب لي بعض الطلبة يسأل وفيه كثرة لابيات
يا اهل يبني نوى الا مصر ميتهم · فاصبحوا يقسمون الحلي والحللا
وفاتت امراة من عزمهم بهم · الى ما صحيحكم اعجوبة مثلا
في البطن منه جنين داع رشركم · فاخذوا القسم حتى تعلموا الحملا
فان يكن ذكر ام يحار تقسمه · وان يكن عن اتنى فمفر وضلا
فالنصف احقا يعنيها السيف ينكرعه · من كان يعرف قول الله ادفت لا
فاجبت نظما اذا كان الامر لعسه
يا سيدي الخالي لا علا ومعتمد · ومن اودوا ابتغى به سرا
ان الذي ماتت فاستعرفت موتتها · كانت زمية من خلة فصلا
والوارثون لها جد والرح · وزوجها والذي في البطن محتملا
وكانت المرأة الحبلا ربيبتها · والمحوماذكرت في ضي الا المثلا
فان يكن ذكر الم يعطا في ذلك · وان يكن طعلة فالنصف من حطا
يردين من الاية كما فرائضهم · نبينا المصطفى ادوضح السبلا
هذى سوالك فريتين مجملة · ولمت يا سيدي للشعر متنحلا
فيمن نهو عا براو حنث في اليمين
اذا حلفت على شيء لتفعله · فاعلم بانك ذو حنث وذو حرج
مالم تبر وان تحلف وقصدلا · بعضا كنت على بر وذا فلج
حتى تعود على حنث وذا الادا · مما تدرك حقا بلا عوج
هذى الجواب على الايجاب والنفي في الايمان مرتبطا باليمين والحجج
نظم آخر في الايمان
يمشي في الايجاب حنث لانها · على فعل شيء انت فيه على شك

وفي النفيس فإن فتت انعقاد رد على البر ما كانت بينهما على الشرط

فصل في الاحصان وكم من وجه له

يا سائلي عن مقتضى الاحصان كم • وجه له فرحققت الاف ـــلاف
في سورة النسا لهم بها واحد • وثلاثة جاءت بها بلا عـــلاف
في سورة النسا قبلوا بعلمها بعدها • وما فيه لنا الهـــلاف
احصان فرج لسكن الى حـرية • ثم العفاف وفيه لا ســـلاف
فالطيب مواضع نحو لنا كلها • مسطورة فرحمها بلا خـــلاف

فصل في بيان خلع المريض والميراث منه

خلع المريض كطالق بائن لها • من ماله في الذي اعطته من مالها
وفي جميع الذي قد كان يملكه • من الوثائق ولا مال له اما لهـــا
ولا ميراث له منها وان تركت • مالا عريضا وفي عازمة يا هوا لهـــا
وان دنى خلعه وهو الذي مرضت • رد العوا لما شكوه من حالهـــا
وقيل انه مغرا موروث • اذا هلكت من قبل ملالهـــا
والاكثر نقضا بما تملكت قبله • جميع ما سمعته عندنا رسالهـــا

هنا اتى الجواب على معنى الكتاب وما تعطيه المسائل في توجيه افرا في
فعرفه لا قرار وكالمعنونة على النكاح

اذا ضمنا اسماك بها انتج • حلي الصرف في الصـــراف
اذا كانا عن بعض جميعا فيقولها • فيقولون صحيح بالاتفاق
وان فككنا الكلاف وفرقناسـا • فجواز بجوا بالتـــلاف
وبعض ذلك الذي وجه جبرا • با ذكار يبيح نخ الى ربـا ف
واما الكوز والكالي فريق • يؤدي بالبدفاء وما العـــراف
وعن الموت والميراث دفضا • وكل المهر يلزم بالطـــلاق
اذا كان الكفا وفرقناسا • وبعد فتح نصفه ان لم ـــلاق
جهنى من مذهب العلماء كرسا • وفيه مع بزلة بعرسـا ف

وسئلت عن جواب هذ

وسئلت عن جواب هذه الابيات

رجل فرا سلم في طعام كصبت • او ثوب كتان بوصف مما حـــل
والوقت فرمماه وقت يحله • والثمن فرا وجا موزن عاد ـــل
لما اتاه قبل المحل دعاه يبني • تعجيله رب المتاع لا جـــل
بزيادة من عنده معلومة • من صفة راس المال نعم عاجـــل
ايجوز قال لا اراه بجائز • بين المستفتى فهم جاهـــل

فاجبته نظمـــا

لعمرك دره من فقيه فاضل • اهدى فريضا في عمود مسايـــل
معبر عما في الجواب بهاكه • نظما كمثل له في العروض الوافل
اما الطعام فلا اراه بجائز • اذ باعه دون اقتضاء حاصل
وكذلك في الثوب الجواب لانه • سلف وبيع لا تفاد لا جـــل
قبل الا وان على اشتراك زيادة • ذالك الربا والسرور يعل الباعـــل
والبيع والتسليف ابطال الفعل • في المقتضى اذ زاده في الحاصل
هذا جوابك فراتاه مبيعها • معنى السؤال وميزان سايـــل

فصل في السلم ما يفسخ منه

اذا اسلمت في عرض لعفـــو • على صفة وجيئت لنقضيـــه
ولم يجد الذي لك مثلهـــا • فزيد كمثل وزاد العوض بيـــه
تجوزه بانه بيع صحيح اذا • استعجلته من دا يعيـــه
ولم يكن الذي استقرضته عنها • ولا ثمن كان عرضا نضيـــه
بهذا جاءت لاثار نصـــا • وقال به وقيعه عن فقيـــه

فصل في آخر في معناه من ما جاء قبله

اذا اسلمت في عرض ومقدار • وجيئت لتقتضيـــه
فاعطاك الذي باعك عرضا • من النوع الذي اسلمت فيـــه
ولم يكن لك الذي استوجبت وجعل • وجاز العرف فيه لناظر فيـــه

مجوز وفي الجنس منعه • جنسا بلا ذكر الوقت نصححه

وان اعطا تليثا من كثير • واجود في المثال ومن تصحيحه

يجوز جاءته في حليّ • عن الوزن مالذا التقييه

نظم آخر في معناه

اذا اسلمت في تمر عيونا • الى اجل وكان له محل

عيون مثلها وابا بعض • اقالته لمقصد ما الربا

ومقاصته لراس المال او بعض • بانه جاير ما في ربا

وفي ناجزته بكان عين • المسلم لحاد منه وما الربا

نظم آخر في تاخير المصارفة

لا تاخرن اذا ما كنت مقتضيا • عن الدنانير صرفا انها الى اجل

قبل ولو ان فات الله حسن منه • وجاز ان اخرت بعد انقضا اجل

ان انقضيت وجرت العادة بتعجيل • وان يهملا به لم يبطل المهمل

نظم في الاقالة من سلم الطعام

اذا ما بعت من رجل طعاما • بربع ثمن الطعام متى استقلنا

وخذ ما شيت من ذهب وعرض • او المثل الذي اياه بعتنا

بان المستقال عليه نقضا • بمنزلة البيع اذا ابعتنا

وبها ابتعت من اخر عروضا • او استقرضت عينا او اكترينا

وجاز لمقتضى بالحلول عليه • وتجنب الطعام كما اجتنبنا

بان اخذ المال يطيب نفس • بذا الاجل فهي نصـ[illegible]ـنا

وان تبع طعاما او ادا ما • بعجل لم تزنه وقد ضمنتنا

بوداي المجهول وجا البيع • وبالا فاقتله ماشيت انقضا

نظم في [illegible] من [illegible] المعنى

اذا اشتريت طعاما فلنا ان له عليه طعام [illegible] ارجل

بان حلت عليه [illegible] باعته • فلا يجوز بوجه ذا الا المهمل

وان ذكر بينه

وان ذكر بينه رضا عليه بغير • اجازة الناظر فيما بينهم يهمل

ومن طرح للقرض عنه ولسه • فالتيط بيع وقرض وبابهما لا اجل

بانقضاء القرض علمتهم بدلا • واعلم بان صحته الحق ينتقل

نظم في بيع الدين من غير صاحبه اذا كان عرضا

اجاز سوى الله مستقيما • عن الدين من غير صاحبه

بعرض يجانبه جنس الذي • تولته انت من تطلبه

وكان الغريم مقرا به • وجاء اشتيا الكل من مذهبه

بان بهذا التعرض ستحملا • فذا المباح ولا باس به

وان كان في ذا المطل فعلى • اثبت الحاج ولم تقتلبه

وكنت كمستقرض ومشتري • وصاحبة البيع في جانبه

وذا الامر بالصفحة واجب • كذا المالي بالبيع من واجبه

ومهما اشتريت بعين بعين • سلكت السبيل الى صوبه

بمثل المسلم او بعضه • واكثر منه اذا استوعبته

وهذا الذي تقتضيه كتبهم • بيانا وابا لمستحقه

نظم في الاحالة من [illegible]

اذا ما حل دينا على رجل • جاز ذلك [illegible] لا تمتها لمستعله

لعدم ما للمحيل [illegible] علمهم مثله بانه لا حالته

سواء كان ذا المال الدين حالا • لريبه او لوقت يقتضي لسهه

وان المحال [illegible] يكن حالا • فليحذر ان يغفل [illegible]

كما ان الطعام يكون فرضا • وحيث يجوز فلا [illegible] الله

ومهمى كان من [illegible] بيع • وفرها رايت الامتثاله

الحوالة

نظم في تلقي [illegible] المطلوب

اذا حضت على [illegible] الى زمان محال الوقت واستويا

وجاء كاتب ذا الدين مقتضيا • فلا الوفاء [illegible] ما تيسر



بفلقتها الزرع ابنت اجرة • وذو الهيبة لا اعتزلها
وفاز صاحبه تالله ان له • وفي امتحانها هي الوفي من عليها
لمن عي العصر مطلوب بمحنته • تابة بتنشير بالبقي الزرع زعما

وكتب الى بعض الطلبة بهذه الابيات

لذا اكان بعض بني قوم • ثمانية وكانوا بالسواء
فباعتق الاثنان منهم نقلا • ودين اخران على ارتضاء
وكانبه الثلاثة في جموع • موخرة بالوفات لا داء
وكانهم تمسك مستوفا • بحصته بما وجه القضاء

فجاوب بعضهم بنظم وهو

اباحثي يحوق الناس عنها • ويا علما من اعلام السناء
سالت سوال متحن عليم • بروته ما يعرف بجلاء
مكاتبه المكاتب عن شي • وذو المال المتمسك بالشراء
وتنفيذ الذي قد برده • واهل العتق من فضل القضاء
متى كان المتبرع تسبيق • واهل البتل من دون الشراء
فتمييز عقد من غير بي • ولي اهله بعد اداء
وان كانوا اوفي عوق وبعض • بحصتهم المبتل ذو افتضاء
ولزم في القضا من ربه • مع الباقين تقويم الشي الشاهد
وان غلب الذين تمسكوه • اولى الذين برفي فضل العطاء
جوير كلما ملكوه منه • والحقوق لو دام بالرشاء
بعصل بعد حراو يبقا الشعر برين خوفا او رجاء
وان صنعوا الذين عقيقوه تبطلا • اولى الذين برفي كشف الغطاء
ببقيله اذا كانوا بحفظ • من الوجه المبين والنماء
وفيه اسم الذي كان بيانه • تحقيق المحقق مع العلا
وكاملي اولى التقدير منهم • معاونة من الامر الجلاء

لا زال الفقر ماحوا فسادا

لا زال العفو ماحوا فسادا • ولا قصروا به قصرا عنواه
يعقوب ما روينا عن شيوخ • ثقات النقل من اهل الزكاة
فتم تبيين بحمد الله عاماني كحقه من ترتيب المسايل واجوبتها وابيات الشعر الواردة في ضبط مسايل من المولد وتحرير هذا وتم ذلك بما استطعت تحقيقها باجبتيه بيان حسبما انتهت الى علمي والله اعلم وبالله استعين وكان وا اخوه من بالله العلي العظيم كملت اسيلف الشيخ التميمي والاخ اوكا وو ا فاتحا اله تعالى ليس بالكرامة الشيء ربا وفضل الرسول محمد واله وصحبه وسلم تسليما
واخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين





تصلية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أمر عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود وحض على حفظ المواثيق والعهود والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب اللواء المعقود وعلى آله وأصحابه أولي المآثر والجود وبعد

فقد نزلت مسألة يحتاج الحال إلى الاعتناء بشأنها ومزيد التثبت لأمرها وقد طلب أن نقيد فيها جوابا أرجع كونه يكون جامعا لجميع تعلقات العمل العائد والمسألة الواقعة أن شخصا علق على نفسه لزوجته أنه متى ما سافر بلد القاهرة المحروسة بغير إذن الرفق الحكيم حامي الجهات بغير رضاها أو ليلة إنه من ربع دينار من صداقها تكون طالقا وحكم بموجب ذلك أحد علماء الحنفية أنه دفع الصداق من غير كلها منها ولا التزام حلة إذا دعا عليه معتمر حاكم شافعي بأن تسافر معه الرجل طاعته بلقيمار مسكور وحكم عليه بالسفر معه بموقع النزاع بحسب ذلك وحكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق عليه لبراءة ذمته من الصداق المعلق طلاقها عليه وعلى السفر بغير رضاها وتسلم الزوجة بحكم المالكي الصادر منه بموجب التعليق وأن دفعه الصداق قبل السفر تحيل منه لعدم وقوع الطلاق وإن من موجب حكم المالكي إبطال الحيلة المذكورة ووقوع الطلاق ووقوع الطلاق في ذلك ولا يستغنيا وطلب النقل في ذلك والإظهار ما هنالك لما فيه من نفع العلم وإظهار الحق وذلك في أواخر سنة سبع وستين وتسعمائة وتأخر الكلام في ذلك لما بالاقتصار في حصول الأذى من الحالة والخروج عن المقصود وحصول موجب الجائحة فصغت عند ذلك الوجه المسؤول مستمدا من الله بلوغ المأمول بمنه وكرمه آمين الفصل الأول في حقيقة التعليق ووقوع المعلق مع المعلق عليه في الزواجر الفصل الثاني

في أن التعليق من باب الالتزام أو الأيمان يحكم فيه بالموجب الفصل الثالث في أن التعليق في الأيمان والمعاصر الرابع في أن الحنث يقع بأقل الوجوه وفي التعليق على متعدد الفصل الخامس في التعاليق والتحرير في ذلك الفصل السادس في كشف المسألة المسؤول عنها وما قيل في أمثالها الفصل الثاني في حقيقة التعليق ووقوع المعلق مع المعلق عليه في الزواجر قال العلامة القرافي حقيقة ربط الطلاق بالملك لا نفس الطلاق وإنما إذ يرفع على المعلق عليه في الزواجر قال ابن عبد السلام إن المعلق كالسبب المعلق وعلة شرعية فيه أجراها العلماء مجرى العلة العقلية في معلولها فقول الرجل لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق معناه أن دخول الدار علة في وقوع الطلاق وكون العلة تستلزم حصول معلولها كما تستلزم الملك الطلاق ومعانيها وكما أن القائل لزوجته أنت طالق أراد إرادة حج بعد نطقه بلفظ الطلاق ولم يكن له ذلك فكذلك المعلق للطلاق على دخول الدار ليس له إزالة حكمه بعد نطقه بلفظ التعليق فإذا الحكم إنما كفراقا فإذا وقعت علة الطلاق وجب وقوع معلولها معها في زمان واحد لما فيه من أن وقوع المعلول في زمن علته وتقدمها عليه ليس في الزمان كما في حركة الأصبع والخاتم انتهى الفصل الثالث في التعليق من باب الالتزام أو الأيمان وأنه يحكم فيه بالموجب قال المحقق ابن عبد السلام في قول الرجل لزوجته أنت طالق أن السابق على عقد النكاح إنما هو التزام الوقوع لا نفس الوقوع قال المالكية المحل عند ذلك في وقوع الطلاق لا في الالتزام قال والفرق بين الالتزام الوقوع وبين الإيقاع انتهى وقال ابن عرفة إنه من باب اليمين الذي يعو التزام مؤكد فإن قال ابن رشد في الجواهر أما لو علق الطلاق على وجود تحقق الولاية لقوله إن تزوجت فأنت طالق فالمشهور في المذهب التقرية بين تنجيز الطلاق تحقيقا وتعليقا بأن يحكم وقوع الطلاق عليها لا يحقق الولاية إنما يقع عليه نفوذ الطلاق ووقوعه وأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا

في أن التعليق إيمان

بعود فيه ولا وقوع الا بعد تحققه انتهى وفي التوضيح لو قال لاجنبية ان

تزوجتك فانت طالق فعلى مذهب بمجرد العقد لانه ملكها عقيبه تعليقا لان المشهور

لزوم الطلاق المعلق ويطلق عليه ولا يحتاج الى حكم حاكم لان المعلق والمعلق

عليه يقعان في زمن واحد انتهى واما الحكم فيه بالموجب فموجبه بالالتزام

الذي توجبه ذلك اللفظ بموجبه المحكوم به انعقاد السببية وهي

المحكوم بالالزام لوقوع الطلاق عند وجود الصفة لان الشرط اذا دخل على

السبب لا يمنع انعقاده وانما يؤخر حكمه الى الوجود المشروط وليس موجبه

المحكوم به دلالة وقوع الطلاق كما سبق الى بعض الاوهام وما للاصوليين

والدفتها في فصل الفرع معلوم **الفصل الثالث** في ان المعتبر

المعاني والمقاصد وقد قال المصنف في كتاب الايمان بالطلاق وقال مالك

فمن حلف بالطلاق او لا اكل هذا الرغيف كله فاكل بعضه حنث ولا

ينفعه كله بسبب يمينه بالطلاق وانتهاء الغاء اللفظ صار حقه

واعتبر المعنى المراد ومن فروع ذلك ما لو حلف ليقضين فلانا حقه في يوم كذا

فقضاه قبله لا يحنث لان قصده ان يلده لا يمطل ومن فعل فهو محمول على المقاصد ولو حلف

لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وفرق بينهما بان الفعل قد يخص

اليوم والغد انما الغرض فيه القضاء ومن نقل العلامة بهرام في شرحه الكبير على

مختصر العلامة المحقق خليل عند قوله في الطلاق وان قال طلقتك فانت طالق وقبله

كلاما على ابن القاسم من تزوج امرأة نيته ان كل امرأة اتزوجها عليها طالق ثم

خطب امرأة فتزوجها بشرط ان كل امرأة هي له طالق البتة انه لا ينفع اليمين الثانية

يعني ويقع الطلاق وعلى ما اولى قال الطرطوشي ووجهه ان معنى نيته للاولى

ان كل امرأة اتزوجك عليها بعقد وانت طالق ومعنى جعل طالق وهذا معنى الثانية

يوجب الطلاق الاولى وكانه لم يجعلهما انما القصد الحقيقة ان يجمع معا عند انتهى

فهو صح باعتبار القصد فهذا في الايمان واما في الاحباس فحكى البرزلي

في اعتبار قصد المحبس او لفظه ومقتضى كلامه ترجيح الاول وقد صح

فلا مانع

البرزلي بشرط الواقف

البرزلي بشرط الواقف عدم اخراج كتب الوقف من المدرسة وجاز ذلك الخلاف في

مراعاة قصد المحبس او لفظه وانظر ما جرى العرف في الوطا والعقود من

كتب المعنى **الفصل الرابع** في ان الحنث باقل الوجوه قال المقري في كلياته الفقهية **قاعدة** المشهور من مذهب مالك ان البر يقع باكثر ما

يحتمله اللفظ والحنث باقله قال ابن ابي زيد قال الله عز وجل حرم المبتوتة

وما بعد زوج ثم انها لا تحل الا بالكل النكاح وحرم ما نكح الاباء والاجماع على وقوعه

بالعقد وما يحرم الشيء يكفي فيه اليسير وما يبيحه يطلب فيه الاكمل انتهى وفي

الشرح الكبير للعلامة بهرام عند قول العلامة خليل في مختصره وحنث بالبعض

ما نصه كما لو حلف لا اكل هذا الرغيف فاكل بعضه حنث والمشهور للمشهور

مبان قاعدة الشيء ان الانتقال من الحل الى التحريم يكفي فيه ادنى سبب ومن التحريم

الى الحل بالعكس الا ترى ان العقد الا جنبية مباح وان كان كالاباحة

ترتيب بمجرد عقد الا علي دون وطء والمبتوتة لا ترتيب حرمتها الا بمجموع عقد

الحلال ووطئه والاجنبية لا تزول حرمتها الا بالعقد مع حصول الولي والزوج

والشاهدين والصداق وزوال الاباحة يكفي فيه الطلاق الذي يستقل به

الزوج به فكذلك الخروج الى الحنث يكفي فيه ادنى سبب والخروج منه الى البر

يطلب فيه سبب اقوى من ذلك وهو فعل الكل فلا وجه المشهور اذا

بان الحالف عوض الفعل كالاكل الرغيف قصد التجنب عن كل جزء من اجزائه فكان

كل جزء محلوفا عليه لم يتجنب **واعلم** انه لا بد من عقد بين جزء

المحلوف عليه وبين الشيء فيه كتاب العتق من المدونة واذا قال لامته ان خلفت

عقود الدار فانت حرة فخلفت احدهما عتقت وفيها ايضا اذا قال لزوجته

ان دخلت احدى الدارين انتهى وتعقب كلام المصنف في كلام الاول فمن

حلف بطلاق امرأته لا اكل هذا العرص كله وفي ان يشم في الغابل او حنث

ان وضعت ما في بطنك فانت طالق فوضعت واحدا وبقي في بطنها اخر يحنث

على المشهور وفيه ايضا ان اذا حلف لا يشهد جنازة فشهد جنازة ابنه

بعد تزويجه ولو لم يكن البكر رضيت بشيء لم يلزم ذلك الزوج على ما ذهب اليه
مالك وجميع اصحابه ولا يستحب الوفاء بقوله عليه الصلاة والسلام ان احق
الشروط ما استحللتم به الفروج انتهى من مقتضى البيان لابن حاجب الطلاق
وقد استشعر منه انها اذا رضيت بالخروج مع زوجها وقد جعل الى ابيها
على معنى التعليق ولو ضمن الزوج الا برضا ابيها اعتبر رضاها فقط ولا يعتبر ابيها فقط
وانظر هنا لو اراد الاب الامتناع من الخروج بعد ان رضيت به لا ينبغي للقضاة ذلك
قال ابن القاسم فقال ان الامر بيد الامراة ان تحنث عليه او تبر رشاد
وامرها بيدها فما ذنت له في جارية او امراة فطلق تلك المراة وباع تلك الجارية
ثم بدا له ان يتزوج او يتسرى فذلك لها لان امراته ان شاءت اذنت له وان لا
ولم ير ان تحلف على انها انما اذنت في تلك المراة بعينها والصورة بحصولها
اذا لو منعته بعد ذلك بل ليس له ان يتسرى ولا يطلق بعد جمع الامر اليها انتهى
قال ابن عرفة في وصل التزوج بما في كتاب ابن رشد ما نصه ان قال ان
نكحت عليك فامرك بيدك ولم يقل ان شاء ذلك فاراد ان القضاء في نفسها بعد ان
نكح بها ذلك وسمع اصبغ اشهب لا ذلك لها وقاله سحنون في المجموعة واحتج بمن سلم
شفعته قبل الشراء والمشهور ليس لها ذلك وقاله اصبغ في سماعه وروايته
عنه وقاله مالك في رسم اغتسل من هذا السماع وسماع عيسى في كتاب التخيير
انتهى كلام ابن عرفة وكونه خرج مخرج بناء على المعنى لا على اللفظ قال شيخ شيوخنا
العلامة تاج الدين اللقاني في حاشيته على التوضيح حسبما نقله من خطه
نقل كلام ابن عرفة هذا بعد قوله والمشهور يشكل على قول الشارح في مختصره يعني
الشيخ خليل واسقطت شرطا قبل وجوبه انتهى وكذا حكاه ابن غازي اه
العلامة الشيخ خليل من شرحها واذا علمت ذلك ووقع في بعض النسخ كذلك
فتدبره واصح منه في المقصود ما في المتيطية فيما اذا جعل الى الرجل التطليق
عند الزوجة فالى ابيها قال وظاهر ابن القاسم لا يراه ان رجع عن ذلك ورواه وهب عن
مالك وقال اشهب في كتاب محمد اذا قبل ذلك لم يكن له ان يرجع قبل ان
حنث فقال لان الحنث يقع بادنى الوجوه قال ابن القاسم ومن قال لامراته انت
طالق ان صليت ركعتين وصلى ركعة او احرم ثم قطع فانه يحنث وكذا ان حلف لا اصوم
فبيت الصوم حتى طلع الفجر او اصبح صائما ثم افطر انتهى ومن البيان ايضا في رسم
اوصى من سماع عيسى في كتاب الايمان بالطلاق ان لا يخرج امراته من منزلها الا
برضاها ورضا اخيها فرضيت المراة ان تخرج مع زوجها وابى الاخ قال لا يخرج الا برضاهما
باجتماع منهم على الرضا قال ابن رشد هذا صحيح على ما اجمعوا عليه من ان الحنث
يدخل باقل الوجوه لان خروجه بها دون ان يرضاه احدهما كخروجه بها دون ان يرضيا
واحد منهم في وجوب الحنث عليه الا ترى انه لو حلف ان لا يدخل الدار حتى ياكل
الرغيف لحنث ان دخل الدار قبل ان يستوعب اكل الرغيف كما يحنث ان دخل
قبل ان ياكل منه شيئا وكذا ايضا لو جعل امرها بيدها ان اخرجها بغير رضاها
كان له ان يخرج بها اذا رضيت بانه خرج في النكاح في مسائل الشروط مستوعبا
وفقا عليه هنا ذكره ومنه ايضا مسالة من حلف لمرتفق امراة من سماع ابن القاسم
من كتاب النكاح في التي اشترطت على زوجها ان لا يخرج بها الا برضاها او رضا
ابيها فقال مالك لا ادري فبرضاها او رضا ابيها ان كان الشرط رضاها مع رضا
ابيها فليس له ان يخرج بها حتى يرضيا معا وان كان رضاها وحده فله ان يخرج
بها اذا رضيت والبكر والثيب في ذلك سواء قال ابن رشد لم يكن في
السؤال تفسير الشرط ولا تكلم الجواب مالك على ذلك ان كان الشرط برضاها مع رضا
ابيها ان لا يخرج بها حتى يرضيا جميعا بل على انه انما تكلم على الشرط بغير خلاف
وتفسير تحصل الفوائد في الاخير النزول ولو كان الشرط مفسرا بالتقييد لكان له اعتبار
برضاها دون ابيها فان كان بيدها فقد اسقطت حقها فيه وان كان بيد الاب
كان رضاها بالبقاء مع زوجها وامرها باتباع راي ابيها فيما يفعله قبل ان يفعل
السلطان فيعزه على ما ذكر قبل هذه المسالة في رسم استاذن وان كانا جميعا لم يكن
له ان يطلق دونها اذ قد رضيت في الاسقاط هنا ولو خرج بها دون رضاها
لم يكن لا حد منهما ان يقضي بالفراق دون رضاهما جميعا لانه قد كان يلمس ما حرمه ان

بالعفو

يحصل الفصل القضا بين كتابة النكاح وبين الرجوع وقيض اذا نكح وحكاه ابن
حبيب في الواضحة وقال لكنون قال بعض الموثقين وهو اشبه باصل المذهب قال
المتيطي فاذا اسقطت الزوجة الشرط لزوجها ووضعته عنه ذلك نجز ذلك له
على ما نص من قول مالك وابن القاسم انتهى قال شيخ شيوخنا اللقاني في حاشيته
بعد ان نقل كلام المتيطي هذا ما نصه وذكره ايضا ابن رشد عنه هو قول مالك
وابن القاسم وهو الذي حكى ابن رشد على ما نقله ابن عرفة انتهى وسيأتي له
ايضا في هذا المعنى الخاتمة ثم ان كلام ابن رشد فيما اذا كان تعليق الطلاق
معتبرا برضاها كما هو صريح كلامه واما اذا لم يكن معتبرا فلا كما اذا قال
ان فعلت كذا فحفصة [illegible] حرة وفعل [illegible] ذلك هذا الحكم وهو
من اسقاطه وقد اشار الى ذلك العلامة خليل [illegible] لا ان [illegible]
العقد بلا يمين واما التعليق على متعدد ففي المدونة وان حلف لا يأكل
خبزا وزيتا او لا يفعل فعلين ففعل احدهما حنث انتهى قال المصنف في حاشية
المدونة في قولها في كتاب النكاح [illegible] ان شيئا من ذلك الى اخره قال
المتيطي وقولها فان فعل شيئا من ذلك لقول ابن العطار وغيره من الموثقين اذا قال
العاقد فان فعل ذلك ولم يقل شيئا من ذلك ففعل فعلا واحدا من الجملة ما كان
لها الاخذ بشرطها وانتقد ذلك عليه ابن الفخار وغيره وقالوا الحكم في ذلك سواء
ولها الاخذ بشرطها اذا فعل واحدا من الجملة في الوجهين معا لان الحنث يقع
[illegible] بفعل البعض [illegible] حلف ان لا يفعل فعلين ففعل احدهما [illegible] لا يأكل
[illegible] فاكل احدهما [illegible] قال الله تعالى ومن يفعل ذلك يلق
اثاما والفاعل يستوجب العقاب بفعل البعض كما يستوجبه بفعل الجميع
فكذلك المرأة تستوجب الاخذ بشرطها بفعل احد الفروض كما تستوجبه
بها معا لان التعليق [illegible] وقد قال مالك فيمن حلف بطلاق امرأته لا اكل هذا
الرغيف كله فاكل بعضه [illegible] حنث ولا ينفعه قوله كله [illegible] بالطلاق
قال الباجي [illegible] وهو [illegible] الفرية [illegible] ابن لبابة [illegible]

وعن محا لابن ازرقون فيهما

وعن محا لابن ازرقون فيهما فان فعل شيئا من ذلك وانما احوجنا الفقهاء [illegible] فقال
الزوج انما طلعت بالشرط على ان لا يكون لها قيام الا ان فعلت الجميع ومذهب ابن
القاسم ان حلف على نحو او زوجته ان دخلتما هاتين الدارين فدخلت واحدة منهما
طلقت الا ان [illegible] جميعا وخالفه غيره وقال لا حنث [illegible] معاذ
فقطع [illegible] بالاحتمال [illegible] قال بعض الموثقين [illegible] النكاح [illegible]
في ذلك سواء ولا يصرف الزوج في نيته كما قال ابن العطار [illegible] عند
ابن القاسم اذا كانت نية [illegible] انما هي على نية المستحلف وعلى اشهر الوجهين
واما ان [illegible] الوجهان عنده ويصدق الزوج في دعواه انه انما نوى انه
لا تأخذ بشرطها الا ان فعل الجملة ويحلف على ذلك لان [illegible] يعمل فيه كما هو
[illegible] في مثل هذا [illegible] بالطلاق وان كانت على يمينه بينة ولو
ادعا بينة [illegible] وان كانت على يمينه بينة [illegible]
عن بعض شيوخنا ابن الفخار [illegible] ابن لبابة [illegible] قوله تعالى
ومن يفعل **قلت** [illegible] ذكرت [illegible]
فانتقد على [illegible] ذلك وانما تفسير ما قال [illegible]
الجميع وان [illegible] راجعة الى الكل والبعض [illegible] لا الفرق
بين البعض والكل [illegible] بين الكل والبعض التسوية
في فعل [illegible] الزوجة [illegible] الجميع [illegible]
وذلك [illegible] **قلت** [illegible] التفصيل
في كلام بعض الموثقين [illegible] العلامة خليل [illegible]
بعضه [illegible] ثم ان محل الخلاف كما علمت اذا قال ان
فعلت ذلك [illegible] شيئا من ذلك لان قوله ان فعلت ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] اللفظ على البعض وهو [illegible] العلامة
خليل [illegible] ايضا [illegible] المبالغة في [illegible]
[illegible] ان فعلت شيئا [illegible] البلاغة هو

فقف

لعله صح

بياض بالاصل

هو علا تعا و هو ان تتشاسما لا ان يفاعن انما قبل الفعل عنه يفترعا بما بعدها
ويكون ما بعدها على التوسم مطرانه عليه واستعبر من نقل المشدالي ان ابا ابن عنبر
ابن القاسم اذا كانت في هوا وتبعه انا ابي على نية المستحلف وعلى اصل الوهم
فارغت فرو قال المشدالي في كتاب العتق وابن المواز في قولكم من
لزوجته او امته المسلمة ما قصد النكتة الثانية انه وقع بالقاهرة
بين كتابه اخوان ليسافر معهما الى الحجاز فانعم لها فتوقعا منه بطلاق زوجته
ان لم يسافر معهما او يسافر وانه ان يسافر احرمنا كما يلتزم في فوقعت الفتوى
بانه لا شيء عليه وينوي في ارادته المعينة كقوله هنا بجامع التعليق وصوب
اخرنا كن اعتبروا احرانتها وفهم منه انه ادعا نية لقوله وينوى الى اخره
وهو في العا ما تفرع من التحنيث بالبعض وان المعلق فخرج دفع بعقل واحد
منهم فلما مخالفة لا نمنع المسالة الواقعة من نوع المسائل التي
قال فيها اهل المذهب يقبل قوله فيها في الفتيا والقضا اعتبارا لقرينة المعنى
بلا عذر منه بالنية الموافقة لظاهر اللفظ على انه لو قال بالواجب في المسالة الواقعة
على مسالة التوبيز الذي في المدونة وقيل بالحنث لما بعد [illegible] فاسد نصر
عليها وقد استشكلت مسالة التوبيز [illegible] اشكال [illegible] وتكلم ما ومن
حلف لا كسا اولاده من التوبيز ونسخها كسا ها ابناه جميعا وكسا ها احرمي
حيث انها وعوا ها العلامة خليل في مختصره للمدونة وزاد واستشكل وقوله
بجامع التعليق الى اخره اي بين المسالتين لا مطلق التعليق فتعدد لان الحكم فيه
الحنث بواحد من ذلك كما تقرر قلت وقعت مسالة وهو ان انسانا
يحنى متزوج علق على نفسه كلما تزوج لعراس جاعنفسه او بوكيله او بوصى او
بوجه من الوجوه او بحكم حاكم شافعي او حنفي في عصمته بطلق [illegible] فتكون طالقا
وحكم بوجيب ذلك حاكم مالكي ولم يتعرض في ونيته التعليق لمطلوب لها ثم انه
تزوج لعرا [illegible] عليه [illegible] الكلام وعليه [illegible] على انه انما علق ذلك
بناء على ان يتزوج بامراة تتمهر [illegible] ولم ينص له ان تزوجها حكم عليه [illegible] لتعليق

التعليق فنازع في ذلك وتمسك بالفتيا بعض شيوخنا ومن وافقه بعدم وقوع
الطلاق وعليه تقبل قوله في الفتيا والقضا قياسا على مسالة ما عشت ولكن
الجزائري ذلك ثم رايت ما هو ابو الحسن بالتدمر نوع ما يعمهم من كلام ابن رشد في
خلافا ما قال بعض شيوخنا مثل المسالة اخرى ما في ابن رشد كما سياتي
وقد نص ابن المواز على قبول قوله في الفتيا والقضا وليست واقعة الحال
مقصه حيث قال اللخمي من قول مالك النية على ثلاثة اوجه فيصحح ما
يقبل منه بنيته في الفتيا والقضا مثل ان يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج ويقول
نويت ما كانت تحتي فيصدق انتهى فقوله من يتزوج هنا لا في مسالة
ما عشت التي قال فيها بعض شيوخنا وهي في الروضة قال فيها
من قال كل امراة ان وجها ما عاشت فلانة فهي طالق فان كان تحته فلانة
فان نوى بقوله ما عاشت مادامت تحتي فله نيته وان لم يكن له نية لم يتزوج
ما لم يخش العنت انتهى قال ابن ناجي [illegible] ذلك و مسالة
ابن رشد التي وقع لا استدلال للواقعة فهي من في اجوبته مجيبا عمن
مطلقة فتزوج امراة اخرى وكتب في صداقها متى راجع مطلقته فهي طالق
ولم يقل متى راجعها على فلانة في عصمته التي تزوج او مانت واراد مراجعتها
[illegible] وقال لم [illegible] نية به وقال [illegible] ما دامت الثانية زوجة ما زوجة
عقبت ما زعم لا ابحث وفيها ادعاه من النية اذا طلب بالشرط عن نصه
ولم تنعقد فيما بينه وبين الله تع ولا ينكر انه كلامه فجعله من النية المخالفة
لظاهر اللفظ فموافقة السؤال بالنسبة لمسالة اخرى وذلك ان
مسالة ابن رشد وقع فيها انه كتب في صداق الزوجة عند مراجعة الزوجة
المطلقة وبعد كما هي انه انما علق لا جلها ومع ذلك لم يجعله بمنزلة مسالة
ما عشت السابقة عن المدونة وموافقة السؤال المصري بها زوجة اصلا
فالتي لابن رشد اخرى في معنى قول ابن المواز السابق او يكون في كما على اصل
نكاحها وامراة [illegible] وما قال المشدالي في كتاب الايمان بالطلاق في قوله كل امراة

ان تزوجها عليها الى قوله لان قصده ان لا يجمع بينهما فقال ومن خطب امرأة اخرى فقال
ولي المخطوبة لا ازوجك حتى تجعل امر امرأتك بيد صاحبتي او تطلقها فقال
اشهدكم اذا دخلت على صاحبتكم فامر التي تحتي بيدها ثم طلق التي تحته وحلت
عليه المخطوبة ثم [illegible] نكاح المخطوبة التي طلق فقال ان ذلك جائز ولا يحقد فيها
طلاق **ابن رشد** هذا جار على ما يوجبه اللفظ **واما** على ما يقتضيه المعنى
فيجب ان يكون امرها بيدها كما قال هنا لان قصده ان لا يجمع بينهما **ع** او المسئلة
قال غ بعد ابن عرفة في المختصر نوقضت هذه المسئلة بقول
من قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق ما كانت تحته فلانة الا ان
كانت تحته فطلقها بائنا ثم تزوج ما عاشت فلانة امرأة تحنث وله نيته وان لم
تكن له نية لم يتزوج ما لم يخش العنت ويعرف لمخالفة دعوى النية كذا في المختصر
كل امرأة اتزوجها ما عاشت فلانة او ما كانت تحته فلانة الا ان كانت تحته
فطلقها بائنا ثم تزوج ما عاشت فلانة حنث وله نيته وان لم تكن له نية لم يتزوج
ما لم يخش العنت ويعرف لمخالفة دعوى النية كذا في المختصر كل امرأة ان [illegible]
[illegible] وموافقة له ما عاشت **وقول** ابي ابراهيم **قال** ابن رشد معنا هذه
المسئلة انه قامت عليه بينة [illegible] وتلك لم تعلم لا اذكر ابن رشد في اجوبته
فيمن حلف بطلاقه فتزوج امرأة اخرى [illegible] مسئلة من اجوبته التي [illegible] لدليل
الواقعة [illegible] ابن رشد لسكوته عليه **وفي** التوضيح
[illegible] ابن رشد ونصه في باب اليمين **و**[illegible]
ان دعوى المعلق في الواقعة انه انما علق لاجل ان يتزوج [illegible] ضعيف
من مسئلة ابن رشد **و**احرى [illegible] غير انه ليس في عينها [illegible]
بالحاقها بمسئلة ما [illegible] **و**الحاقها بمسئلة ابن رشد
اولى [illegible]

الفصل الخامس

في بطلان الحيلة في التعليق [illegible] **قال** [illegible] في المدونة ومن قال
لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك [illegible] وانقضت عدتها

اجوبة

ثم تزوج بالاجنبية

ثم تزوج بالاجنبية ثم تزوج المحلوف لها عليها ان الاجنبية تطلق عليه ان قال
انما تزوجتها على غيرها ولم انكح غيرها عليها قال ولا [illegible] الحالف في ذلك الا ان القصد
ان لا يجمع بينهما انتهى **وفي** المسئلة ما نصه ومن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
ما دامت خليطة ابيه فنزلت مخالطته ثم تزوج فاراد مخالطته فقال لا يفعل
وكرهه **و**استثقله ابن رشد ولم يقل يحنث ان فعل وينبغي ان يحنث لانه انما
اراد ان يكون له زوجة ما دامت خليطة ابيه لئلا [illegible]
على زوجته على قوله في الكتاب في مسئلة ان لا يجمع بينهما اي لا يجمع بين زوجته و
خليطة ابيه انتهى فلو تزوج ولم تعلم المحلوف لها بتزويجه حتى ماتت التي تزوج
او طلقها **قال** في الكبير ما نصه انظر من حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها ولم تعلم
ذلك حتى ماتت المتزوجة او طلقها هل لها ان تقضي في نفسها [illegible]
[illegible] طلاقها ولا [illegible] **واختلف** اذا اشترط ان لا يكون
امر الداخلة عليها بيدها فتزوج عليها ثم طلقها هل يسقط ما كان بيدها من طلاق
الداخلة عليها ام لا فقال ابن القاسم ان ذلك بيدها بعد الطلاق وهو قول [illegible]
كتاب ابن سحنون [illegible] **وان** [illegible]
وقول [illegible] القول ابن الماجشون [illegible] انما يكون في الطلاق
البائن انتهى **و**[illegible] ولم تعلم في ذلك حتى [illegible] انها لو علمت وسكتت
حتى ماتت المتزوجة او طلقها ان لا كلام لها **و**[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible]
التوضيح في باب النكاح من قول ابن الحاجب [illegible] عن قول صاحب
التوضيح [illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] **قال** ابن رشد [illegible] المدونة [illegible] في المدونة في
[illegible] حتى [illegible] الطلاق [illegible]

وقال الباجي لها ان تفضي نفقة الطلاق ابو الحسن عن حيازه لمامة تفتو وافتى
ايضا البومي كذلك لها ان تغاب سنة فاكثر كما يترك ما وقع فيها سنة ثم مكنت نفسها من بعضت
فقال السلح امسكت رضا بل لانه وصرفت وان مكنت الكراهية من بعضا وليس لها ان تقف
وتعور اضيعا بالزوج قال ابو الحسن عن التونسي في سكوت الامة التي تعتق تحت
العبد سنة ثم قالت لم اسكت رضى وافتى مثل هذا عن اللخمي في الخلع عن قول
الصنف الصيغة كالبيع في الايجاب والقبول انتهى مختصرا وقد وافق بعض شيوخنا ،
بعض وقوع الخلاف في سكوت صفقة الخامسة قد تقرر بين العلماء ان الحكم
في المسائل المختلف فيها بين المجتهدين يصير المحكوم به كالمجمع عليه ويرجع
المخالف عن مذهبه الى ما وقع به الحكم في الحادثة حتى قال بعضهم كان الله انزل به
فقول المخالف ان الحاكم حكم فيها النازلة المذكورة خرج من المالكي مخرج ... ابتداء
لتمرته على ذلك الحكم بنقضه بدعوى خارجة عن كل من الوفاق مع الخوف وحكمه
يقتضي بالكلية ان ما صدر من المالكي حكم بالموجب في حادثة ... مصرور شيء
لم ذكر قبل صاحب ذلك الحكم في طريقه وهي الحكم بالسبب الحقيقي الابح ولا النزاع
بعد قال ان السبب كالبيع بالتحليل والتحريم والصحة والفساد يحكم بالفرضية
والسببية والمانعية عند ان القرافي في كتابه المسمى بالاحكام ايا وحتى ...
المواضع التي لا تنقض فيها حكم الحاكم وعن هذا الحكم بالتعليق والشرك ونصه تنبيه
حكم الحاكم والحكم المجمع عليه لا ينقض وعن الردة لا ينقض وعقود المعاملات
لا ينقض ومسبب ذلك مختلف فبعض مسايل الاجتهاد كونه خاصا لما تقدم
بيانه وتقرر على العام وفي مسايل لاجماع لا جل الاجماع على ان ذلك السبب ينقض
ذلك ولا يجوز انقطاعه عنه وعقد النكاح لانه سبب ينقض اللزوم فيما ...
وعقد الحرية لانه ينقض الزوال بالاجماع وعقود المعاملات كذلك وبعض
النقض مقتضى لدوام لاسباب بحصاليه انتهى بنص مع وجود ان الحاكم ولا بد
واشهاده على نفسه ان ذلك خرج مخرج الحكم واعتقاد المعلق بانه وقع من الحاكم
كذلك وابعض منه ان الزامه نقض الى ابن المالكي ان حكم بعد تقرر دعوى

ولو كان وجه الحيلة ومذهب

٨٣

ولو كان وجه الحيلة ومذهب المالكي خلافه مع ان الفصل من الدعوى وقطع حجة
الخصم ومن الله وكصر ذلك الغرر موجود فيها اذ به في مجلس القاضي وهو
خصوصا والمالكي لا يرى بالحيلة وكذا اجاب بعض شيوخنا العلامة
ناصر الدين اللقاني في سؤال رفع له في اشتراط الدعوى في الحكم فاجاب
بما صورته لبعضت الدعوى في كتابه الحكم وهو الذي رويناه عن شيوخنا في
الحكم عرفا وحرفنا اتفاقا وكصر في قول ... والقرافي في كتاب ...
لتمييز الفتاوى عن الاحكام ما يفيد هذا لانه قال في السؤال السادس هل من شرط
الحكم ان يكون في صورة النزاع والخلاف او يكفي ان يكون قابلا للنزاع والخلاف
وانه لم يقع خلافا فاجاب لا يكفي ان يكون قابلا للنزاع الى ان قال ... والحصر
بعد من الفقهاء في اجابة كلام القرافي هذا والهزل ومقصد بعض مشايخ الفقهاء
المالكية بالاعذار للمحكوم عليه عن اشتراط الدعوى ونحو حصرا انتهى هذا قول
الشافعي ان المالكي حكم بفروع عن حكم لانه انما حكم بوجوده وهو الذي ولا النزاع
على ان المشهور عند المالكية ان حكمه بالعقد كالوجود وقال المحقق ابن عرفة
مورد الشافعي على المالكية وهي مناقضة الطلب ثم رجع وقد وجدتها كاملة رواية
... ما الدال انه لا يا خذ منها شيئا وقال ابن عبد الحكم ولا ادري ما وجه قول
مالك انه يحكم في ... والمشهور انه كالوجود انتهى واتباع الحكم الصادر
... انه لا يجوز الخروج عنه وفي شرح الزناتي على التهذيب
في كتاب ... ونصه والذي يصح القاضي من قضاء ... نقض من القاضي
ما يذهب اليه اهل العراق فهذا عند ... ان العبد يستحق
وهذا يقع عليه وجعل الحيلة آخر ما نصه وكذلك ما ... من الحكم لا ... الفاعل
في ... بالطلاق والعتاق وقيل ... ونكاح المحرم وترك الحكم ما الفصد
بالفساد وطلاق ... وقيل ... لان تركه ... يحكم انتهى
وحيث جاز ان الحكم بالموجب حكم ... الذي يوجبه ذلك ... ونقضه وان
... الخصم والعاني وان الحنفي يقع باقل الوجوه وان الحيلة في باب التعليق

بانتفاء الصحة بوقوع الطلاق وعلقه في النازلة المذكورة ولا ينفعه دفع الصداق
لمن ذكرته من باب تعليق الطلاق على امر مشروط بشي خاص وهو عدم الرضا وبالابراء
واوقع ليه بعضهم كما سنقف به عليه من الغاء التحيل في كثير الباب احتياطا
للفروج اما لو كانت هي الطالبة للصداق والقائمة بالدعوى من الحاكم فالوقع
لم يرفع يرد الطلاق ولا انتفاء الحيلة حينئذ كما اجاب شيخ شيوخنا العلامة
ناصر الدين اللقاني عن سؤال نصه تنخي علق لزوجته انه متى نقلها من مسكنها
بنفسه او وكيله او بنوع من الطرق او بوجه من الوجوه وابرأته بعد ذلك بطاعة
عشرة اخرى ايضا من حال صداقها عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها
وحكم بذلك حاكم مالكي وحصل اذا طلبت الزوجة المذكورة زوجها الحاكم الشافعي
وطالبته بحال صداقها عليه والزم الحاكم الشافعي بدفعه لا وجه مع شمام
وكالة وامرها الحاكم الشافعي بان تنتقل مع زوجها حيث شاء فهل اذا انتقلت
الزوج بامر الحاكم المذكور يقع عليه طلاقا ام لا ونص الجواب الحمد لله رب العالمين
حيث كانت الزوجة طالبة بحال صداقها جميعه والتمسك من الحاكم الزامه بدفعه لم
يتوجه السؤال وجوده جميعه لها لم يقع عليه طلاق اذا نقلها الزوج والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما
انتهى فانظره واحضر هذه العقود في حكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق في
الحادثة المذكورة على حسب ما اتفق وقد اجمع من يعتد به شيخنا العلامة المرحوم
عبد الحي السمهودي الشافعي ببطلان الحكم الصادر من الشافعي على هذا الوجه
وحلف على ذلك الامر كلام ائمة الشافعية ما فيه مقنع وقد اجاب
ايضا العلامة اللقاني بعدم افادة حكم الشافعي في مثل هذه المسئلة ونص
السؤال ما قولكم فيمن علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من تحت كنفه والرضا
بغير رضاها وابرأته من مهلة من ربع دينار مما تستحقه عليه كانت طالقا وحكم
بالتعليق حاكم مالكي المذهب ثم ان الزوج المذكور نقل الزوجة المذكورة الى محل كانت
بغير رضاها مباشرة ولم يره وحكم حاكم شافعي المذهب بعدم وقوع الطلاق عليها

وبقاء العصمة مسألة اذا طلبت الزوجة المذكورة زوجها المذكور الى الحاكم المالكي واخذ
عليه بانه وقع عليه الطلاق وينفذ المالكي حكم الشافعي ويحكم عليه بوقوع الطلاق
ام يمنع حكم الشافعي من ذلك ونص الجواب الحمد لله رب العالمين اذا حكم المالكي
بموجب التعليق قبل حكم الشافعي فالمعتبر حكم المالكي واذا اثبت الصفة
بالبينة او بالاشهاد او وقع عليه الطلاق المحلوف عليه ولا يعتبر حكم الشافعي والله
تعالى اعلم انتهى وهو موافق لما تقدم عن الزيادة واجاب ايضا عن سؤال اخر
صورته ما قولكم فيمن علق على نفسه انه متى نقل زوجته من تحت كنفه والرضا بغير
رضاها وابرأته من مهلة من ربع دينار كانت طالقا وتملك امر نفسها وحكم من حاكم
مالكي ثم ان الزوجة المذكورة انتقلت مع زوجها برضاها واشهدت على نفسها
اقرارها بها انتقلت مع زوجها في المكان ونوجهت الزوجة المذكورة الى منزل ابيها
للزيارة وامتنعت من العود مع زوجها الى منزله فهل يحصل الا بالعود بعد ان
نقلها من حال سكنها ونقلها بغير رضاها ام لا وهل يشمل التعليق ما شهدت
على نفسها بالرضا بالنقلة ونص الجواب متى طلبها الى محل سكنها ونقلها من منزل
ابيها الى المكان المذكور بغير رضاها وابرأته من مهلة من ربع دينار كانت طالقا عملا
بالتعليق المذكور فان حكمه مستمر ولم يحصل بالاشهاد المذكور انتهاؤه وجه على الخلاف
لا اشهاد ان النقلة التي مع الزوج لم تكن بغير رضاها حتى يا اخذ التعليق مقتضاه
فهذه الاعادة الى بيت ابيها وتقلها بعد ان امتنعت معه اخذ التعليق
وقد قال ابن رشد في البيان سئل مالك عمن نكح امراة وشرط في عقد
النكاح ان لا يخرجها من المدينة الا برضاها فان اخرجها بغير رضاها فامرها بيدها
فخرج بها مرضاها ثم قالت له بعد ان خرجت معه وافاق بكة في ذلك الموضع
رجعني الى المدينة قال ارى ذلك يلزمه ابن رشد يحتمل انه ورد ذلك لما عليه لانه
جعل التمليك على نفسه ونفسها ان لا تسكن بها المدينة ويحتمل انه رد ذلك لما
المعروف بالنعت الى الاعلى وفرق بين سماع عيسى بن القاسم لها بذلك وبين
الشرط في النكاح يطرح فيه الفرق لانه في الطوع وقد تكون عن ابن القاسم عوض

العصمة مسألة اذا طلبت

اللزوم وان بالمعنى كما يقتضي ثلاثة اقوال انتقاله من وجه وقوله بعد ان خرجت هو موضوع المسئلة لانه الذي يقال فيه بالعود وكذلك افتى الشيخ البقالي فيمن سال زوجها ان تسكن بمرضه فيما اذا انتقلت بغير اذن هل يلزم اذ تنقل ومن لا الرجوع من اذن وعلى الرضا ان لها ذلك وقيل افتى عليه نصا وفي انما بعض مشايخنا بان لها الرجوع وزيادة معللا بالعذر وجعل ابن رشد المسئلة من باب التعليق ووقع حاشية التهذيب للمصراني فرع له ارتباط بما هنا بوجه ونصه في كتاب الايمان بالطلاق وانظر لو اذنت له في نكاح معينة فتزوج غيرها الكن لها القيام بدليل ما في المتعة اذا اصدقه لرجل لكنه غير اشتا وتعرض مسئلة ما اذا اذنت له في جارية او امراة في بطلق تلك المراة وباع تلك الجارية ثم بدا له ان يتزوج او يتسرى ومر تعرض قول ابن القاسم عن مالك في لتزمن المعنى مع زيادة ونظير بعض شيوخنا عن التمس عمن علق طلاق زوجته على دخولها من تحت كفي ابويها بغير رضاها فرضي الزوجة والزوج لا له من ربع دينار من الصداق وماتت احد الوالدين ونقلها بغير رضاها هو وزيد رضا الباقي من الابوين فاجاب بانه لا يقع الطلاق الا اذا وجد رضا من جانب الزوجة لا مجرد فعل لرجل ونصه في لعقود ما قدمنا عن البرزلي في باب التحنيث بالبعض وفي لك مسئلة وهي ان شرط على زوجته انه متى نقلها من محل كذا بغير رضاها تكن كذا فلو وقع لا تنقل من ذلك المحل الى محل اخر وافاما به ثم اذا انتقل ثم قامت تريد ان لا تنتقل بغير رضاها يا كراه منه فاجابت فيه بعض شيوخنا في سؤال رجع اليه بما افطم لا يقبل قوله بمجرده وعليها البينة الشرعية انه الزمها على ان لا تنتقل معه والحالة هذه انتهى فلت انظره مع ما في البيان من كتاب الايمان بالطلاق وفي سماع اشهب فيمن حلف على امراة واسمر راسها حرام ان خرجت الا من غير امرها الا في جنيب ابيها فخرجت الى قابلته ومن يعلم ان لا تخرج فقال الاحب ان يطلق [illegible]

عليها واشهر عا ذا ر

تفيت عليها واشهر عا خلاه فان قلت فهل لا يقال بعدم وقوع الطلاق في حادثة هذا الكتاب من جهة اخرى وهي التحنيث بالبعض لانه قد وجد النص من غير رضاها وان لم يحصل ايا اياب ويوجه بان ما ابراه البعض كالنص الموقوف عليه وقوع الطلاق على هيو فيتريد وقوعه بما هنا اذ هو المقصود في بيتها حالة ما شرا الخ وقد تقدم مسائل التحنيث بالبعض ولا مانع ان يكون هذا منها بل في العلامة خليل في ان الحالف على الشي يحنث بالعزم على ضده كما لو حلف لا ادخل هذه الدار فنوى دخولها انه يحنث وان لم يدخلها وان غيره لبعضهم بان اذا كانت نيته على حنث ما يحنث فيه فالجواب ان هذا ليس من الحنث بالبعض لان المحلوف عليه السفر وهو مقيد بغير رضى الا ان ما فيه التحنيث بالبعض الحلف فيه مصادفة ومعه بانتفائه في التحنيث بالبعض لم يلزمه وقوع الطلاق وجعلها العين اما بالمجرد السفر وافا ولا بعضه في الحادثة الزوج من التحنيث بالبعض كما علمت فالجواب يوضح ذلك ونصه ما افاده العلامة المصراني في حاشية التهذيب في كتاب الايمان والظهار وافره ابن عرفة في التكميل بنقله وسكوته عليه ونص المصراني قوله وان قال ان تزوجتها فهي طالق فاتت كما لو ان فلت هذا مشكل على القواعد لانه قد تقرر الحنث بالاقل وكمنه علق على مجموع شيئين فكان ينبغي ان يطلق عليه بالعقد فالجواب ان الذي يحنث فيه ببعضه اذا علق عليه من قضية التعليق لكلية ثم اجزاء ترتيبه لا ترتيبه كما هنا وكان الحكم لا لكن التعليق انتفا بخلاف ما علق نسبة التعليق للكل لا جزاء ترتيبه مثاله قول حلفت الدار ان كلمت زيدا لا يقع الطلاق الا بهما وكان الفرق بينهما وبين المحلوف عليه المتعدد انه لا اتي بالثاني يحنث كالعترة او لا وكانه لم يرتب الحكم على الافراد على بعض المحلوف عليه المتعدد بل عطفه بالواو وكل من المعطوف والمعطوف عليه مقصود بالحكم كان الحنث بواحد منهما ومسئلة التعليق الا في الحادثة المذكورة ليست من الحنث بالعزم على الضد لانه ليس متعلقا ما نية

الخالي بل نية الخلوص لها كما كونه في وتيقنه كما لا يخفى وانما علق الطلاق على الصبر بقيد
دون لا من فيلا يدرك وجود الصبر لم يراي او من جانبها يبموحو بسوكاه والسبات كلام القرافي
وان كان التعيين في الوثيقة بالواو لا ثم اذ المعتبر المعاني لا الالفاظ كما سلف وانما
وقوعه بمجرد الصبر من غير قيام منها فيفهم كلف ما فيه وكذا قرقول الكرار المتفق ان لها
القيام انه لا يدفع الطلاق حيث لم يقم به وفي شرح التنقيح للعلامة القرافي
ونصه في الفصل الثالث في حكم ما اذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل الا عند حصولهما
ان كانا على الجمع وان كانا على البدل حصل عند احدهما والى المعلوم يعتبر لا ان الحاصل
للشرط المشترى بينهما فان قلنا رحمه الله ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت
حر فلا يعتق عليه الا معا فلا يحصل الا عند حصولهما وقلنا في البدل قولك ان دخلت
الدار او كلمت زيدا فانت حر في العتق عند احدهما انتهى وفي شرح الفروق
بحسب ما يقتضيه الحال من استعمال الباب ذكرى لا لاشتغال او تجوه الفرجة في
وجود البال كعالي في عكس المقال لم يعد لا تمام وجمع لا لإبلاغ جاز لا من الزمان بوضع
وتصحيح وتصنيف ولا في ترتيبه تاليف لم يزل متشعب لا لطراح فتباعد
لا او حاجب فمن انفع التقليد بالوقوف على ما يحظ هذه الكتب من المسائل من
الفروع والرسائل فليعتمد راضي لا لتقليد ولا تعارض وليعتمد في الى الجمع والوفاق
بعون الملك الخلاق وبالله سبحانه وتعالى الاستعانة في جميع الاحوال
في البدو والمثال لجرية النبي وبالاول قال مؤلفه جمعه وضم شوارده
كما تيسر جمعه الحروف ومرتب كلماته الصوفي العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد المدعو ببدر الدين بن يحيى القرافي عفى الله عنه وستر عيبه في الدارين
عصر يوم في اواسط شهر شوال المبارك سنة احدى وسبعين وتسعمائة وحسبنا
الله ونعم الوكيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات وكفى
وسلام على عباده الذين اصطفى تم التاليف المبارك بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين واخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم
ا ع
ا م

في الشهاب
وقتان
لعله البدل
لعله الابدال


KING SAUD
UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa